

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة غرداية  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



**جريمة تبييض الأموال والسياسة الجنائية المعاصرة.**

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق  
التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية.

- تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

\* كيحول بوزيد .

- من إعداد الطالب:

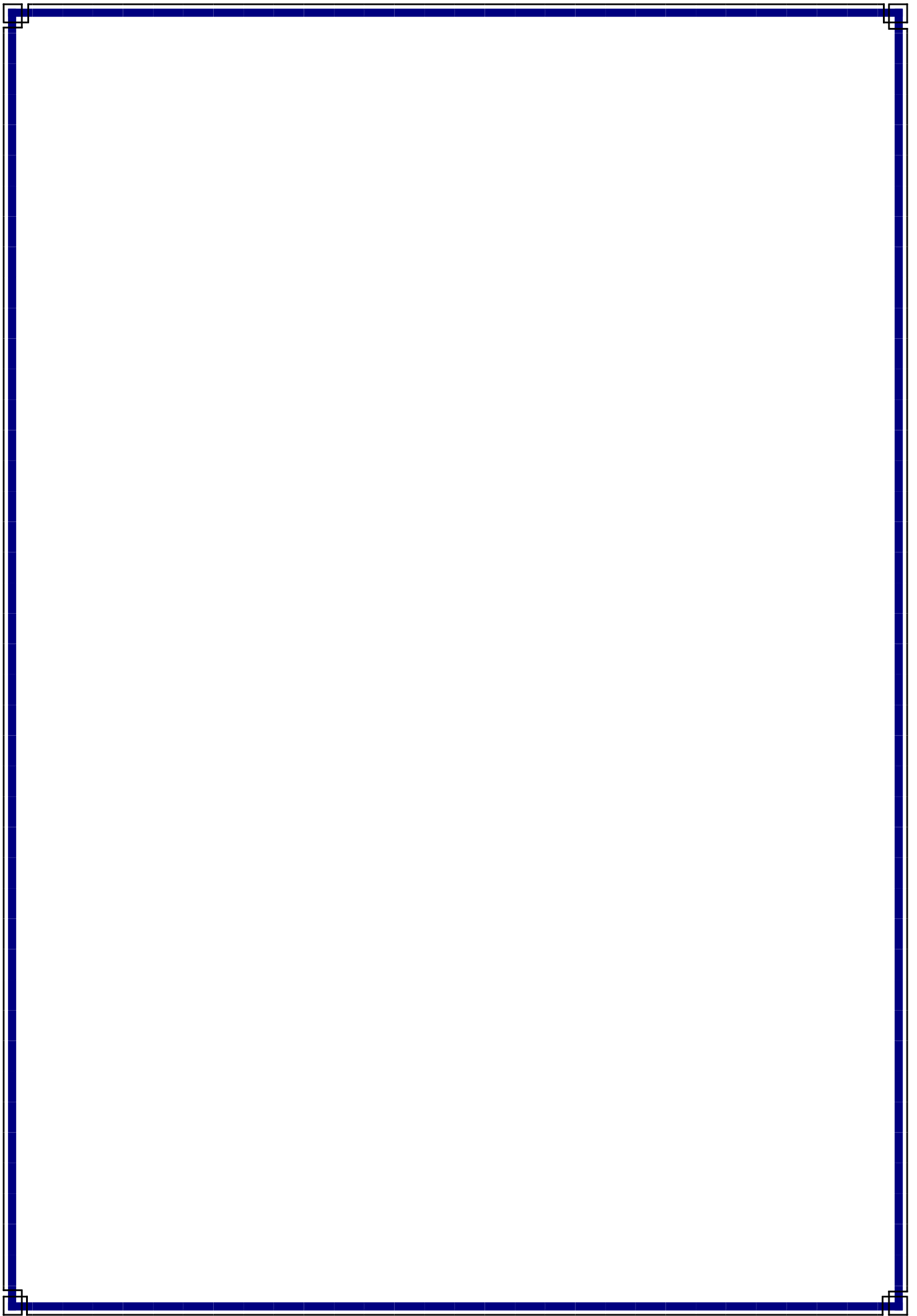
\*مباركي حسام الدين .

\* لجنة المناقشة:

| اللقب و الاسم   | الرتبة العلمية       | الجامعة      | الصفة         |
|-----------------|----------------------|--------------|---------------|
| ماشوش مراد      | أستاذ مساعد-ب-       | جامعة غرداية | رئيسا.        |
| كيحول بوزيد     | أستاذ التعليم العالي | جامعة غرداية | مشرفا مقررًا. |
| بوحادة محمد سعد | أستاذ مساعد-ب-       | جامعة غرداية | عضوا مناقشا.  |

نوقشت بتاريخ: 2025/05/22.

السنة الجامعية: 1445-1446هـ/2025-2026م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة غرداية  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



**جريمة تبييض الأموال والسياسة الجنائية المعاصرة.**

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق  
التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية.

- تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

\* كيحول بوزيد.

- من إعداد الطالب:

\*مباركي حسام الدين.

\* لجنة المناقشة:

| اللقب و الاسم   | الرتبة العلمية       | الجامعة      | الصفة       |
|-----------------|----------------------|--------------|-------------|
| ماشوش مراد      | أستاذ مساعد-ب.       | جامعة غرداية | رئيسا       |
| كيحول بوزيد     | أستاذ التعليم العالي | جامعة غرداية | مشرفا مقرر  |
| بوحادة محمد سعد | أستاذ مساعد-ب.       | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

نوقشت بتاريخ: 2025/05/22.

السنة الجامعية: 1445-1446هـ/2025-2026م.

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۚ لَهُ  
الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ "

سورة القصص ، الآية 88.

"وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
يُرْزَقُونَ ۚ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ  
مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ "

سورة آل عمران ، الآيتين 169-170.

صدق الله العظيم.

**On peut détruire un  
homme, mais on ne  
peut pas le vaincre.**

**ERNEST Hemingway.**

# الإهداء.

إلى والدي الكريمين قرّة عيني أطال الله في عمرهما و أدام الله عليهما  
بالصحة و العافية و حفظهما من كل مكروه.

إلى جميع إخوتي أشد الله عضدي بهم .

حفظهم الله و سدّد خطاهم .

كما أهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني على إنجائه خاصة  
الدكتور / ماشوش مراد .

إلى زملائي بالأمن الوطني.

إلى كل من شجعني على طلب العلم سواء من قريب أو من  
بعيد، وقدم لي الدعم من خلال النصائح والتوجيهات أو بالدعاء .  
إلى كل من عرف الحقّ وعمل به و نصر المظلوم ودافع عنه  
ووقف في وجه الظالم.

مباركي حسام الدين.

# الشكر و العرفان.

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله أشرف خلق الله.

لا يسعنا و نحن في هذا المقام ،إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتبجيل والامتنان إلى الأستاذ الدكتور البروفيسور / كبحول بوزيد على ما قدمه لي من دعم معنوي ونصائحه النيرة وتوجيهاته الصائبة وإرشاداته القيمة أثناء وخلال إعداد هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا ولم يبخل علي من وقته أدام الله فضله ، كما بفضلته وتدريسه لنا أبجديات السياسة الجنائية وتسهيل لنا مفاهيمها أدى بنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع مقدما لي مزيدا مما أتاه الله من فضله وعلمه وخلقه وأدبه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم مناقشة هذه المذكرة ،كما أتقدم بالجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية ، وأخص شكري إلى جميع الأساتذة الذي أسهموا في نصائحهم وتوجيهاتهم لإعداد هذه المذكرة.

الشكر الموصول لجميع الأشخاص الذي كانوا دعما لنا و مد يد العون.

مباركي حسام الدين.

## قائمة أهم المختصرات

|                                                 |               |
|-------------------------------------------------|---------------|
| جريدة الرسمية                                   | ج.ر           |
| قانون                                           | ق             |
| قانون العقوبات الجزائري                         | ق.ع.ج         |
| قانون الإجراءات الجزائية                        | ق.إ.ج.ج       |
| قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما | ق.ت.أ.و.ت.إ.م |
| صفحة                                            | ص             |



# مقدمة

## مقدمة :

ظهور وتنامي الإجرام المنظم وتزايد تداول حركة رؤوس الأموال الغير المشروعة المتحصل عليها من عائدات إجرامية الذي أدى إلى تنامي وتفشي ظاهرة تبييض الأموال وتطور طرق أساليبه، مما منح القائلون على عمليات المالية المشبوهة إنتهاز الفرصة لإضفاء الشرعية عليها وبالتالي تعتبر فرصة للشبكات الإجرامية في توسيع نشاطاتهم الإجرامية في شتى المجالات الاقتصادية، الرياضية، السياسية والتجارية وغيرها من المجالات.

تختلف التسميات والمصطلحات إلا أنها تنصب في سياق واحد، البعض يطلق عليها غسيل الأموال<sup>1</sup> والبعض الآخر الجريمة البيضاء<sup>2</sup> والبعض الآخر تبييض الأموال<sup>3</sup> الهدف منها هو إضفاء المشروعية على الأموال متحصل عليها من أفعال إجرامية مختلفة وباعتبارها نوعا جديدا من الجريمة المنظمة تختلف عن باقي الجرائم البسيطة بسبب أسلوبها في تمرير الأموال وتتسم بالتعقيد في الكشف عنها، هذه الجريمة ذات طابع وطني ودولي وتمتد فروعها وشموليتها عبر أقطار العالم، جعلت بالإتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية بإصدار قوانين وقائية ردعية للتصدي لها مما تشكل خطرا على المجتمع و إقتصاده وأمنه .

وظهر مصطلح تبييض أو غسيل الأموال في سنة 1988 من خلال إتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع للمخدرات والتي دعت الدول إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال تكاثف الجهود القانونية الدولية ومختلف الإجراءات القمعية والوقائية للحد منها.

<sup>1</sup> القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بغسيل الأموال .

<sup>2</sup> عبد العظيم حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر و العالم ، الجريمة البيضاء ، أبعادها أثارها و كيفية مكافحتها .

<sup>3</sup> قانون العقوبات الجزائري، رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، و القانون 05-01 مؤرخ في 27 ذي حجة الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

حيث تقوم العصابات والشبكات الإجرامية بتبييض أموالها وإخفاء مصدرها من خلال إخفاء صفة المشروعية عليها بغية التملص من العقاب والملاحقة القضائية ، مما يشجع هذه الشبكات على إستمرارية في أنشطتها الإجرامية، والجزائر لم تستثنى من خطورتها لاسيما أنها عانت خلال العشرية السوداء التي مست بإقتصادها الوطني وبنيتها التحتية وهياكلها المؤسساتية، بالإضافة إلى إنتشار الأسواق الموازية الغير الرسمية وظهور السيولة النقدية دون أن تتم مراقبتها من قبل المؤسسات المالية الرسمية الخاصة بالرقابة .

إلا أن المشرع الجزائري كان بالمرصاد بإنتهاجه ومسايرته الإتفاقيات الدولية التي تنص على ضرورة مكافحة لهذه الظاهرة من خلال إصدار قانون خاص بها 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمعدل والمتمم بموجب قانون 01-23 وإستحداث أساليب حديثة للبحث والتحري وإنشاء أقطاب متخصصة في ذات المجال ،كما كرست مجهوداتها في إنشاء مؤسسات و هيئات وقائية ردعية في ذات الخصوص.

كما سعت الجزائر من خلال بذل مجهوداتها ومواكبتها للإتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات والمؤسسات التي تحصنت بها خاصة أن العالم شهد قفزة نوعية ومتطور في مجال التكنولوجيا وتسارع المعارف وبالتالي تنوع الأساليب الإجرامية التي تبنتها جريمة تبييض الأموال، خاصة أن للجريمة طابع دولي مما يصعب عملية مكافحتها في ظرف صعوبة ملاحقة مبيضي الأموال من تلقي الجزاء وهذا من خلال تحويل عائداتهم الإجرامية من دولة إلى أخرى وبطرق متنوعة يصعب الكشف عنها في أوانه.

ونظرا لكونها جريمة تتميز بالتعقيد والتمويه والخطورة وطبيعة الأشخاص الضالعين فيها ، خاصة أن فئتها من ذوي الكفاءات العالية الذي يتمتعون بالكفاءة العلمية والمهنية ومختصين في عدة مجالات ،والذين تستعملهم العصابات الإجرامية لتبييض عائداتها المالية.

فالمشرع الجزائري أخذ بجميع الخصائص الموضوعية والشكلية لتجريم هذا النشاط بقانون خاص متفرد وجديد بعد أن بينا خلال دراستنا أن الأوصاف الجزائية والأساليب التقليدية والقواعد الإجرائية الجزائية وإجراءات المحاكمة التقليدية عاجزة الوقوف والتصدي أمام هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة.

كل هذه العوامل دفعت بالمشرع الجزائري إلى إيلاء عناية خاصة بهذه الجريمة، من خلال وضع قواعد إجرائية وموضوعية جديدة تواكب خطورة جريمة تبييض الأموال للتصدي لها والتكيف مع خصائصها التي تتميز بها ،من خلال إدخال عدة تعديلات قانونية على جريمة بل خص لها قانون خاصا بها والذي تعدل لعدة مرات مواكبة لتطور الجريمة، وكذا وضع المشرع الجزائري قواعد متابعة خاصة بها ، والجرائم التي تشترك معها في نفس الخصائص مع ضمان عدم خرقها للقواعد المحاكمة العادلة والحفاظ على حقوق الإنسان.

#### أ- وتناولنا للموضوع ودراسته تكمن أهميته الأساسية من خلال النقاط الآتية :

إعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة المعاصرة والتي تختلف عن باقي الجرائم و خاصة ما لاقتته من إلتفاتة من الكيانات الدولية والوطنية للتصدي لها ،خاصة أنها حديث الساعة مما تشكل خطرا على الأمن القومي والإقتصادي والسياسي، وما لها من تأثيرات سلبية المتمثلة في تمويل النشاطات الإرهاب والتخريبية والتي تمس بالوحدة الترابية وإستقراره.

تعتبر جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري من الجرائم الحديثة التي تمس بالإقتصاد الوطني، بالإضافة إلى عدة تعديلات طرأت على قانون 05-01 لثلاث مرات

وهذا ما لفت إلينا أن المشرع الجزائري يولي أهمية لهذه الجريمة، الذي دفعنا إلى تناول هذه الجريمة بشيء من التفصيل من خلال تحديد أركانها وركناتها المفترض لتبيان قيام شرط أركان الجريمة.

إستحداث المشرع الجزائري آليات البحث والتحري جديدة لتسهيل مأمورية على رجال الضبطية القضائية في الكشف والتحقيق عن هذه الجرائم، بالإضافة إلى إستحداث أقطاب جزائية متخصصة بذات الجريمة وتوسيع صلاحيات لوكلاء الجمهوريين وقضاة التحقيق الذي دفعنا إلى التطرق إليه وتعريفها وتحديد المهام الموكلة للرجال قانون من بداية التحقيق إلى نهايته ،مع ضمان محاكمة عادلة تتدرج في مبدأ احترام حقوق الإنسان.

تزايد خطورة هذه الجريمة ومدى إنتشارها المتزايد والسريع على المستوى الوطني وبالتالي مسها للعصب الإقتصادي الوطني والهيكل التجارية والإقتصادية، بالإضافة لكونها جريمة أصبحت محور انشغالات الباحثين والمشرعين وصناع القرار عبر العالم ، إذ تم تداولها و التطرق إليها في الكثير من المحافل الدولية والإقليمية المحلية المهمة، وتبقى موضوع حديث الساعة.

**وتعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى عامل موضوعي و عامل شخصي :**

01- **من الناحية الشخصية:** يعود إختياري لهذا الموضوع لأسباب شخصية ومهنية المتمثلة في مهامي في صفوف الضبطية القضائية التي تقتضي وتستجوب إطلاعي بكل جديد عن هذه الجريمة التي لها صلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإرهاب والجرائم المعلوماتية ومكافحة الفساد وغيرها من الجرائم التي أصادفها وأزاولها خلال مهامي مع التقيد بالسر المهني والتي لا يمكن البوح بها أو إطلاع أين كان عليها و عدم إخلالي بواجباتي خلال أداء مهامي .

02- بالإضافة إلى العامل الموضوعي: المتمثل في أن الموضوع محل دراسة شيق يثير الإهتمام من خلال مصطلحات ونظريات ومراسيم جديدة ذات أفق مستقبلية تطلعية كما أن الموضوع يلم بجميع الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وكذا الأمنية.

ب- وإعتمدنا في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي التحليلي ويتجلى ذلك من خلال وصف جريمة تبييض الأموال وتحليل النصوص والمواد القانونية ذات صلة بالقواعد الإجرائية والوقائية والعقابية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الوطني ومعرفة تفاصيل هذه الجريمة ومقارنتها بالجرائم المشابهة كإخفاء الأشياء المسروقة والجريمة المنظمة.

كما تمحورت دراستنا بانتهاج المنهج المقارن من خلال مقارنة مختلف القوانين و التشريعات الدولية و الوطنية في التصدي لظاهرة جرائم تبييض الأموال ،وكذا انتهاجنا للمنهج التاريخي الذي تطرقنا فيه إلى أهم مراحل التطورات و التعديلات التي شهدتها القوانين و المراسيم الجزائية ذات صلة بموضوعنا.

### ج- و الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تتمثل في :

نهدف من هذه الدراسة تحليل أركان جريمة تبييض الأموال وصور المساهمة الجنائية لتبييض الأموال وتحديد مسؤولية الشخص المعنوي والعقوبات المقررة له خاصة أن العقوبة السالبة للحرية لا تسدي نفعا عكس العقوبة على الشخصية الطبيعة وإيجاد عقوبات بديلة له. كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أساليب التحري والبحث الخاصة بجريمة تبييض الأموال الذي تطرق إليهم قانون الإجراءات الجزائية ، وتحديد ضوابطها و ألياتها القانونية والتي لا يلجأ إليها إلا لجرائم معنية و محددة، إضافة إلى التطرق إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة التي أنشأت لجرائم معينة ومحددة ونوعية.

كما تهدف الدراسة التطرق إلى السياسة المؤسساتية للتصدي لجريمة تبييض الأموال التي كرسها المشرع الجزائري من خلال السياسة المالية المتمثلة في الإبلاغ والرقابة، وكذا التطرق إلى سلطات الضبط الإقتصادي والمالي من خلال معرفة دور الهيئات ذات الطابع المالي المتمثلة في خلية الاستعلام المالي واللجنة الوطنية لتقييم المخاطر لجرائم تبييض الأموال وكذا التطرق للهيئات ذات الاختصاص القضائي التي أدرجها المشرع الجزائري المتمثلة في اللجنة المصرفية ومجلس المحاسبة ودورها في الكشف عن جرائم تبييض الأموال ومكافحتها و الوقاية منها.

#### ت-بتناولنا لجريمة تبييض الأموال أعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة :

دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2007-2008.

ويتجلى موضوع الباحثة لتطرقها لإشكالية المساءلة القانونية للشخصية المعنوية وكذا إشكالية المواجهة الوقائية لنشاط تبييض الأموال لدى المؤسسات البنكية وطرق الإبلاغ والرقابة عن جرائم تبييض الأموال .

عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر 2015-2016.

أين تطرق الباحث إلى القواعد الموضوعية والشكلية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال ومدى مواكبتها للتطورات الحاصلة والتي شهدتها هذه الجريمة.

بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2012-2013 .

وتضمن موضوع الباحث من خلال تطرقه إلى إشكالية القواعد الموضوعية والإجرائية التي خصها المشرع الجزائري لمتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال.

### ث- ومن الصعوبات التي واجهتها خلال إعداد المذكرة نذكر أهمها:

جريمة تبييض الأموال مجال موسع وعميق بالرغم من أننا تطرقنا إلى أهم النقاط إلا أنه تبقى محل دراسات مفتوحة وتتطور بتطور الجريمة ،أين يمكن أننا أسهينا التطرق إلى بعض النقاط ذات صلة بالموضوع ،خاصة أننا تقيدنا بمعايير إعداد مذكرة الماستر والتي ربما تكون محل دراسات القادمة .

بالإضافة إلى كيفية إثبات الجريمة من طرف القضاء وكيفية تبرير المصادر المالية والكشف عنها مبكرا،كما تعذر علينا التوصل و الحصول على إحصائيات حول القضايا التي تمت معالجتها في إطار مكافحة تبييض الأموال.

### ج- وللوصول إلى أهدافنا طرحنا الإشكالية الرئيسية الآتية:

من خلال الدراسات السابقة التي أستندنا إليها خلال إعداد مذكرتنا ، تختلف نظريتنا التي تطرقنا إليها في إطار السياسية الجنائية المعاصرة في التصدي لجريمة تبييض الأموال من الناحية الإجرائية العملية ، ويتجلى ذلك في إبراز السياسية الجنائية تجريما و عقابا و منعا ووقاية و كيفية الكشف عنها مبكرا من الناحية التطبيقية و رصد الأموال المودعة بالمؤسسات البنكية و المؤسسات المالية،وهذا بإشراك جميع السلطات الإدارية و القضائية و الأمنية كل واحد حسب إختصاصه و مؤهلاته المهنية و العملية و العلمية و التقنية ، بالإضافة يكمن دورنا في تحليل النصوص و المواد القانونية لتبيان مدى فعاليتها في التصدي و مكافحة لهذه الجريمة.



ما مدى إعتداد المشرع الجزائري و مواكبته للسياسة الجنائية الحديثة و المعاصرة المتمثلة و المرتكزة في أقطابه الثلاثة من ناحية التجريم و العقاب و المنع و الوقاية في مكافحة جرائم تبييض الأموال و الوقاية منها ؟

إلا أنه تثور إشكالية أخرى متمثلة في: ماهية السياسة الجنائية المعاصرة التي تبناها المشرع الجزائري للتصدي لجريمة تبييض الأموال من خلال آليات الوقاية والردعية و العقابية ؟

### ح- ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

- ماهية الأركان الرئيسية لقيام جريمة تبييض الأموال ؟ و ما هو الإطار القانوني المحدد لها ؟
- هل تعد المخدرات المصدر الوحيد لجرائم تبييض الأموال، أم هناك جرائم أخرى تعد مصدرا لجريمة تبييض الأموال ؟
- ماهية العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على مرتكبي جرائم تبييض الأموال سواء على الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي ؟
- هل تعيق السرية المصرفية عمل الجهات الأمنية و القضائية و السلطات المخولة لها قانونا لمكافحة جريمة تبييض الأموال ؟
- هل تقوم المسؤولية الإدارية والجزائية على الموظفين العموميين في حالة إخطارهم و الإبلاغ عن الشبهة ؟ و ماهية العوائق العملية للإخطار بالشبهة ؟
- ماهية الهيئات و المؤسسات الوقائية ذات الطابع المالي و القضائي التي كرسها المشرع الجزائري في محاربة جريمة تبييض الأموال ؟

خ- وللإجابة عن جميع هذه الإشكالات إرتيأينا تناول الموضوع وفق خطة التالية :

إعتمدنا في إنجاز هذا البحث على الخطة الثنائية المتكونة من فصلين، أين تناولنا في الفصل الأول: السياسية التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال وتم تقسيمه إلى مبحثين:

**المبحث الأول :** يتضمن الإشكالات القانونية التي تعترض السياسية التجريبية المعاصرة والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين : المطلب الأول تناولنا فيه إشكالات التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني تناولنا فيه إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكل مطلب تم تقسيمه إلى فرعين.

**المبحث الثاني :** يتضمن البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال والذي ينقسم إلى مطلبين : المطلب الأول : تطرقنا إلى أركان جريمة تبييض الأموال والمطلب الثاني النظام العقابي لجرائم تبييض الأموال وكل مطلب تم تقسيمه إلى فرعين.

أما الفصل الذي تناولنا فيه: سياسة التصدي لجرائم تبييض الأموال و تم تقسيمه إلى مبحثين:

**المبحث الأول :** يتضمن السياسة الإجرائية والذي تم تقسيمه إلى مطلبين : المطلب الأول : تناولنا فيه إجراءات البحث و التحري الخاصة منها التقليدية و المستحدثة أما المطلب الثاني تناولنا فيه إشكالية المتابعة الجزائية من خلال التطرق إلى الدعوى العمومية في جريمة تبييض الأموال و انقضائها و استحداث أقطاب متخصصة ، وكل مطلب تم تقسيمه إلى فرعين .

**المبحث الثاني :** يتضمن السياسة المؤسساتية للتصدي لجريمة تبييض الأموال و الذي تم تقسيمه هو الآخر إلى مطلبين :المطلب الأول يتضمن السياسة المالية من خلال التطرق إلى الرقابة و الإبلاغ في المعاملات المالية ، و المطلب الثاني تطرقنا فيه الى سلطات

الضبط الاقتصادي و المالي و دورها في متابعة و ملاحقة جرائم تبييض الأموال ، و كل مطلب هو الآخر تم تقسيمه إلى فرعين .

لنختم موضوع دراستنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الشأن، مع إقتراح توصيات جديدة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها.

# الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال.

### المبحث الأول: الإشكالات القانونية التي تعترض السياسة التجريبية المعاصرة

تهدف عملية التكييف القانوني إلى إعطاء وصف قانوني للفعل المرتكب الذي ينطبق عليه وجريمة تبييض الأموال شأنها شأن الجرائم الأخرى لا يكفي وصفها بجريمة إلا إذا تطابقت مع النموذج القانوني الذي ينص عليه المشرع ، وأثار الجدل حولها بخصوص الانفراد بها بتشريع خاص أم لا، حيث أن بعض التشريعات اكتفت بالنصوص الخاصة بالقانون العقوبات لمواجهتها، مما يفسر استغنائها للقانون الخاص بها و لكونها جريمة مستحدثة لا يعني مساءلة القائم بتبييض الأموال جنائيا، إلا أن بعض التشريعات وضعت قانونا خاصا لها و الانفراد عن باقي الجرائم مثلما فعل المشرع الجزائري بإصدار قانون 01/05 المعدل والمتمم و المتعلق بقانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين و كل مبحث ينقسم إلى مطلبين والذي سنتناول فيه إلى أركان جريمة تبييض الأموال والعقوبة المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي وكذا إشكالات تطبيق المسؤولية الجنائية على الشخصية المعنوية والمساهمين في هاته الجريمة.

### المطلب الأول : الإشكالات التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

من الجرائم المستحدثة التي شهدنا عصرنا ظاهرة تبييض الأموال ، حيث تعد ظاهرة جديدة خاصة على مجتمعنا وكيفية تطبيق أحكام قضائية على مرتكبيها وكذا إعطاء تكييف قانوني لها، و لحصر التكييف القانوني لهذه الجريمة ارتأينا التطرق أولا إلى تجريم الأوصاف الجنائية التقليدية وكذا التطرق إلى القوانين الجنائية الخاصة بالتصدي لهذا النشاط والسيطرة عليه، وعليه تم تقسيم المطلب الأول إلى فرعين : الفرع الأول نتطرق فيه إلى

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

المساهمة الجنائية في جريمة تبييض الأموال و الفرع الثاني نتطرق فيه جريمة الإخفاء لوصف جريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني تم تقسيمه هو أيضا إلى فرعين : الفرع الأول نتطرق فيه إلى الاتجاهات الفقهية حول الإقرار أو بعدم الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية فيما الفرع الثاني نتطرق فيه حول موقف المشرع الجزائري بأخذه أو بعدم أخذه بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية.

### الفرع الأول : تبييض الأموال مساهمة جنائية

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة والفاعلين ووحدة الجريمة المرتكبة، حيث تتكون هذه الأخيرة من تضافر لجهود أكثر من شخص واحد والتقاء إرادتهم الإجرامية، حيث أنه بإمكان للفرد الواحد القيام بارتكاب جريمة تبييض الأموال وهذا لا يمنع الأفراد الآخرين من المساهمة في جريمتهم من خلال أفعال التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.<sup>1</sup>

حيث تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية و سابقة للجريمة الأصلية، و التي نتجت عنها أموال غير شرعية، حيث يعد مرتكبها مساهمين في الجريمة الأصلية<sup>2</sup>، وعلى سبيل المثال:

إن الاستعمال الغير القانوني للحساب المصرفي يسهل وقوع الجريمة الأصلية وللمساهمة الجنائية ثلاث 03 صور "التحريض أو الاتفاق أو المساعدة" ، فمساهمة المصرف يتمثل في المساعدة وهو سلوك الذي اقترفه العميل في ارتكاب الجريمة من خلال الاشتراك بالمساعدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الخريشة أمجد سعود ، جريمة غسل الأموال " دراسة مقارنة " ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2009، ص 117.

<sup>2</sup> نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسل الأموال، المدلول العام و الطبيعة القانونية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 124.

<sup>3</sup> سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال الغير النظيفة " ظاهرة غسل الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 37.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

بالرجوع و الاطلاع لنص المشرع الجزائري في المادة 42 من ق. ع. ج "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".<sup>1</sup>

كما نصت المادة 43 من ق. ع. ج " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام<sup>2</sup>، أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي".<sup>3</sup>

من خلال تحليل نص المادة يعتبر الشريك فردا مساهما في ارتكاب فعلا إجراميا ويمكن دوره في مساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة، ويعتبره نشاطا غير مجرما كونه عملا تحضيريا لا يعاقب عليه القانون، وإنما يكتسب الصفة الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل دون أن ينفذ الجريمة أو أن يكون فاعلا رئيسي في تنفيذها.<sup>4</sup>

كما جاءت التشريعات المعاصرة والتشريع الجزائري على حصر السلوك الإجرامي في المساهمة الجنائية حيث أن الشريك لا يكون محل متابعة عن الجريمة المقترفة، إلا إذا اتضح أن مساهمته كانت عن إحدى طرق المنصوص عليها قانونا.<sup>5</sup>

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا التي تطرقت إلى مختلف صور المساهمة الجنائية في جريمة تبييض الأموال وشجعت الدول إلى التصدي لها من خلال جملة من التدابير وتجريم الأفعال الآتية:

<sup>1</sup> المادة 42 من الأمر رقم 156-66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، ج ر عدد 49 ، الصادر في 11 جوان 1966.

<sup>3</sup> المادة 43 من الأمر رقم 156-66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، ج ر عدد 49 ، الصادر في 11 جوان 1966.

<sup>4</sup> مباركي دليلة، محاضرات في شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، أقيمت على الطلبة السنة الثانية 2003 ، 2004.

<sup>5</sup> محمود نجيب حسن ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي ، الطبعة السادسة، 1989 ، دار النهضة العربية ، ص 426.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

-تحريض الغير بأي وسيلة على اقتراف الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال المتحصل عليها من عائدات المتاجرة بالمخدرات والجرائم الأخرى التي جاءت بها المادة 03 من نفس الاتفاقية.<sup>1</sup>

-الاشتراك، التواطؤ، الشروع، المساعدة، أو التحريض في ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في نص المادة 03 من اتفاقية فيينا.<sup>2</sup>

ما نلاحظه من نص الاتفاقية هو التطرق بالتفصيل في ذكر الأفعال هو من باب الاحتياط حتى يشمل النص كل صور التورط في أنشطة عمليات تبييض الأموال المتحصل عليها من المخدرات،<sup>3</sup> والهدف من هذه الاتفاقية هو تأكيد أنه لا يوجد ما يعيق من تجريم ومعاقبة مختلف صور الاشتراك في جريمة تبييض الأموال، من خلال أفعال التحريض والمساعدة بصفقتها جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها ، كما يشمل التجريم عن جرائم تبييض الأموال المتحصل عليها من أفعال الاشتراك في الجريمة الأولية التي استمدت منها هذه الأموال ،أي المتحصل عليها من اشتراك في جريمة من جرائم المتاجرة بالمخدرات طبق لنص المادة 03 من الاتفاقية.<sup>4</sup>

ومن خلال نص المادتين السابقتين الأنف ذكرهما تطرق المشرع الجزائري المساهمة التبعية في صورتين:

01- الصورة الأولى "المساعدة": لا تخلو مختلف التشريعات من نصوص وأحكام قانونية تعاقب على المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة، و بالمفهوم الصحيح للشريك هو من لديه يد في المساعدة السابقة على التنفيذ أو المعاصرة له، و قد تكون المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة إذا تم الاتفاق عليها قبل وقوع ارتكاب الجريمة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة الثالثة 01/ج/03 من الاتفاقية فيينا .

<sup>2</sup> المادة الثالثة 01/ج/04 من اتفاقية فيينا و المادة السادسة من اتفاقية باليرمو ب/02.

<sup>3</sup> مباركي دليلة، أطروحة الدكتوراه غسيل الأموال ، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008 ص 147 بتصرف.

<sup>4</sup> مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،دار النهضة العربية 2002 ،ص89.

<sup>5</sup> رضا فرج، شرح قانون العقوبات قسم العام ، بدون دار النشر، 1970، ص 161 .



## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

ويتم استخدام المال القذر في تبييضه قصد استعماله في جرائم أخرى ومن بينها جرائم الاتجار الغير المشروع للمخدرات، حيث تثبت في حق الفاعلين والمساهمين المسؤولية الجنائية عن الاشتراك وفقا للقواعد العامة من قانون العقوبات، ولكي تتم تطبيق هذه القواعد يجب توفر الشروط الآتية<sup>1</sup>:

- 1- يجب أن يقوم الشخص بفعل يساعد في ارتكاب جريمة أصلية أو مسهلا لها.
- 2- يجب أن ترتكب الجريمة الأصلية سواء وقعت تامة أو توقفت عند مرحلة الشروع.
- 3- يجب توافر قصد جنائي لدى الشريك القائم على تبييض الأموال، أي علمه بفعله الذي يساهم في ارتكاب جريمة ما.

ولكون جريمة تبييض الأموال تمثل مصدرا غير مشروعاً لكونها نشاطاً فنياً بطبيعته تحكمه ضوابط وآليات العمل المصرفي التي تتميز بالتعقيد والفنية ، كما أن طرقها في تمويه العديدة والمتنوعة التي تتم فيها تبييض الأموال، يصعب و يعقد إخضاعها لوصف المساهمة الجنائية التبعية و هو وصف جنائي تقليدي يعجز نشاط تبييض الأموال<sup>2</sup>.

فعملية تبييض الأموال التي تقوم بها المؤسسات المالية و البنكية ناتجة عن أنشطة إجرامية للجريمة الأصلية، و بالتالي يكون نشاطها مفتقرا لصور المساهمة التي حصرها المشرع<sup>3</sup>، وتجرد من وصف المساهمة التبعية<sup>4</sup>، والاشتراك هنا لا يكون بأفعال لاحقة على وقوع الجريمة الأصلية، فالمساهمة الجنائية التبعية تشترط وقوع أفعال سابقة أو معاصرة لارتكابها وبالتالي فالمساعدة لا تكون اشتراكا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مباركي دليلا، أطروحة الدكتوراه غسيل الأموال ، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008 ص 145 بتصرف.

<sup>2</sup> اشرف توفيق شمس الدين ، دراسة نقدية غسيل الأموال، دار النهضة العربية ، عام 2003 ، ص 104.

<sup>3</sup> المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، دار النهضة العربية سنة 1999، ص 47.

<sup>5</sup> سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 ص 47.

### 02- الاعتقاد على الإخفاء و إيواء الأشرار: بالرجوع لنص المادة 43 من ق.ع<sup>1</sup>

نجد صورة ثانية للمساهمة التبعية والتي تتمثل في الشريك الحكمي بحيث يأخذ حكم شريك كل شخص اعتاد على إيواء و إخفاء الأشرار مع علمه بسلوكهم الإجرامي وفي حال عدم علمه لا يعد شريكا .

**خير مثال :** نجد البنوك تقوم بإيداع أموال في حسابات بأسماء أشخاص وهمية مع العلم أن هذه الأموال متحصل عليها بطريقة غير مشروعة، أو متحصل عليها من عائدات بيع للمخدرات، وإخفاء مصدرها وبعدها تقوم بتحويل الأموال لحسابات أخرى في دول معينة وإعادة استعمالها في عمليات إرهابية تخريبية تمس بأمن الدول و ترابها الوطني، مما تترتب هذه العملية مسؤولية جنائية كشريك ومساهم في ارتكاب جرائم شنعاء.<sup>2</sup>

حيث تم انتقاد الحساب المصرفي التصرف في هذه الأموال الغير الشرعية لاعتبارات عديدة حيث تحكمه قواعد وآليات معقدة ومختلفة ويتجلى هذا القصور من خلال نقطتين:

#### أولاً: القصور من الناحية الموضوعية

يكمن نشاط تبييض الأموال بقبول المؤسسات المالية والبنكية بإيداع ، تحويل أو استثمار الأموال المتحصل عليها بطرق غير قانونية مع العلم بمصدرها، ويتضح بعدم مشروعية هاته المؤسسات المالية والبنكية من خلال الأموال التي يتم ضخها بالحسابات البنكية أو التي تم تحويلها أو استثمارها، ولا يكون سبب نشاط المؤسسات البنكية والمالية في وقوع الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال الغير المشروعة، لكون السبب لا يكون لاحقا للنتيجة<sup>3</sup> حيث تمكن هاته المؤسسات المالية للفاعل في الجريمة الأصلية من الاستفادة من عائداته الإجرامية المتأتية من جريمته المرتكبة، وبالرغم من وصف لهاته المؤسسات بالتواطؤ والمساهمة مع مبيضي للأموال في إضفاء طابعا شرعيا على هاته العائدات

<sup>1</sup> المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> محمود كبيش ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، عام 2001 ، ص 76.

<sup>3</sup> سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 48.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، لذا لا يمكن القول أنه هاته المؤسسات من المسببين في ارتكاب الجريمة الأصلية.<sup>1</sup>

وبدون وجود العلاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة الأصلية، لا تقوم المساهمة التبعية قانوناً، في هذه الحالة لا يعاقب الشريك، أي لا تتم ملاحقة المؤسسات المالية والبنكية، ولقيام نظرية المساهمة التبعية يشترط توافر الاتفاق المسبق بين الفاعل والمؤسسات المالية والبنكية على ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>، وهذا الشرط يختلف في جرائم تبييض الأموال، فإذا تم عدم ثبوت مساهمة الشريك في تحقيق الجريمة لا تقوم المساهمة عليه.<sup>3</sup>

### ثانياً: القصور من الناحية الإجرائية

إن الدول التي يتم فيها تبييض الأموال لا يمنح نظامها القانوني بالاختصاص والنظر في الجريمة لكونها فعل من أفعال المساهمة التبعية، إذ المساهمة بهذا الوصف تتبع من حيث الاختصاص الجريمة الأصلية، كما أن الدولة التي تقع على إقليمها الجريمة الأصلية لا تختص محاكمها في النظر فيها لوقوعها خارج إقليمها فعل من أفعال المساهمة التبعية.<sup>4</sup>

وإن الأخذ بوصف المساهمة الجنائية التبعية في متابعة المؤسسات البنكية و المالية عن تبييض الأموال بوصفه شريكاً تمنحه الإفلات من المتابعة، خصوصاً إذا استفاد فاعل الجريمة الأصلية من أسباب الإباحة، وهذا ما يؤدي بالشريك من الإفلات من المسائلة الجنائية ، بالإضافة إلى انقضاء الدعوى بالتقادم وكذا العفو بالنسبة للجريمة الأصلية .<sup>5</sup>

وإذا اعتبرنا جريمة تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية التبعية فإنها تؤدي إفلات الجاني في نشاط تبييض الأموال من المسؤولية الجنائية، بوصفه شريكاً في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها أموال التي تم تبييضها، إذا توافر سبب من أسباب

<sup>1</sup> نائل عبد الرحمان صالح ، مرجع سابق ، ص 125

<sup>2</sup> إسماعيل سمر فايز ، تبييض الأموال " دراسة مقارنة" ، منشورات زين الحقوقية ، الأردن 2010 ، ص 104.

<sup>3</sup> يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية ، عام 1992 ، ص 473.

<sup>4</sup> سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 51. ، انظر أيضاً نائل عبد الرحمان صالح ، مرجع سابق ص 127.

<sup>5</sup> الخريشة أمجد سعود ، مرجع سابق ، ص 125. و نائل عبد الرحمان صالح ، مرجع سابق ص 127

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

الإباحة وبالتالي تسقط الدعوى الجنائية بالنسبة للشركاء والفاعلين الأصليين<sup>1</sup>، وتقادم انقضاء الدعوى الجنائية عن الفعل يصبح غير معاقب عليه، فأثر التقادم يمس كل المساهمين في الجريمة سواء الفاعلين الأصليين أم الشركاء<sup>2</sup>.

مما سبق ذكره نستنتج أن وصف المساهمة الجنائية التبعية تبين قصورا من الناحية الموضوعية أو الإجرائية حول إدراك واستيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال.

### الفرع الثاني : جريمة الإخفاء كوصف لجريمة تبييض الأموال

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن جريمة الإخفاء تقضي بمتابعة كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل أشياء أو ينتفع بها أو يتوسط في تداولها بغض النظر عن صورتها، ومتى كان يعلم بكونه متحصلا عن جريمة أيا كان نوعها جنائية أو جنحة<sup>3</sup>، وباعتبار نشاط تبييض الأموال من أعمال المساهمة الجنائية التبعية، يوجد خيار في إعطاء تكييف ظاهر للجريمة كأحدى صور جريمة الإخفاء أو الحيازة الأشياء المتحصل عليها من جنائية أو جنحة ونصت عليها المادة 387 من ق ع ج :

"كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار، ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة ، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة من المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجنائية طبقا للمواد 42 و 43 و 44".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الرؤوف المهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام 1974 ، ص 864

<sup>2</sup> عبد الرؤوف المهدي، المرجع السابق، ص 587.

<sup>3</sup> إسماعيل سمر فايز ، تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، الأردن، سنة 2010، ص 106 ، الخريشة امجد سعود ، مرجع سابق ص 126.

<sup>4</sup> المادة 387 من الأمر رقم 66-156. من قانون العقوبات الجزائري .

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

واستنادا لنص المادة الأنف ذكرها، يطرح التساؤل إن بإمكان تطبيق نص المادة على جريمة تبييض الأموال واعتبار نشاطها أو استخدام عائداتها صورة من جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة، أو بالمعنى الآخر الأشياء ذات المصدر الغير المشروع، لدى يوجد عدة أسباب يمكن القول أن اعتبار نشاط جريمة تبييض الأموال صورة من صور الإخفاء وهي :

01- بالرجوع إلى نص المادة 387 من ق ع ج: نجد أن المشرع لم يحدد الجرائم على سبيل الحصر التي تمكن من إخفاء أو حيازة متحصلاتها ، بل ترك المجال مفتوحا باستعمال مصطلح "متحصلة من جناية أو جنحة." أي كان نوعها فالأساس أن يكون الإخفاء نتيجة الجريمة سواء كانت هي الشيء المتحصل منها بذاته أو ثمة شيء مشتري بمال متحصل من جناية أو جنحة أو مستبدل به.<sup>1</sup>

02- أن مصطلح الإخفاء لا يمكن حصره في مجرد الإخفاء المادي للشيء الناتج عن الجريمة، بل يشمل صور أخرى : كالاستعمال فالانتفاع أو الوساطة في البيع ، بحيث نجد أن المصرف يقوم بقبول أو تحويل أو استثمار الأموال من مصدر غير مشروع ، فهذا يندرج ضمن مفهوم الركن المادي اللازم لقيام الجريمة قانونا.<sup>2</sup>

03- في جريمة الإخفاء لا يشترط الركن المعنوي لدى الفاعل عكس في جريمة تبييض الأموال حيث يكون الفاعل ملما بجميع الظروف التي وقعت فيها الجريمة، بل يشترط أن يكون على علم بأن تلك العائدات متحصل عليها من جريمة ما وهي الجريمة الأصلية.<sup>3</sup>

04- تعتبر كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة إخفاء جريمتان مستقلتان عن الجريمة الأولية، فالجاني يسأل في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، وجريمة تبييض الأموال بصفة جريمتين مستقلتين وليس كفاعل أصلي في الجريمة الأصلية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم عبد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، عام 1999 ، ص 53 .  
<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة ، صعوبات التكيف و إشكالية الملاحقة القضائية غير الوطنية ، مجلة الدراسات القانونية ، بدون سنة طبع ، ص 90.  
<sup>3</sup> غانم محمد غانم ، حدود المسؤولية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية و عن غسل الأموال ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون و غرفة التجارة والصناعة دبي من 10 إلى 20 مايو 2003 ، المجلد الثالث ، ص 24.  
<sup>4</sup> ريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 48.

05- إن الأخذ بوصف جريمة الإخفاء الأشياء بخصوص المؤسسات البنكية والمالية التي تقبل هاته الأموال يكمن في السلوك للركن المادي لهذه الجريمة في حيازة الأموال التي تم إيداعها بالمؤسسات البنكية على مستوى الحسابات الجارية أو الحسابات لأجل، يعني في نهاية المطاف ارتكابها لجريمة الإخفاء، وهو ما توصل إليه التشريع الفرنسي في تطبيق وصف الإخفاء الأشياء متحصل عليها من جريمة في مواجهة هاته المؤسسات المالية التي قبلت إيداعها الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة.<sup>1</sup>

إذا كان التكييف العام لجريمة الإخفاء أو حيازة أشياء متحصل عليها من جنابة أو جنحة يستوعب نشاط تبييض الأموال، فإن هناك تكييف خاص نص عليه المشرع الجزائري وتحديدًا حول حيازة أموال متحصل عليها عن طريق المتاجرة في المخدرات، وهذا ما جاءت به المادة 17 من قانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به.<sup>2</sup>

"يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 63.

<sup>2</sup> قانون رقم 18/04 ، المؤرخ في 13 ذي قعدة عام 1425 ، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها و المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 05/23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو سنة 2023.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

للجريمة المرتكبة، ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.<sup>1</sup>

فهنا تنثور المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية والبنكية التي تقبل هاته الأموال وذلك بعلمها أنها من عائدات المخدرات والمؤثرات العقلية، فالقانون الخاص هنا المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو الذي يحدد عائداتها المالية ، دون نسيان تطبيق القانون العام المتعلق بحيازة المتحصلات من عائدات الإجرامية أو اقتسامها أو إخفائها .

فالقضاء أمام مواجهة و تنازع في تطبيق النص الجنائي وعليه تم إيجاد حل: **الأول:** من خلال بتطبيق القانون الخاص في مواجهة النص العام احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات **والثاني:** يكمن في نجاعة و فعالية تطبيق القانون الخاص الذي يضمن العقوبة الأمثل التي تزيد عن العقوبة التي يتضمنها القانون العام، وضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا للظاهرة والتغلب على الصعوبات والمعوقات التي أقرتها الأوصاف التقليدية .

**من خلال ما سبق ذكره** يمكن ملاحقة الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية والتي تم غسلها من خلال اللجوء إلى التكييف الجنائي التقليدي، وهذا ما أقرته وأخذت به بعض الأحكام القضائية الفرنسية<sup>2</sup>، مع استبعاد التكييف الخاص بالمساهمة التبعية لكونه عاجزاً على ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة نشاط تبييض الأموال خاصة إذا اتخذ هذا الفعل صورة الجريمة الدولية .

### أولاً : مبررات الأخذ بوصف الإخفاء

تمكن الفقه والتشريع من وضع المبررات لـ تجريم تبييض الأموال من خلال إعطائه وصف إخفاء الأشياء ذات المصدر الغير المشروع، فمصطلح الإخفاء يفيد في معناه "قيام

<sup>1</sup> المادة 17 من قانون رقم 18/04 ، المؤرخ في 13 ذي قعدة عام 1425 ، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها و المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 05/23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو سنة 2023 .

<sup>2</sup> V. paris ;30crime1977 ;Dallos-Sirey ;1978 ;p325 ; tribunal de grande instance paris ;28 janvier1978. Et 2 avril 1978 ; dallos 1987.

I.R.P.415 CASS CRIM.14 DECEMBRE1961 , B.C.N531.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

الجاني بإبعاد الشيء عن الأنظار ويشمل أيضا قيام الجاني بأي سلوك من شأنه يتحقق الاتصال بالشيء المتحصل عليه من جريمة<sup>1</sup>، بالإضافة إلى حيازة الشيء المتحصل من الجريمة بأي شكل من أشكال الحيازة<sup>1</sup>، فمفهوم مصطلح الإخفاء أصبح واسع المعنى وشمل الكثير من الأفعال الناجمة التي تتم بها جريمة تبييض الأموال كالقبول والإيداع ونقل وتحويل واستثمار واستخدام وانتفاع و لوساطة في تداول الشيء والمال والحيازة المفترضة لهذا المال وقبول حيازتها مع العلم بمصدره الناتج عن أفعال غير مشروعة و مجرمة قانونا.<sup>2</sup>

ونصت المادة 387 لمحل الإخفاء متحصل عليه من جنائية أو جنحة دون ذكر طبيعة الجنائية أو الجنحة، حيث توسع التشريع في تعريف المحل الذي تضمن الأشياء المادية والغير المادية<sup>3</sup>، أين تكون إجراءات الملاحقة والمتابعة للعائدات الإجرامية بصورتها المباشرة أو بأي صورة تتحول عليها، وذلك من خلال المعاملات المالية والبنكية المتنوعة والنشاطات التجارية المختلفة.<sup>4</sup>

كما أن الجريمة الأصلية أو الأولية التي نتج عنها تحصيل الأموال أو الأشياء محل الإخفاء أو الحيازة لم تعد مقصورة على جرائم الأموال بل وصل امتدادها إلى جرائم أخرى.<sup>5</sup>

### ثانيا: قصور وصف الإخفاء

من الصعوبات والانتقادات التي وجهت لنشاط تبييض الأموال باعتباره صورة من صور الإخفاء نذكرها كالاتي :

### 01- قصور وصف الإخفاء المكون للسلوك المادي:

<sup>1</sup> كبيش محمود ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001، ص86 و سليمان عبد المنعم - المرجع السابق، ص60.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع سابق، ص66.

<sup>3</sup> مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2005، ص 102. -و يمكن الإشارة إن المشرع استعمل مصطلح الأشياء بدل من مصطلح المال ،لان المصطلح شيء يشمل الأشياء المادية و الغير المادية و هو نفس المصطلح المستعمل عند معظم التشريعات .

<sup>4</sup> حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسيل الأموال ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2009 ، ص 124.

<sup>5</sup> مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، المرجع سابق ، ص 106.



## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

أن المؤسسات البنكية والمالية تقوم بإيداع وتحويل الأموال إلى حسابات الزبائن والمستفيدين من الخدمات البنكية، وفي حالة رفضه طلب زبائنه فإنه يخالف المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات المصرفية، ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء وقوع نشاط إيجابي والمتمثل في الإخفاء أو الحيازة لشيء محل مصدر غير مشروع.<sup>1</sup>

### 02- قصور وصف الإخفاء حول محل الإخفاء أو الحيازة:

بتوسع مفهوم محل الجريمة الذي تضمن الأموال النقدية والأشياء مثل المصوغات والسلع وغيرها الذي مكن و ساهم في متابعة الجرائم الناجمة عن تبييض الأموال وإدراجها ضمن وصف الإخفاء، وهذا ما يسهل المأمورية بسماع وخط الأموال المشروعة مع الغير المشروعة مما يصعب عملية الفصل والفرز بينهما، وهو مبدأ تقوم عليه المؤسسات المالية والبنكية بما يسمى عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة، وهذا المبدأ يسهل إذابة الأموال الغير المشروعة.<sup>2</sup>

### 03- قصور وصف الإخفاء على مستوى الجريمة الأولية :

في حالة أن التشريع لم يحدد طبيعة نوع الجريمة الأولية التي تسبق سلوك الإخفاء والحيازة فإن الجهات القضائية تستند إلى القانون العام و يتوسع في تطبيقه ، فكل جنائية أو جنحة التي اقرها قانون العقوبات تصلح أن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء أو الحيازة وبالتالي فمبدأ الشرعية ينص على "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني".<sup>3</sup>

فنشاط جريمة تبييض الأموال له خصوصيته وعليه يجب على التشريع التدخل قصد وضع سياسة تجريم خاصة لمثل هذه النشاطات التي لا تتطابق مع الأوصاف التقليدية وهذا

<sup>1</sup> مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، المرجع سابق، ص 112 بتصرف.

-أنظر ايضا سليمان عبد المنعم ، المرجع سابق، ص 72. و نائل عبد الرحمان صالح ، المرجع السابق ص 121.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع سابق، ص 73 و مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، المرجع سابق، ص 122.

<sup>3</sup> مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، المرجع سابق، ص 115-116 بتصرف و سليمان عبد المنعم ، المرجع سابق، ص 76 بتصرف.

ما بينته مظاهر القصور السابقة حول ظاهرة تكييف إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.<sup>1</sup>

### - من خلال ما تم التطرق إليه و سبق ذكره نقول :

أن المؤسسات المالية التي قبلت بإيداع الأموال الغير المشروعة تبقى بحوزة مالكيها ومستخدميها ولا يمكن الجزم بالقول أن المؤسسات المالية والبنكية تكون على علم بمصادر الأموال أي بمجرد علمها تقوم عليها جريمة الإخفاء، حيث لا تعد مرتكبة لجريمة الإخفاء وتبقى الأموال المودعة لديها تحت تصرفها، التي لها الحق والحرية في استخدامها والتصرف فيها، إلا أنها تهمل في الكشف عن مصادر تلك الأموال محل الشبهة والريبة وهنا لا يكفي الإهمال للجزم و القول باعتبار هاته المؤسسات مرتكبة لجريمة الإخفاء لأشياء متحصل عليها.

ولقصور الأوصاف الجنائية التقليدية بخصوص نشاط تبييض الأموال الذي يندرج ضمن وصف المساهمة الجنائية التبعية أو ضمن وصف الإخفاء الأشياء المتحصل عليها من عائدات جناية أو جنحة فوجهة نظرنا تؤيد فرضية عدم ارتكاب المؤسسات المالية والبنكية لجريمة الإخفاء عند قبولها إيداع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة وخطأها بالأموال المشروعة و عليه لابد للتشريع استحداث قوانين خاصة تجرم هاته الظاهرة.

<sup>1</sup> نائل عبد الرحمان صالح ، المرجع السابق ص 133. بتصرف .

### المطلب الثاني : إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

شهد عصرنا الحديث تطور الجريمة الحديثة ومن أهمها جريمة تبييض الأموال والتي تمس وتشكل خطرا على الاقتصاد والأمن الوطني، وهذه الجريمة لم تصبح حكرا فقط على الأشخاص الطبيعيين بل تعدت إلى الشخصية المعنوي، حيث ينظر إليها بإرادتها المستقلة والمنفردة في ارتكاب الجريمة، وباستغلالها للصفة الممنوحة لها التي تمكنها من ارتكاب الجريمة مما يسبب مصدرا للخطر والتهديد على أمن مجتمعنا ووطننا والمس باقتصاده وإضعافه في ظل تطور الحديث للجريمة.

ومما زاد الطين بلة هو صعوبة الكشف عن هذه الجريمة مما يسهل إخفائها والتستر عليها إلا أن التشريعات الدولية وخاصة التشريع الجزائري كانا بالمرصاد وقفرت قفزة نوعية من خلال انتهاج سياسة لمكافحتها خاصة المقترفة من قبل الشخص المعنوي وإقرار المسؤولية الجزائية عليه بسبب دوره الرئيسي في الجريمة، مما اقتضت الضرورة إلى مسألتة جنائيا وعدم الاقتصار على معاقبة ومتابعة الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون تحت إرادتها.

### الفرع الأول : الاتجاهات الفقهية

في أصل القاعدة القانونية أنه لا يسأل عن الجريمة غير الشخص الطبيعي، فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي<sup>1</sup> ومن المعروف لدى فقهاء القانون أنه يجوز مساءلة الشخص المعنوي مساءلة مدنية<sup>2</sup> إذ يمكن القضاء عليه بالتعويض<sup>3</sup>، غير أنه من المنظور الجنائي أثارت جدلا بخصوص مسألة الأشخاص الاعتباريين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 1998، ص 664، 665 ، فقرة 47.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، 1997، ص 338 فقرة 34.

<sup>3</sup> قضت محكمة النقض بان الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية و تقرير مساءلتها مدنيا لما اسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام العام في معنى المادة 27 من القانون المدني نقض مدني 1964/06/25 مجموعة أحكام النقض ، ص 15 ، ص 868 رقم 135.

<sup>4</sup> رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة، 1979، ص 592 ، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثالثة، 1997، ص 1004.

حيث أن علماء فقه القانون لم يتفقوا بالإجماع حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فالإتجاه الرافض ذهب حول عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي ، فيما الإتجاه الثاني لفقه المعاصر الذي أصر على متابعتة و مسائلته قانونيا و قضائيا .<sup>1</sup>

وعليه سنتطرق في هذا الفرع الأول إلى الإتجاه الرافض وكذا الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري حول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال والإشكالات تطبق هاته المسؤولية عليه.

### أولاً: الإتجاه الرافض

ذهب هذا الإتجاه إلى سياسية عدم إقرار بالمسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي وحصر المسؤولية فقط على ممثل الشخص المعنوي مستدلين بالبراهين التالية:

01- أنه من الغير الممكن إسناد المسؤولية للشخص المعنوي لكونه هيئة افتراضية و ليس له وجود في الواقع، وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة المسؤولية التي تقوم على الإرادة والإدراك أي يجب توفر الركن المعنوي، لكون هذان العنصرين يتوافران عند الشخص الطبيعي دون غيره الذي تميزه خاصية الإرادة في ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي.<sup>2</sup>

02- أن الشخص المعنوي محدد بالغرض الاجتماعي الذي وجد لأجله فالتشريع لا يقر بالوجود القانوني له إلا في حدود الغرض الذي وجد من أجله ، فإذا خرج عن مبدأه فلا وجود له و لا محل للبحث في الأحكام القانونية التي تنظم هذا الانحراف<sup>3</sup> في اللحظة التي

<sup>1</sup> مبروك بوخزية ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، د مطر مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر، 2010 ، ص 82.

<sup>2</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، طبعة العاشرة ، 1983 ، ص 515.

<sup>3</sup> إبراهيم على صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف ، 1988 ، ص 02.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

يرتكب فيها الجريمة يكون قد خالف مبداه والقول خلاف ذلك يعني الإقرار بوجود الشخص المعنوي خارج المجال المحدد له وهو مبدأ التخصص الذي يحكمه.<sup>1</sup>

03- يقوم مبدأ شخصية العقوبة على عدم تطبيق العقوبة إلا إذا توافرت أركان الجريمة والإقرار بالمسؤولية للشخصية المعنوي يعارض مبدأ شخصية العقوبة عكس الشخص الطبيعي الذي يتحقق لديه الإرادة الإجرامية<sup>2</sup>، وبتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي يعني توقيع العقوبة على الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للشخص المعنوي، مما يؤدي أيضا إلى توقيع العقاب على الأشخاص الأبرياء من دون قيام عنصر الإدراك و العلم لديهم<sup>3</sup>، و هذا ما ترتب عليه نوع من الشذوذ في تطابق مع أحكام قانون التشريعي العقابي.<sup>4</sup>

04- إن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي تكون دون جدوى، لكون السياسة العقابية المعاصرة هدفها التقويم والإصلاح إلى الجانب العامل الردعي وهما سياسيتان يخضع لها الشخص الطبيعي الذي تتم ضده هذه الإجراءات، ومبدأ العقوبة أنها لا تطبق إلا على الشخص الذي يتمتع بالإرادة والإدراك وهما شرطان لا يتوفران لدى الشخص المعنوي.<sup>5</sup>

### ثانيا: الاتجاه المؤيد

عكس الاتجاه الأول الرافض ذهب علماء الفقه الجنائي الحديث إلى ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مستدلين بالحجج و البراهين التالية:

01- إن طبيعة الشخصية المعنوية لها وجود حقيقي المتمثل في كيانها المستقل وكذلك خاصية الذمة المالية المستقلة التي تتميز بها و إرادتها المنفردة عبر الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها<sup>6</sup>. وبإنكارهم للخاصية المعنوية يعني ذلك لا يعد طرفا في العقد ولا يمكن مسألته مدنيا عن الفعل الضار، وتصطدم قواعد القانون التي تعترف بوجود الشخص

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1989 ص515.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص593.

<sup>4</sup> محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص507.

<sup>5</sup> أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التمويل، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص147.

<sup>6</sup> إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص150.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

المعنوي وتسلم له بالشخصية القانونية<sup>1</sup>، فيعترف بصلاحيته في إطار المسؤولية المدنية الحديثة ولا يتم تحميله المسؤولية الجنائية<sup>2</sup>.

02- أن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يصطدم بمبدأ التخصص الذي لا يرسم حدود لوجوده القانوني له، وإنما يحدده النشاط المصرح له، فإذا تجاوز الشخص المعنوي حدود تخصصه وصف بعدم الشرعية و بالتالي قيام المسؤولية عليه،<sup>3</sup> لأن الطبيعة التي أوجد لأجلها ليست في الارتكاب للجرائم.<sup>4</sup>

03- إن فرض السياسة العقابية على الشخصية المعنوي غايتها تحقيق العقوبة لصالح المجتمع،<sup>5</sup> وامتداد العقوبة إلى أعضاء الشخصية المعنوية الذي لم يشاركوا في ارتكاب الجريمة لا يمكن الجزم بالإخلال بقاعدة شخصية العقوبة و حصرها على الجاني دون غيره لكون امتداد أثر العقوبة إلى الغير أمراً حتمياً و ليس حكماً قضى به التشريع.<sup>6</sup>

04- استناداً لحجج الاتجاه المعارض حول عدم جدية تطبيق العقوبة على الشخصية المعنوية ولا تحقق الأهداف المرجوة من العقوبة، يمكن الرد أن خصائص العقوبة لا تشمل في الإصلاح والتأهيل فقط بل وجد الجانب الوقائي والردعي و المنع،<sup>7</sup> وعليه بفرض العقوبة على الشخصية المعنوية ينذر ويخلق لدى الأشخاص الطبيعيين نوعاً من الحرص وحسن الاختيار للأشخاص القائمين عليها مما يولد نتيجة التقليل من الجرائم.<sup>8</sup>

بتزايد انتشار ظاهرة تورط الشخصية الاعتبارية في ارتكاب الجرائم في مختلف المجالات<sup>9</sup> خاصة مع ظاهرة تزايدها بكثرة وابتعادها عن مبادئها، جعل بعضها ينحرف عن

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 516. ، رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة منشأة المعارف الإسكندرية ، عام 1997 ، ص 1004.

<sup>2</sup> إبراهيم علي صالح، المرجع السابق ، ص 110.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 517.

<sup>4</sup> شريف السيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2001، ص 24.

<sup>5</sup> إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق، ص 115.

<sup>6</sup> رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص 1004.

<sup>7</sup> شريف السيد كامل، المرجع السابق ، ص 27.

<sup>8</sup> رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص 1006.

<sup>9</sup> Merle Roger et Vitu André, traité de droit criminel. t.i.1984 no582.p731.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

مسارها المعهود بارتكابها الجرائم الشيء الذي سبب في إلحاق الضرر بالمجتمع بصفة كبيرة عكس الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية هذا ما جعل بالمشعر الاعتراف بها من خلال انتهاج سياسة جنائية أكثر نجاعة و فعالة في مجابهة الجرائم المرتكبة .<sup>1</sup>

كما أن الشخصية الاعتبارية تتميز بإرادة المستقلة وعليه وجب تطبيق عقوبات عليه بنطاق أعمالها ولا يجب فقط مسائلته ممثليها أو تابعيها الذين لم يقوموا بارتكاب الأفعال الغير المشروعة إلا بناء على قرار صادر منها في إطار احترام مبدأ المساواة.<sup>2</sup>

**وخير مثال:** نذكر حادثة القطار التي وقعت بمدينة ليون الفرنسية في 1988/07/27 والتي أسفرت عن مقتل 56 شخص و خلص التحقيق إلى وجود عيوب في أنظمة الأمان والتي تقع مسؤولية الصيانة والأعطاب على الشركة، أين لم يتم رفع الدعوى الجنائية عليها لكون آنذاك التشريع لم يقر بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية وانحصرت المسؤولية على السائق الذي حكم عليه بعامين حبس، ولو توفي السائق خلال الحادث لانقضت الدعوى الجنائية تلقائيا وتتطبق هذه الواقعة على العديد من الفرضيات كجرائم ضد البيئة، الصحة العامة، وغيرها الناجمة عن الإخلال بواجب اتخاذ قواعد السلامة.<sup>3</sup>

**وعليه نستخلص:** أنه من الغير ممكن تطبيق العقوبة الماسة بتقييد الحرية للشخصية المعنوية بالمقابل تطبق العقوبات في إطار تحقيقات الذمة المالية عليها.

<sup>1</sup> Acquaviva jean, Bac annie, Schweider hrierry et Vendeuil csylvic, **le risque pénal dans l'entreprise**, 1996, paris, p10.

<sup>2</sup> مبارك دليلا، أطروحة الدكتوراه **غسيل الأموال** ، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008 ص 70 بتصرف.

<sup>3</sup> Viney Genevieve: conclusion , in la responsabilité pénal des personnes , colloque tenu a paris, le 07avril1993, revue des societes1993 ,p382 et383, wallon patrick, la responsabilité pénale des personnes morales, revue pénale,1996p 256 et266.

### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

سبق وأن تطرقنا في الفرع الأول إلى موقف الفقه حول الأخذ أو بعدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية ، فهناك تشريعات لم تقر بالمسؤولية عليها مثل التشريع الألماني الذي لا يعترف بها بالنسبة له يسأل "ممثلا" عن الجريمة المرتكبة من قبله في نطاق أعماله فقط، هذا الأخير تسلط عليه جزاءات إدارية فقط، بينما التشريع الانجليزي الذي يعد أقدم التشريعات بالأخذ و الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري على الصعيد الجنائي<sup>1</sup>، يليه التشريع الفرنسي بموجب القانون 1992 والذي كان لا يعترف بها.

فيما مشرنا الجزائري الذي مر بعدة مراحل قبل التأييد والموافقة بالاعتراف بها وذلك من خلال الانتقال بالتدرج من مرحلة عدم الإقرار بها إلى مرحلة الاعتراف بها وتعميمها في كل المنظومة القانونية، إذ تعتبر التعديلات التي وردت ضمن قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لسنة 2004 معيار التمييز بين المواقف التي شهدها التشريع الجزائري حيال المسؤولية الجزائية للشخصية الاعتبارية.<sup>2</sup>

### حيث في المرحلة ما قبل سنة 2004 وبموجب الأمر 156/66<sup>3</sup> المتضمن قانون

العقوبات الذي لم يكن يتضمن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية و هو أمر مبرر آنذاك حيث قبل صدور قانون 85/75<sup>4</sup> لم يكن هناك إقرار بالشخصية الاعتبارية مما يضعنا أمام موقف الرفض بخصوص الاعتراف بها ومسائلتها ، حيث وردت فقط بعض العبارات الضمنية في المادة 09 من قانون العقوبات بخصوص فرض العقوبة التكميلية على

<sup>1</sup> إن مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا تمثل في الوقت الحاضر ضرورة لسد أي قصور في الأنظمة القانونية المعاصرة، كما أن تطور القانون و الفقه الجنائي الحديث يتطلب العدل و المساواة في البيئة الاجتماعية ، واتساقا مع ذلك فقد تم إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في العديد من الأنظمة المقارنة ، و تعد وليدة لما يشهده العصر من تغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب مختلف الجوانب الحياتية الاجتماعية و الاقتصادية.

- نقلا عن : محمد نصر محمد القطري ، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية و الإدارية، جامعة المجمع، العدد الخامس، 2014، ص 16.

<sup>2</sup> مقال من إعداد عبد العزيز فراوي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، تاريخ الارسل 2018/06/03 ، تاريخ القبول 2009/06/13 ، مجلد 16 ، عدد 02 ، ص 05-06.

<sup>3</sup> الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 49 ، الصادر في 11 جوان 1966.

<sup>4</sup> الأمر 85/75 المؤرخ في 26/09/1975 الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 78 المؤرخ في 30/09/1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 44، المؤرخ في 26/06/2005.



## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

الشخصية الاعتبارية المحكوم بها في الجنايات والجرح، أما في المادة 17 نصت على غلق المؤسسة نهائيا أو بصفة مؤقتة وفي حالات محددة قانونا، أما بنص المادة 26 منه تطرقت إلى "منع الشخصية المعنوية من ممارسة نشاطه".

إلا أن الأستاذ "رضا فرج" توقع احتمال فرضية صدور قوانين خاصة لتجريم الأفعال المرتكبة من قبل الشخصية الاعتبارية و توقيع عقوبة جزائية، لكون العبارات الضمنية التي تطرقتها المواد القانونية الأنف ذكرها جاءت على سبيل تدابير أمنية تطبق في مواجهة الشخصية الطبيعية لذا فرض عقوبات تكميلية و تدابير أمنية للشخصية الاعتبارية لغرض صدور عقوبة جنائية<sup>1</sup>، أما في نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية تطرقت إلى إلزامية إنشاء صحيفة للسوابق العدلية لتقييد العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية، حيث اعتبرها الأستاذ "رضا فرج" بعيدة كل البعد عن الاعتراف الضمني بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.<sup>2</sup>

**أما المرحلة الثانية** التي سميت بالاعتراف الجزئي دلالة على أن قانون العقوبات الجزائري لا يعترف بها في سابق الأمر، لكن كرس المسؤولية بموجب قوانين خاص من بينها الأمر 37/75،<sup>3</sup> حيث جاءت المادة 61 منه و نصت :

" في حالة ارتكاب المخالفات من القائمين بتسيير الشخص المعنوي أو مديره، باسم ولحساب الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير و تصدر بحقه العقوبات المالية ، فضلا عن الملاحقة التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا . "

كما جاء قانون المالية لسنة 1992<sup>4</sup> المتعلق بالرسم على الأعمال في نص المادة 303:

<sup>1</sup> رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري الأحكام العامة للجريمة، الطبعة 02، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1976، 400.  
<sup>2</sup> الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 9 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادر في 10 جوان 1966.  
<sup>3</sup> الأمر 37/75، المؤرخ في 29 أبريل 1975 ، المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بالأسعار، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 38 ، صادر في: 1975/04/31.  
<sup>4</sup> القانون رقم 25/91 المتعلق بقانون الرسم على الأعمال ، المؤرخ في 18/12/1991، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 65، الصادر في 19/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، المعدل بموجب قانون رقم 02/97 المؤرخ في 30/12/1997، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 89 ، الصادر في 31/12/1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

"عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، و يصدر الحكم بالغرامات الجزائية ضد المتصرفين او الممثلين الشرعيين و ضد الشخص المعنوي ..."

أما في نص المادة 5 من الأمر رقم 22/96<sup>1</sup> المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نصت على :

"تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر للعقوبات التالية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين. "

وبصدور الأمر 01/03<sup>2</sup> المعدل للقانون السالف الذكر نجد أن التشريع الجزائري تدارك الأمر من خلال حصر نطاق الأشخاص المعنويين المعنيين بالمسؤولية الجزائية في دائرة الخاضعين للقانون خاص<sup>3</sup> لتتغير المادة 05 كالتالي: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين مسئولاً عن "مخالفات الصرف" المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين."

وبتطور العصر الحديث من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسة واكب المشرع الجزائري ولم يبقى مكتوف الأيدي بل قام بإدراج واستحداث تعديلات التي مست قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وكذا القوانين الخاصة من خلال جملة من القوانين التي واكبت التطور من ناحية الأساليب الإجرامية المنتهجة الذي شهده عصرنا ومجتمعنا خاصة بالإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية والشروط المتطلبة لقيامها، مع الحفاظ على مبدأ مساءلة ممثليه سواء كانوا فاعلين أو شركاء في الجريمة المرتكبة من قبله.

<sup>1</sup> الأمر 22/26، المؤرخ في: 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاضعين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 ،الصادرة في 1996/07/13.

<sup>2</sup> الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12 الصادر في 2003/02/20.

<sup>3</sup>أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة 04 ،دار الهومة ،الجزائر ،2007،ص 231.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

بالرجوع إلى قانون 1/04<sup>1</sup> المتعلق بقانون العقوبات الذي استحدث جملة من التدابير الوقائية والردعية من خلال جملة من النصوص القانونية والمواد التي تطرقت إلى الشخصية المعنوية وهي المواد 15 مكرر إلى 18 مكرر 3 التي تحدد العقوبات المطبقة على الشخصية المعنوية، كما تطرقت المادة 51 مكرر التي تناولت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية أما في المادة 53 مكرر 7 التي تناولت ظروف التخفيف العقوبة على الشخص المعنوي، كما وضع المشرع نصوص جديدة تحدد الجرائم المرتكبة من قبل الشخصية المعنوية في الكتاب الثالث بعنوان " الجنايات و الجنح و عقوباتها " التابع للجزء الثاني بعنوان "التجريم".

أما في التعديل 14/04<sup>2</sup> المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 تحديد الاختصاص القضائي المحلي، إجراءات التحقيق والمحاكمة وتمثيله خلال هذه الأطوار، كل هذه التطورات التي مر بها التشريع الجزائري أين في بادئ الأمر لم يقر بالمسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية وفي النهاية توصل الأمر به بوضع قوانين ونصوص خاصة تجرم الشخصية الاعتبارية وتفرض عليها عقوبات وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري واكب وعایش التطورات العالمية والمحلية من خلال وضع قوانين متفردة من الناحية الوقائية والردعية حفاظا على حقوق المجتمع.

### أولا: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

بعض عرض الحجج المقدمة من قبل الاتجاه المعاصر في تأييد والإقرار بالمسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص الاعتباري الذي انعكست براهينه بالإيجاب على مختلف التشريعات الوطنية والدولية، أين جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة باليرمو عبر المادة 10 من الفقرة 01 بخصوص " مساءلة الأشخاص الاعتباريين عما يرتكبه الأشخاص الطبيعيين والمتورطين في قضايا تبييض الأموال من عائدات إجرامية ".

<sup>1</sup> القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 71 ، الصادر في 2004/11/10.

<sup>2</sup> القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، العدد 71 ، الصادر في 2004/11/10.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

فيما لجنة العمل المالي FATF طورت الأنظمة القانونية القومية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال إصدار توصياتها الأربعين حول الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية "كالبنوك، المؤسسات المالية، الشركات التي تقوم بتوظيف الأموال والتصرف فيها." و جاء في مادتها 06 " تخضع الشركات نفسها للمسؤولية الجنائية وليس موظفيها فقط."

كما تطرق المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الحديثة وأقر بالمسؤولية للشخصية المعنوية، ونصت المادة 02/51 مكرر<sup>1</sup> من ق.ع.ج. على أن "باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عن ما ينص القانون على ذلك . " حيث لا يمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

كما جاء المشرع الجزائري من خلال النص المادة 19<sup>2</sup> من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته بمصلح "يخضع لواجب الإخطار بالشبهة" وهذا المصلح جاء كجانب تدبير وقائي لمنع غاسلي الأموال من اقترافهم لجريمة تبييض الأموال وهذا الإجراء لا يستثني المؤسسات المالية بالمعنى الدقيق وعلى سبيل الحصر كالبنوك بل اشتمل المصالح المالية الأخرى:

" كالمصالح المالية البريدية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنانات والألعاب والكاзиноهات، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات إدارية حركة رؤوس الأموال، وأيضا على مستوى المهن الحرة المنظمة كالمحامين الموظفين، محافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء

<sup>1</sup> المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 19 من قانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي حجة عام 1425 ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والمتحف الفنية."

أما المادة 20<sup>1</sup> من نفس القانون نصت على أنه:

" دون الإخلال بإحكام المادة 32 من ق أ ج يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ."

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه وسع مجال المخاطبين بالتزامات على المؤسسات المالية والتنظيمات المالية الأخرى التي تم التطرق إليها في نص المادة 19 من قانون 01/05، بل شمل هذا الالتزام كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات إدارية حركة رؤوس الأموال وأكد أيضا على أصحاب المهن الحرة التي تم ذكرهم في نفس نص المادة بل حصر المشرع بدقة هذه الفئات، و الهدف من هذا الإجراء هو الحد من هذه الآفة الاجتماعية أو التقليل منها على الأقل، وكذا فرض الأحكام الوقائية والردعية لجريمة تبييض الأموال التي شملت جميع الأشخاص و المؤسسات المالية.<sup>2</sup>

الهدف من تقرير المسؤولية الجنائية على الشخصية المعنوية يعود السبب إلى أن هاته المؤسسات تتمتع بالقدرات الهائلة و التقنيات المعاصرة في مجال نقل و تحويل الأموال والتصرف فيها مما يسهل مأموريتها في تبييض الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة و هذا ما يجعلها عرضة للعقاب ،وكذا التقليل من تفشي ظاهرة تبييض الأموال والتي في الغالب تتم عبر شبكات و شركات ومؤسسات وهمية داخل الدولة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 20 من قانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي حجة عام 1425 ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 87.

<sup>3</sup> عزت محمد السيد العمري ، المرجع السابق ، ص 131 .

ثانيا : إشكالات تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال بالرجوع إلى المشرع الجزائري وإقراره بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية وإخضاعه للقانون العام وهذا بالموازاة مع قيام المسؤولية الجنائية للشخصية الطبيعية الذي يعملون لصالح المؤسسات ويعبرون عن إرادتها<sup>1</sup> وفق ما نصت إليه المادة 52 / 2 مكرر من ق.ع.ج<sup>2</sup> : "أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

ومن الغير المنطقي استبعاد المسؤولية الجنائية للشخصية الطبيعية الذي يعبرون عن إرادتهم للشخصية المعنوية واقترافهم الأعمال لصالحهم ومثال على ذلك في حالة قيام مدير أو مسير للمؤسسة مالية أو بنكية بتحويل أو التصرف بأموال يعلم أنها متحصل عليها بطريقة غير مشروعة لغرض تبييضها وإضفاء عليها طابعا شرعيا لا ينفي هذا عدم قيام مسؤولية الشخصية المعنوية "البنك" طالما وجدت الشروط المتعلقة قانونا بمساءلة كل من المدير كشخصية طبيعية والبنك كشخصية معنوية، وهذا راجع إلى اعتبارين<sup>3</sup> :

01- أنه لقيام المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية يتطلب وجود شخصية طبيعية يملكون سلطة التصرف لصالحه بارتكابهم للجريمة وهذا لا يستثني انتفاء قيام المسؤولية للفاعل، فهنا تكون المساءلة لكلاهما.

02- لضمان متابعة عمليات تبييض الأموال لا يمكن استبعاد المسؤولية القائمة على الشخصية الطبيعية الذي يعبر عن إرادته للشخصية المعنوية ولا يمكن التحجج أنهم يقومون بأعمال تحت وصايتها وإفلاتهم من العقوبة، لكون في الغالب تكون المصلحة مرتبطة بالشخصية الطبيعية بصفتهم مساهمين أو شركاء في الجريمة.

<sup>1</sup> عبد الرزاق المنوفي ، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1999، ص 475.

<sup>2</sup> المادة 52 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> شريف سيد كمال ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، عام 2001، ص 123.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

وحددت الفقرة الثانية من المادة 51 من ق.ع.ج<sup>1</sup> طبيعة مسؤولية الشخصية الطبيعية عن قيام المسؤولية الجنائية المالية حسب دور في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ودرجة مساهمته أما فاعلا أو شريكا في اقترافها، و قد نوهت المادة 41 من ق.ع.ج<sup>2</sup> عن مفهوم الفاعل وهو كل "...من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي." كما عرفت نفس المادة مفهوم الشريك في الجريمة: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك".<sup>3</sup>

وخلاصة القول أنه في حالة قيام ارتكاب الأفعال المتمثلة في جريمة تبييض الأموال من قبل الشخصية الطبيعية الذين يعملون لصالح الشخصية المعنوية ويعبرون عن إرادتها كالمدير أو المسير أو المشرف عليها فهنا تقوم المساءلة القانونية معا ولكليهما، غير أنه في حالة ارتكاب الجريمة من قبل التابعين أو العاملين للمؤسسة "الشخصية الاعتبارية" لا تقوم المسؤولية على المدير ولا على المؤسسة لأن العامل أو التابع لا يعتبر ممثلا للمؤسسة وتقوم المسؤولية عليه فقط ولوحده.<sup>4</sup>

وتباينت آراء فقهاء القانون بين المعارض و المؤيد حول الإقرار أو بعدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية، إلا أن هذه المسؤولية لم تقيد ولم تضع لها شروط حسب ما جاءت به نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج<sup>5</sup> "قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004" على أن " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

<sup>1</sup> المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> المواد 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> عبد الرزاق المنوفي، المرجع السابق ، ص 479.

<sup>5</sup> المادة 51 مكرر المرجع سابق .

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

وجاءت الفقرة الأولى من المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 " تسأل الأشخاص المعنوية عما يرتكبه الأشخاص الطبيعيون لحسابهم من مخالفات تتعلق بغسيل الأموال"

**ومن خلال ما يمكن استنباطه يمكن القول أن هناك شروط حتى تطبق المسؤولية الجنائية على الشخصية المعنوية في جريمة تبييض الأموال ومن بين هذه الشروط هي:**

### **01- أن يتعلق الفعل بجريمة تبييض الأموال : لكي تقوم مسؤولية الشخصية**

الاعتبارية في جريمة تبييض الأموال أن تكون الأفعال المقترفة ضمن الشروط التي حددتها الاتفاقيات الدولية والمشرع على سبيل الحصر<sup>1</sup> حسب ما جاءت به نص المادة 06 من الاتفاقية " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حالة ارتكابها عمدا" حيث تطرقت إلى تحويل الممتلكات وإخفائها أو تمويلها أو استخدامها أو المشاركة في ارتكابها. وصادقت الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55<sup>2</sup>، ونص المشرع في نص المادة 389 من ق.ع.ج<sup>3</sup> والمادة 402<sup>4</sup> من قانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال على مجموعة من الأفعال التي تقوم بها الشخصية المعنوية تصبح مرتكبة لجريمة تبييض الأموال ومسئولة جنائيا من بينها تحويل الممتلكات وإخفائها أو تمويلها أو استخدامها أو المشاركة في ارتكابها.

### **02- ارتكاب جريمة تبييض الأموال عبر مؤسسات الاعتبارية و ممثلها:**

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 34<sup>5</sup> من قانون 01/05 الأشخاص المعنوية الخاضعة للعقوبة وهم البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في

<sup>1</sup> انظر إلى المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق 05 فبراير 2002.

<sup>3</sup> المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> انظر إلى المادة 02 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

<sup>5</sup> المادة 34 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تمويل جريمة تبييض الأموال و جريمة الإرهاب و مكافحتها.



حالة إخلالها عمدا و بصفة متكررة للتدابير الوقائية من قانون 01/05 وذلك عبر نصوص المواد 07،08،09،10 و 14.<sup>1</sup>

### 03- ارتكاب الجريمة لحساب المؤسسة المالية :

عكس التشريع الفرنسي المصري اللذان تطرقا إلى شرط قيام المسؤولية الجنائية للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة أن تكون الجريمة ارتكبت لصالحها، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الخاصية وحسب اعتقاد ورأي الدكتورة / مباركي دليلة " أن هذه المؤسسات وجدت لتحقيق الأهداف وأغراض اجتماعية واقتصادية ومالية مشروعة وليس الهدف من إنشائها ارتكاب أفعال إجرامية وبالتالي لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة تبييض الأموال بالنسبة للشخصية الاعتبارية لا يكفي أن تكون الجريمة ارتكبت من قبل احد المسؤولين أو الموظفين التابعين لها و إنما يجب ارتكاب الفعل باسمها و لحسابها ".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> يمكنكم الاطلاع على الإجراءات التي نصت عليها المواد 07،08،09،10 و 14 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تمويل جريمة تبييض الأموال و جريمة الإرهاب و مكافحتها.

<sup>2</sup> مباركي دليلة، أطروحة الدكتوراه غسيل الأموال ، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007-2008 ص 83 بتصرف.

## المبحث الثاني : البنين القانوني لجريمة تبييض الأموال

### المطلب الأول : أركان جريمة تبييض الأموال

أصبحت جريمة تبييض الأموال قائمة بحد ذاتها واكتست طابع إجرامي منفرد عن باقي الجرائم الأخرى، حيث تطرقت مختلف التشريعات العالمية إلى ضرورة تجريم و عقاب هذه الجريمة، حيث تعتبر كل من اتفاقية للأمم المتحدة فيينا 1988 وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا بستراسبورغ 1990 الرابطتين الرئيسيتين في هذا الشأن حيث أصبحت العديد من النصوص التشريعية تتضمن قانونا خاصا تجرم هذه الجريمة<sup>1</sup>، و تعتبر الجزائر من بلدان التي أيدت و صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-41- المؤرخ في: 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 جانفي 1995 .

وقصد التعرف على خصائص جريمة تبييض الأموال يجب علينا التطرق إلى أركان الجريمة "الركن المادي و المعنوي " وإبراز الرأي أن كانت تختلف فيه عن باقي الأوصاف الجنائية التقليدية، ولكون هذه الجريمة تعتبر من الجرائم التبعية وهذا ما يفسر أنه لها ركن مفترض وهو وقوع جريمة سابقة عليها، أي لكي تقوم جريمة تبييض أموال يجب ارتكاب جريمة سابقة من خلالها ينتج عنه عائدات مالية وهذا المال الغير المشروع يتم تبييضه وإضفاء عليه طابعا قانونيا شرعيا.

ولقد اشترط المشرع أن تكون الجريمة الأصلية ضمن التي تطرق إليها قانون العقوبات أو الاتفاقيات الدولية، حيث تكون هذه الأخيرة قد أنتجت أموالا متأتية من عائدات إجرامية والتي تكون موجهة للتبييض وإضفاء عليها طابعا قانونيا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سمير محمد عبد الغني طه ، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة، 2002 ، ص 634 .

<sup>2</sup> محمد كيش، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة 2001 ، ص124.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

إنّ فالأساس القانوني للجريمة هو ما تفرضه القاعدة القانونية الجنائية لقيام عناصر جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم وينبغي لقيامها توافر ركنين مادي ومعنوي وقبل ذلك شرطاً مسبقاً يحدده المشرع صراحة أو يستخلصه ضمناً.

### الفرع الأول : الركن المفترض

في مفهوم الفقه التقليدي للجريمة ركنين : الأول معنوي و الثاني مادي ، أما في مفهوم الفقه المعاصر يتم تحليل الجريمة في معظم التشريعات الدولية إلى ثلاثة أركان المادي المعنوي والشرعي أو المفترض<sup>1</sup>.

ولقيام الركن المادي في جريمة تبييض الأموال يجب توفر الفعل المقترف ، بينما الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يعتمد على الإرادة و العلم من خلال تجريم الفعل والإرادة المنصبة على القيام به ، أما الركن المفترض أو الركن الشرعي هو وجود النص الذي يجرم الفعل وجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لابد أن تتوفر فيها الأركان الرئيسية باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون.

فالركن المفترض في جريمة تبييض الأموال يفترض وجود جريمة سابقة نتجت عن طريقها أموال غير مشروعة، فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال، حيث يشترط لقيامها أن تكون هذه الأموال متحصل عليها من جريمة وعليه فإن هناك شرطين يجب توفرهما للحديث عن الركن المفترض وهما وجود جريمة سابقة ووجود عائدات مالية غير مشروعة.

<sup>1</sup> محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة السادسة ، القاهرة : دار النهضة العربية، 1989 ، ص578.

أولا : بيان الجريمة الأولية كشرط أولي في جريمة تبييض الأموال

أن جريمة تبييض الأموال يشترط لوقوعها وجود جريمة مسبقة عليها، نتجت عنها حصول مرتكبيها على أموال غير مشروعة يسعى من خلالها مرتكبيها إضفاء إلى هذه الأموال طابعا شرعيا، فهنا المشرع في تجريمه لهاته الجريمة يهدف إلى إعطاء حماية جنائية على مصدر العائدات المالية التي يتحصل عليها مرتكبي جريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبيض الأموال جريمة تبعية، أي يشترط لوقوعها وجود جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية، وتعتبر شرطا أساسيا لقيامها ويطلق عليها الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة، فانعدام جريمة الأصلية ينفي قيام جريمة تبييض الأموال ولو توافرت جميع أركانها.

وعند تحليل المادة 389 مكرر من ق . ع . ج<sup>1</sup> والمادة 02 من قانون رقم 01-05<sup>2</sup>، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الجريمة الأولية كركيزة أساسية في الحصول على أموال متحصل عليها بطريق غير مشروع، حيث أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ: 1988/10/20 بفيينا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995<sup>3</sup> هذه الاتفاقية حددت الجريمة الأولية .

وبموجب نص المادة 3/4 من قانون 01/05<sup>4</sup> الذي أعطى توضيحا حول الجريمة الأصلية " جريمة الأصلية أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال حسب ما ينص عليه هذا القانون"، وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح التساؤل إن كان

<sup>1</sup> المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 02 من قانون رقم 01/05 مؤرخ في 27 ذي حجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية، رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 9 فبراير، 2005، ص 25.

<sup>4</sup> المادة 04 من قانون 01/05 المرجع سابق.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

تجريم تبييض الأموال يقتصر فقط على سبيل الحصر على الأموال المتحصل عليها عن طريق الاتجار الغير بالمخدرات والمؤثرات العقلية حسب ما جاءت به اتفاقية فيينا، أم أن جريمة تبييض الأموال تجرم جميع الأموال الغير الشرعية المتأتية من الجرائم الأخرى.

وقد استعمل المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مصطلح العائدات الإجرامية بديل مصطلح الأموال غير المشروعة المستعملة في الفقه المقارن.

حيث أن المشرع الجزائري انتهج الأسلوب المطلق، أي تعد جريمة تبييض الأموال كل الأموال الناتجة من جريمة دون تحديد هذه الجريمة سواء كانت من عائدات جنائية أو جنحة أين ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح ووسع مجال ونطاق التجريم في تحديد الجريمة السابقة ليشمل كل الجرائم المعاقب عليها في التشريع المعمول به.

حيث اتخذ المشرع الجزائري طريقا مغايرا للعديد من التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية والتي أخذت بمبدأ التقييد ومنها اتفاقية فيينا 1988، والتي تنص المادة الثالثة منها بأن الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو صناعتها أو باستخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو زراعة الخشخاش أو الأفيون أو شجرة الكوكايين .

كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالأسلوب المختلط على غرار التشريعات الولايات المتحدة وألمانيا وهو أن تشمل الجريمة الأصلية كل الجنايات نظرا لخطورتها أما الجناح فهي محدودة على سبيل الحصر.

فالمشرع الجزائري نقل الأسلوب عن المشرع الفرنسي وعن غيره من مختلف التشريعات الدولية التي تبنت نفس المبدأ، فأن حصرها يمكن أن تؤدي إلى إفلات العديد من

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

المتحصلات الإجرامية المهمة فلا تقع تحت طائلة التجريم والعقاب، ولو سعى المشرع إلى تحديد الأفعال لخرج من حيث لا يدري جرائم اشد خطورة من تلك التي ذكرها.

وبالرجوع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج وعملًا بنص المادة 583<sup>1</sup> اشترطت في الجريمة الأولية وكما هو منصوص عليها في المادة 05 من القانون 01/05<sup>2</sup> أن تكون الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج معاقب عليها في كلا البلدين وجاء المشرع الجزائري بتعريف جريمة تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر من ق.ع. ج تعتبر تبييض الأموال<sup>3</sup> كل من :

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الجريمة الأولية التي تسبق جريمة تبييض الأموال أو إعطاء وصف لها، وهذا ما يصعب مأمورية تطبيق مضمون النص خاصة ما تعلق بنطق أحكام البراءة أو بالإدانة في جريمة تبييض الأموال .

<sup>1</sup> أنظر المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>2</sup> انظر المادة 05 من قانون 01/05 المرجع سابق .

<sup>3</sup> المادة 389 مكرر من ق ع ج قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10.

### ثانيا : تحديد مصدر الأموال غير المشروعة .

تفانم ظاهرة جريمة تبييض الأموال وباعتبارها شكلا من أشكال الجريمة المنظمة إلا أن المنظمات الدولية دقت ناقوس الخطر نظرا للخطورة التي تشكلها وما ينجم عنها من عواقب وخيمة على الاقتصاد الوطني، إلا أن مصطلح جريمة تبييض الأموال لم يتفق الفقه ولا التشريع الدولي أو الوطني على مصطلح موحد، فالبعض يطلق عليه اسم جريمة غسل الأموال والبعض تطهير الأموال والبعض الآخر تبييض الأموال، بالرغم أن هذه الدلائل تختلف في منطوقها وتلتقي في معانيه وتنصب في سياق واحد ألا وهو تحويل أموال قذرة متحصل عليها بطريقة غير مشروعة وإضفاء عليها صفة الشرعية.

فجريمة تبييض الأموال من إحدى الصور للجرائم ذات طابعا اقتصادي المرتبطة بالجريمة المنظمة وإن كانت هذه الأخيرة مرتبطة بالمفهوم الواسع والشامل والاستقلالية وذات طابع دولي من أمثلتها: جرائم المخدرات، إرهاب، تهريب السلاح، الاتجار في الآثار المسروقة، تزيف العملة، الدعارة، الرشوة في القطاع الإداري والخدمات والاختلاس والغش وهي عبارة عن عمليات اقتصادية تتبع التغيير في صفة المال الآتي من مصدر غير مشروع ليظهر وكأنه آتي من مصدر مشروع فيقوم صاحبها بإدخالها في تداول مشروع لإخفاء مصدرها.<sup>1</sup>

وهناك تعاريف عديدة لمصطلح غسل الأموال أو تبييض الأموال منها:  
إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتي من ارتكاب الجرائم المنظمة، كتجارة المخدرات واختلاس المال العام وغيرها، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية، وصولا إلى استثمارها وتداولها بين الناس.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> هدى قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي ، د ط، دار النهضة العربية، الإسكندرية ،سنة 2002 ،ص 06.

<sup>2</sup> سفر أحمد، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، ط1 ،بيروت، 2001 ، ص19.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

ويقصد به أيضا إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها وتداولها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة.<sup>1</sup>

وهناك تعريف آخر حيث يقصد بعمليات غسيل الأموال: جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤه هم بصدد إخفاء المصدر للأموال وأصحابها، وهي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال.<sup>2</sup>

ويقصد بغسيل الأموال أيضا غسيل الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية، وعليه فهي تشمل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، مثل الابتزاز وتجارة المخدرات والدعارة والمقامرة وغيرها من الجرائم.<sup>3</sup>

مما سبق ذكر يتضح أن كل الدلائل لمفهوم غسيل الأموال وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أنها تتفق في معناها، حيث تتمحور عمليات غسيل الأموال أو تبييض الأموال في اتجاه واحد هو إخفاء حقيقة الأموال غير مشروعة، التي تم التحصل عليها من عائدات إجرامية وإضفاء عليها طابعا مشروعا و تبيانها أنها أموال نظيفة والإفلات من المتابعة القانونية.

وللأموال الغير المشروعة مصادر منها ما يتعلق بالأعمال المصرفية كتزيف العملة وتقليد الأوراق النقدية واقتناء قروض مسهلة دون ضمانات أو بضمانات غير كافية وجرائم السياسيين والشركات الوهمية ومنها ما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة وتجارة بالأطفال والنساء والإرهاب والتخريب الضريبي وعمليات السرقة والسطو والغصب. في الأخير نقول انه تتنوع مصادر الأموال الغير المشروعة حسب تطور الاقتصاد والتقنيات المعاصرة منها ما يتعلق بالأعمال المصرفية كتزيف العملة والاحتيال وتزوير

<sup>1</sup> عوض محمد محيي الدين، مخاطر غسيل الأموال عمى الاقتصاد الوطني، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ع188، الرياض 1419 هـ، 28.

<sup>2</sup> العمري أحمد بن محمد، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 2000، ص14.

<sup>3</sup> عطير عبد القادر، سر المينة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، ط1، عمان، 1996، ص147.



## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

الوثائق والمستندات ومنها ما يتعلق بالمخدرات والإجرام كتهريب المهاجرين والتجارة بالأعضاء البشرية وجرائم البيئة المتمثلة في دفن النفايات السامة ومخلفاتها في الدول الفقيرة مقابل هذه الأموال .

ويلجئوا المبيضون لتحقيق غايتين من نشاطهم الإجرامي الأول يتمثل في تغطية المكاسب والفوائد من الأنشطة الخفية، والهدف الثاني يتمثل في محاولة إكساب صفة الشرعية على الأنشطة والمجالات غير الشرعية التي يشملها الاقتصاد الخفي.

### الفرع الثاني: الركن الشخصي

أن جريمة تبييض الأموال هي كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو هوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية، و ذلك بهدف التغطية أو التمويه أو التستر على المصدر غير قانوني لهذه الأموال، لكي يظهر في نهاية الأمر أنها أموال نظيفة عن أصول سليمة و مشروعة بينما الأصل غير ذلك.<sup>1</sup>

حيث اقتضت جريمة تبييض الأموال على جرائم المخدرات وجرائم تمويل الإرهاب فقط دون غيرها من الجرائم، ومن بين التشريعات التي اتخذت هذا الاتجاه اتفاقية فيينا 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات<sup>2</sup>، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1990/12/09.<sup>3</sup>

حيث أن بعض تشريعات التي أدرجت جميع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة ضمن الأعمال الإجرامية ومن بينها المشرع الجزائري الذي اعتبر أن جميع العائدات الإجرامية الناتجة عن جنائية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه عائدات مالية

<sup>1</sup> خلوفي خدوجة و لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مقال العدد الثامن ، تاريخ النشر 2017/11/25 ، جامعة البويرة.

<sup>2</sup> اتفاقية فيينا 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات.

<sup>3</sup> الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1990/12/09.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

متحصل عليها بطريقة غير مشروعة و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 389 مكرر<sup>1</sup> من قانون العقوبات الجزائري و المادة 02 من قانون رقم 05-01.<sup>2</sup>

إلا أن جريمة تبييض الأموال لا تقوم دون سلوك مادي يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها، حيث تعدد النصوص العقابية بالسلوكيات المادية وهذا تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة،<sup>3</sup> نصت القاعدة القانونية في العقاب يقوم على أساس أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.<sup>4</sup>

### أولاً- الركن المادي

إن جريمة غسيل الأموال تقوم من خلال نشاط إجرامي، حيث الفعل يستهدف إضفاء المظهر المشروع على الأموال الناتجة عن الأفعال الجرمية، لكون المشرع لا يتدخل بالتجريم والعقاب إلا اذا كان للركن المادي مظهر خارجي ليتحقق به الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية والذي يتخذ مظهر النشاط الإجرامي.<sup>5</sup>

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية سبقتها جريمة أصلية تكون مصدر الأموال غير مشروعة تهدف إلى إعطاء صفة شرعية عليها ولذلك فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين وهما:

<sup>1</sup> أمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري " جريدة رسمية عدد 49 المؤرخ 1966/06/11 " المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها " جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09/02/2005 "، المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25/02/2015 " جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15/02/2015.

<sup>3</sup> مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 78.

<sup>4</sup> المادة 01 من ق ع ج " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون "، و يترتب على هذا المبدأ نتيجتين هامتين : لا عقاب على مجرد النوايا الإجرامية من جهة ، و من جهة أخرى استبعاد معاقبة الأشخاص استناداً إلى ما يعرف بالخطورة الإجرامية التي تستخلص من سلوكهم المعيشي أو مظاهر النقص في تكوينهم العضوي و العقلي .أنظر أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، غسيل الأموال ، إعداد مبارك دليلة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007-2008 .

<sup>5</sup> محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، عام 2000 ، ص 461.

**01- الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية:**

كما تطرقنا في الفقرات السابقة أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، ويفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وهي مصدر أموال غير شرعية حيث تعتبر هذه الأموال متحصل عليها بطريقة مباشرة وغير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا ولتحديد جريمة تبييض الأموال هناك 03 طرق:

01- الطريقة الأولى/ توسيع نطاق الجرائم الأصلية ليشمل كل الأفعال المجرمة قانونا وهو ما يطلق عليه بأسلوب المطلق.

02- الطريقة الثانية/ يتم حصر الجرائم في إطار محدود وهو ما يطلق بأسلوب الحصر.

03- الطريقة الثالثة / وتجمع بين الطريقتين السابقتين مثل ذكر اعتبار الجنايات مصدرا للأموال غير المشروعة، ثم ذكر بعض الجناح على سبيل الحصر، وهذا ما يسمى بالأسلوب المختلط.<sup>1</sup>

حيث جاءت اتفاقية فيينا لسنة 1988 بطريقة التقييد في حصر الجرائم التي تدخل في الجرائم الأولية حسب ما جاءت به المادة 03،<sup>2</sup> فيما المشرع الجزائري وسع من نطاق جرائم الأولية حسب ما جاءت به المادة 04 من قانون 01/05<sup>3</sup> والتي جاءت في مضمونها " كل جريمة حتى لو ارتكبت خارج التراب الوطني .... " .

ومن خلال تفسيرنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري وسع النطاق في الجرائم الأصلية لتشمل الجرائم المرتكبة خارج التراب الوطني، شريطة يعتبرها القانون الأجنبي جريمة أصلية ويعاقب عليها كلا المشرعين حسب ما جاء به نص المادة 05 من نفس

<sup>1</sup> قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة نيزي وزو ، 2013، ص 15.

<sup>2</sup> أنظر المادة 03 اتفاقية فيينا لسنة 1988.

<sup>3</sup> أنظر المادة 04 من قانون 01/05 .

القانون الأنف ذكره " لا وجود لإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة خارج التراب الوطني تكتسي طابعا إجراميا في البلد الذي ارتكب فيه و في التشريع الجزائري".<sup>1</sup>

ونص التشريع الجزائري في مادتي 389 من ق . ع . ج و المادة 02 من قانون 01/05 حيث يعد جرما كل تبييض للأموال متحصل عليها من عائدات إجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها قصد وضع حد لتفشي و تنامي هذه الظاهرة.<sup>2</sup>

### 02-الشروع في عملية تبييض الأموال و الإلتزام فيها :

هو السلوك المادي بموجبه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مصدر مشروعا يتيح لمرتكبيها التصرف بكل حرية، حيث جاءت المادة 04 فقرة 01 من قانون 01/05 بمصطلح الأموال وعرفه: "الأموال : "أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

وهذا التعبير يتسع ليشمل أي قيمة بإمكانها أن تكون محل مصادرة أو حجز ووسع المشرع مصطلح " الأموال " في التجريم ليشمل جميع الامتيازات و الفوائد التي تحصل عليها الجاني من الجريمة الأولية التي نتج عنها ربح سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 05 من قانون 01/05 المرجع السابق .

<sup>2</sup> عبد الله غالم ، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 17 نوفمبر 2009 .

<sup>3</sup> مباركي دليلة، أطروحة الدكتوراه، غسيل الأموال ، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007-2008 ص 187 بتصرف.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

وبالتالي فإن المشرع الجزائري اعتبر العائدات المالية المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة جميع العائدات والأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية دون مراعاة نوعيتها أو طبيعتها.<sup>1</sup>

### ثانيا - الركن المعنوي

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بكافة العناصر الرئيسية التي تعطي لهذه الجريمة خصوصيتها القانونية حيث يكون الجاني على معرفة تامة بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة واتجاه إرادته إلى إضفاء طابع شرعي على الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة من العائدات الإجرامية<sup>2</sup>، إذ لا يكفي لقيامها مجرد الإهمال أو الخطأ غير المقصود. وقد تطرقت اتفاقية فيينا عن الطبيعة العمدية في المادة الثالثة مما يعني استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدية أو الإهمال.

وعند اطلعنا على المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم بالأمر 02/12<sup>3</sup>، يتبين أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة تبييض الأموال توافر القصد الجنائي واعتبرها جريمة عمدية، حيث يكون مرتكبها على علم حول السلوك بأن الأموال محل الفعل المادي لتبييض الأموال متحصل عليها من عائدات إجرامية، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، حيث اعتبرت المادة السابقة الذكر:

<sup>1</sup> دموش حكيم، التكيف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد الثاني ص 91.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2011، ص 34.

<sup>3</sup> القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13 يناير 2012.

" أن جريمة تبييض الأموال "تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ..."، "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية"، "اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية".

كما أضاف المشرع الجزائري إلى القصد الجنائي العام<sup>1</sup> ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص حتى تتحقق الصورة الأولى من صور جريمة تبييض الأموال، ويتجلى ذلك من خلال نص الفقرة الأولى و الثانية على توافر الغرض من ارتكاب فعل التحويل أو النقل للأموال ألا وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأولية التي نتجت منها هذه الأموال، على الإفلات من المتابعات القضائية.

إذن نستخلص أن المشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال فالقصد العام يتمثل في عنصري العلم والإرادة، والخاص يظهر من خلال مضمون نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات<sup>2</sup> والمادة 02 من قانون 05/01 المعدل المتعلق بتبييض الأموال<sup>3</sup>، إلا أنه من الصعب استخلاص النية الإجرامية و التحقق من توافرها في بعض صور جريمة تبييض الأموال خاصة في تحويل الأموال غير المشروعة حيث أن جل العمليات المصرفية و البنكية تتم وفقا للآليات والأساليب المتطورة .

<sup>1</sup> يتمثل القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال في علم الجاني بأن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع. جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري: مفهومها وأركانها - ذ. سعيود محمد الطاهر - مجلة الباحث ، تم الاطلاع عليها بتاريخ

2025/03/02 على الساعة 22:00 مساء .

<sup>2</sup> المرجع السابق .

<sup>3</sup> المرجع السابق.

### المطلب الثاني: النظام العقابي.

إن العقوبة الجنائية هي المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي إيجابي مرتكبي جريمة أي كانت وجريمة تبييض الأموال محل موضوعنا بالأخص والتي تتضمن جملة من العقوبات الردعية أو في صورة تدبير أمني يواجهه من تثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها، وأهتمت مختلف التشريعات الدولية والتشريع الجزائري خاصة بفرض عقوبات متنوعة ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال و تختلف هذه العقوبات ما بين العقوبات الأصلية " العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الماسة بالذمة المالية " والعقوبات التكميلية، سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين والذي سنتناول فيهما خصوصية الجزاءات المطبقة والجزاءات المطبقة على كل من الشخصية المعنوية والطبيعية .

### الفرع الأول: خصوصية الجزاءات المطبقة.

بالرجوع إلى النظرية لعلم الإجرام القائلة : "ترتكب الجريمة لسببين " الجنس و المال"، حيث تنطبق المقولة على جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الجرائم الخطيرة الماسة بالاقتصاد والأمن الوطني، هذه الجريمة العابرة لحدود تمتد جذورها عبر الأقطاب دول العالم ولا تخلو دولة في العالم لم يتم فيها تبييض الأموال القذرة وعليه ارتأت دول العالم وخاصة التشريع الجزائري بوضع قانون خاص لها ووضع عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعتها الإجرامية سواء كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية، وعليه سنتناول في بادئ الأمر إلى خصوصية أنواع الجزاءات وخصوصية تطبيقها وبعدها سنتطرق إلى العقوبة المقررة بالنسبة للشخصية المعنوية و الطبيعية .

### أولا : خصوصية أنواع الجزاءات.

من خلال الجهود الدولية المبذولة قصد تجريم والحد من جريمة تبييض الأموال عبر وضع قوانين صارمة، اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

2005 والذي لا يزال ساري المفعول في نسخه المعدلة كما تم توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل العديد من المهنيين حيث تم تحديد وتعزيز التزامات اليقظة المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها منذ صدوره، خضع هذا القانون لثلاثة تعديلات رئيسية:

- التعديل الأول سنة 2012 بصدور الأمر رقم 02 - 12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، الهدف منه الالتزام بمتطلبات مجموعة العمل المالي ذات صلة بتعريف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد الخاضعين لإخطارات بالشبهة ( المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) والخاضعين للتقرير السري (مختلف السلطات العمومية...) الخ.

- التعديل الثاني سنة 2015 من خلال إصدار القانون رقم 06 - 15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 الذي كان هدفه الالتزام بمبادئ مجموعة العمل المالي فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

- التعديل الأخير سنة 2023 بإصدار القانون رقم 01 - 23 المؤرخ في 7 فبراير 2023 الذي كان هدفه الالتزام بمبادئ مجموعة العمل المالي لاسيما فيما يتعلق بالمحافظة على المستندات وتحديد الأشخاص المكشوفين سياسيا والمستفيدين الحقيقيين وكذا العناية الواجبة فيما يتعلق بالزبائن... الخ. وأتبع هذا التعديل الأخير للقانون رقم 01/05 صدور أربعة نصوص تطبيقية، تتعلق أساسا بما يلي:

- إنشاء لجنة متابعة تنفيذ العقوبات الدولية المستهدفة.

- تنفيذ إجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة ومكافحتها.

- إنشاء السجل العام للمستفيدين الحقيقيين من ضمن الأشخاص المعنويين .

- تنظيم نشاط السلطات التنظيمية والرقابية والإشراف في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة ومكافحتها.

والمرجع الجزائري بصفته مدعما للمجهودات المبذولة المتخذة في هذا الشأن ومساهمة في جمع القوانين المجرمة لهذه الظاهرة و التي كانت مقسمة على فصول قوانين أخرى، وعلى رأسها قانون العقوبات وفي الفصل الخامس التي تضمن أحكاما جزئية متعلقة



## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

بتحديد بالعقوبات التي يخضع لها المسؤولين المباشرين، أو دون عمد حول المعاملات المالية المشبوهة التي تؤدي إلى عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهي :

01- جريمة التعاملات المالية و التجارية بأسماء أشخاص وهمية والتي تطرقت إليها المواد 7، 8 و 34 من قانون 01/05<sup>1</sup> التي تكون فيها الحالات لفتح حسابات بنكية ، دفتر، حفظ سندات وقيم و ربط أي علاقة بأسماء مجهولة أو وهمية، وهذه التعاملات شملت المالية والغير المالية، كما جاءت نص المادة 7 و 8 على إلزامية التأكد من هوية الزبائن سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.<sup>2</sup>

02- جريمة عدم التأكد من هوية القائم بالعملية الحقيقية حسب ما جاءت به المادتين 9 و 34 من قانون رقم 01/05 المعدل و المتمم،<sup>3</sup> وهذا راجع إلى إهمال والتقصير من قبل المسيرين والعملاء وعدم استعلامهم بكل الوسائل القانونية عن الأمر الحقيقي للعملية "donneur d'ordre".

03- جريمة عدم الاستعلام حول مصدر الأموال وهوية المتعاملين الاقتصاديين: جاءت المادة 10 و 34 من قانون 01/05 المعدل و المتمم<sup>4</sup> وجرمت هذه الأعمال حتى يتسنى للبنوك والمؤسسات المالية الكشف عن مصدر الأموال وجهتها وهوية المتعاملين مع الزبون عند كل عملية مبهمة وغير مبررة .

04- جريمة عدم الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة 05 سنوات حسب ما جاءت به نص المادة 14 و 34 من قانون 01/05 المعدل والمتمم وهذا راجع إلى عدم قيام المؤسسات المالية والبنكية بالاحتفاظ بوثائق هوية الزبائن وعناوينهم، مع عدم إثبات العمليات سواء كانت داخلية أو خارجية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 07 و 08 و 35 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

<sup>2</sup> أنظر المادة 07 و 08 المرجع السابق .

<sup>3</sup> أنظر المادة 09 و 34 المرجع السابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 10 و 34 المرجع السابق.

<sup>5</sup> أنظر المادة 14 و 34 المرجع السابق .

05- جريمة عدم إخطار خلية الاستعلام المالي عن العمليات المشكوك فيها وجاء نص المادة 32 من قانون 01/05 المعدل والمتمم ويتجلى ذلك توفر لدى البنوك والمؤسسات المالية مؤشرات توحى بوجود عمليات معقدة وضخمة مشكوك فيها في مجال تبييض الأموال، لكنها لا تقوم بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب تقرير مفصل يتضمن معلومات شاملة حول العملية المشبوهة مع المتابعة القانونية والمسائلة الجنائية ضد الأشخاص الذي لم يقوموا بالإخطار بالشبهة.<sup>1</sup>

06- جريمة إبلاغ صاحب العمليات بوجود الإخطار بالشبهة وإطلاعه بالمعلومات والنتائج: يتجسد ذلك بوجود إحدى العمليات المالية موضوع اشتباه لدى الهيئة المالية، فتقوم بإبلاغ صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، أو إطلاعه وإعطائه المعلومات حول النتائج التي تخصه.<sup>2</sup>

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بقوله يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال، أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية.

فجريمة إبلاغ صاحب الأموال عن الإخطار بالشبهة، تقتضي أن تكون هناك عملية مالية مشبوهة وقد تم تحرير الإخطار بالشبهة فيها وإرساله، والعملية جاري التحقيق والتحري فيها ولذلك فإن السلوك الإجرامي يتمثل في قيام أحد مسيري المؤسسة المالية، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، بإبلاغ صاحب الأموال عمدا، أو صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود الإخطار، أو أطلعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، مما يعني أن الجريمة تنتفي إذا تم إبلاغ بعض الجهات غير المختصة بتطبيق

<sup>1</sup> المادة 32 المرجع السابق .

<sup>2</sup> فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال-دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2013 ، ص119-121.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال، لان النص يحصر الإبلاغ فقط لهذا الأخير كي تتحقق جريمة دون غيره.<sup>1</sup>

07- جريمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لأجل التكوين وسن تنظيمات لأجل ضمان احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون: المواد 10 مكرر و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و 34 من القانون رقم 05-01 وهو التعديل الذي جاء به الأمر رقم 12 - 02 سالف الذكر هذا بالإضافة إلى جريمة مخالفة نظام الدفع : تتمثل في نص المادة 31 من القانون رقم 05-01 التي تنص على معاقبة كل من يقوم بدفع<sup>2</sup> أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 من نفس القانون كما نص المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 جويلية 2015، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع، وعن طريق القنوات البنكية و المالية على وجوب أن يتم دفع كل التبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار 1000000 دج بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

وعليه فجريمة مخالفة نظام الدفع هي قيام العامل الموظف في المؤسسات المالية، أو المؤسسات والمهن غير المالية بقبول دفع تجاوز المبلغ المحدد من قبل المشرع بدون الوسائل التي حددها على سبيل الحصر في المادة 04 من المرسوم التنفيذي وهي: الصك، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى.<sup>3</sup>

### ثانيا : خصوصية تطبيق الجزاءات .

جاء التشريع الجزائري في نص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري<sup>4</sup> على جملة من ظروف التشديد التي تتعلق بجريمة تبييض الأموال وخطورتها على مجتمعنا

<sup>1</sup> صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية- دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، جامعة احمد بن بلة وهران، السنة الجامعية 2014/ 2015 ص100.

<sup>2</sup> فضيلة ملهاق، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> صالح جزول، مرجع سابق، ص165-166.

<sup>4</sup> المادة 389 مكرر 2 من ق . ع. ج . قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات الى 15 سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج."

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

وأمننا وإقتصادنا ، فرفع العقوبة السالبة للحرية من 10 سنوات إلى 15 سنة، والغرامة المالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج في الحالات التالية :

- ارتكاب الجاني الجريمة بصفة اعتيادية .
- استغلال الجاني الوظيفة أو النشاط مهني والتسهيلات المقدمة له في ارتكاب فعلته.
- الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

نجد أن المشرع الجزائري شدد عقوبة جريمة تبييض الأموال وخروجه على مبدأ القواعد العامة في تشديد العقوبة التي يشترط فيها الجريمة المرتكبة مقترنة بظروف التشديد كالعود دون اقترانها بظروف أخرى وهذا راجع لشدة خطورتها وخاصة الإجرام المنظم.

ولاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية أقر المشرع الجزائري حالات أسباب الإعفاء من العقاب وموانع العقاب وهي في الواقع لا تؤثر في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة إلا أن موانع العقاب تحول دون توقيع العقوبة عليه.<sup>1</sup>

وبالاطلاع على قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،<sup>2</sup> نجد أن التشريع الجزائري لم يتطرق إلى الأعذار وموانع العقاب، وعليه لا يوجد ما يمنع من تطبيق نص المادة 52 من ق.ع. ج التي تنص على " الأعذار هي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية أما عدم العقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يسر أنور علي ، مرجع سابق، ص 497.

<sup>2</sup> قانون رقم 01 - 05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01 - 23 المؤرخ في 7 فبراير 2023 المتعلق الوقاية من

تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

<sup>3</sup> المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري .

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

إلا أنه يجوز للقاضي في حالة إعفاء تطبيق تدابير الأمن على المعفي عنه،<sup>1</sup> لكون حجية تطبيق هذا النص على جريمة تبييض الأموال بصفتها جريمة معقدة وترتكب بأساليب خاصة مما يصعب مأمورية كشفها من قبل الجهات الأمنية المحققة ، بالإضافة إلى أسرار الجريمة والخبرة التي يتمتع بها مرتكبيها وعدم تركهم للأدلة التي تورطهم مما يصعب على الجهات التنفيذية والقضائية في الكشف وملاحقة ومحاكمتهم، إلا أن توفير الحماية وإعفاء من العقوبة للمبلغ الذي يقدم خدمة للمجتمع والجهات التنفيذية والقضائية ويسهل نوعا ما في الكشف عن هذه الجريمة والإطاحة بأفرادها والجماعات المنظمة التي تنشط داخل وخارج الوطن.<sup>2</sup>

بما أن المشرع الجزائري بتطرقه للأعذار المعفية غايته تحقيق مصلحة اجتماعية أفضل من توقيع العقاب على الجناة، وهو بذلك انتهج سياسة التبليغ عن الجرائم قبل كشف عنها وبالتالي يستفاد المبلغ من أعذار المعفية، كما لا يسقط على الجاني التدابير الأمنية فيجوز للقاضي تطبيقها طبقا لنص المادة 2/52 من ق.ع.ج<sup>3</sup> وبالأخص التدابير العينية المنصوص عليها في المادة 20 من ق.ع.ج<sup>4</sup> وهي :

- مصادرة الأموال .
- إغلاق المؤسسة .

لذا يمكننا القول في حالة عدم متابعة الجاني بإحدى العقوبات الأصلية "عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية " غرامة " ، فإنه يجوز للقاضي تطبيق التدابير الأمنية المنصوص عليها ضمن المادة 20 من خلال مصادرة العائدات المالية المتأتية من الأعمال والأفعال

<sup>1</sup> المادة 52 من ق.ع.ج. الفصل الثالث ، شخصية العقوبة ، القسم الأول ، الأعذار القانونية.

<sup>2</sup> محمد نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1988، ص 47.

<sup>3</sup> المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> المادة 20 من قانون العقوبات الجزائري .

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

لجريمة تبييض الأموال، حتى يمنع على الجناة الاستفادة من هذه الأموال وتبييضها في مشاريع اقتصادية و مالية وهو أسلوب من أساليب مكافحة هذه الجريمة .

### الفرع الثاني: الجزاءات المطبقة

أقرت المواثيق والمعاهدات الدولية وكذا التشريعات الوطنية على مجموعة من العقوبات التي تطبق على مرتكبي جريمة تبييض الأموال والتي تتراوح ما بين السجن والحبس والغرامة المالية مع اختلاف في الحكم أو العقوبة، وهذه العقوبات الجزائية على مرتكبي جريمة تبييض الأموال جمعت بين العقوبات التقليدية الماسة بالحرية والذمة المالية والتدابير الإحترازية الأمنية سواء كانت عينية أو شخصية، أما في الفقه المعاصر الحديث الذي أنتهج سياسة عقابية أكثر تشددا تجاه مبيضي الأموال وغيرهم من مرتكبي جرائم ذات صلة بالطابع المالي مع عدم بالتسامح في مقترفي هذه الجريمة حتى تكون عملية محاربة أو التقليل من هذه الجريمة لها طابع ردعي وإعطاء للقوانين أكثر مصداقية و فعالية.<sup>1</sup>

حيث هذه القوانين فرضت مجموعة من العقوبات الجنائية التي تواكب طبيعة الشخص المعنوي سواء كانت هذه الجزاءات ماسة بوجود ذلك الشخص أو بحياته ذاتها، أو ماسة بزمته المالية مباشرة أو بنشاطه المهني أو الاقتصادي أو كانت جزاءات تشهيرية الماسة بسمعته.

### أولا : الجزاء المطبقة على الشخص الطبيعي.

جاء المشرع الجزائري بالمادة 389 مكرر 1 و فرض عقوبتين أصليتين على جريمة تبييض الأموال هما الحبس والغرامة " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية من 1.000.000 د.ج إلى 3.000.000 د.ج<sup>2</sup> وتختلف هاتين العقوبتين بحسب إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام " تبييض الأموال

<sup>1</sup> مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية ، عام 2002 ، ص 145.

<sup>2</sup> المادة 389 مكرر 1 من ق.ع.ج.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح " أو كوصف خاص " تبييض الأموال المتحصلة عليها من إحدى جرائم المخدرات أو جرائم إرهابية أو منظمة".

وضاعف المشرع الجزائري العقوبة إذا اقترنت بظرف التشديد لتصبح العقوبة طبقاً لنص المادة 389 مكرر 2 من عشر 10 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة و الغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج وذلك حال ارتكاب هذه الجريمة بإحدى الطريقتين:<sup>1</sup>

- 01- إذا وقعت الجريمة في إطار جريمة منظمة، أي في حالة ارتكاب الجريمة من قبل إحدى العصابات المنظمة وهي إحدى خاصة جريمة تبييض الأموال.
- 02- وقوع الجريمة عن طريق الاعتياد والاستغلال التي يتيحها النشاط المهني للفاعل كعاملين بالبنوك والمؤسسات المالية .

أما بالنسبة للشروع هو البدء في التنفيذ قصد ارتكاب الجريمة أو إذ أوقف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني كقيام الفاعل بإيداع أموال ذات مصدر غير مشروع بأحد البنوك أو المؤسسات المالية إلا أنه يتم ضبطه، وفي جرائم تبييض الأموال فإن المشرع الجزائري تطرق في نص المادة 389 مكرر 3<sup>2</sup> من ق.ع. ج على أنه " يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

وبالرغم من مصادقة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41<sup>3</sup> على اتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بالعائدات الإجرامية المتحصل عليها عن طريق التجارة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم يتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة كوصف خاص بل أخذ

<sup>1</sup> المادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج.

<sup>2</sup> المادة 389 مكرر 3 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

بالوصف العام مما يسهل تطبيق نصوص المواد 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من ق.ع. ج على كل أنواع الجرائم الأولية المتأتية منها تلك الأموال المراد تبييضها.

كما شمل قانون العقوبات الجزائري جملة من العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على مبيضي الأموال من الأشخاص الطبيعيين وهذا ما نصت عليه المادة 19 من ق.ع ج<sup>1</sup> يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 من ق.ع.ج عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون:

- 01-الحجز القانوني.
- 02-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- 03-تحديد الإقامة.
- 04-المنع من الإقامة.
- 05-المصادرة الجزئية للأموال.
- 06-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- 07-إغلاق المؤسسة.
- 08-الحضر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع
- 09- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- 10-سحب جواز السفر.
- 11-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- 12- الإقصاء من الصفقات العمومية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 19 من ق.ع ج. من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006.



## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

إضافة إلى ذلك تطرق المشرع الجزائري إلى المصادرة في نص المادة 15 من ق.ع.ج<sup>1</sup> على " إنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...".

وتعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري على مرتكب جريمة تبييض الأموال حيث نصت المادة 389 مكرر<sup>2</sup> 04 على: "تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي".

كما أن المشرع الجزائري أعطى كل الصلاحيات للجهات القضائية بمصادرة الممتلكات محل الجريمة إذا كان مرتكبوا الجريمة مجهولي الهوية وفي حالة اندماج العائدات الإجرامية مع الأموال المتحصل بطريقة شرعية فإن المصادرة تقتصر أو تكون بمقدار العائدات الإجرامية ولا تتعداها إلى الأموال التي تأتت بطريقة قانونية أو شرعية، كما تقوم بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة وفي حالة تعذر ذلك تحجز الممتلكات أو مصادرتها وتقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات وأوجب الفقرة الأخيرة الجهات القضائية تعريف الممتلكات بصفة نافية للجهالة وتحديد مكان تواجدها.

### ثانيا : الجزاء المطبقة على الشخص المعنوي.

لم يتطرق التشريع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجنائية المباشرة للشخصية المعنوية في جرائم تبييض الأموال، و جاء الفقه التشريع بموجب نص المادة 389 مكرر الفقرة 07 من ق.ع.ج بفرض عدة عقوبات جزائية تتطابق على الشخصية المعنوية و تطبق عليه<sup>3</sup> وهي :

<sup>1</sup> المادة 15 من ق.ع.ج القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> المادة 389 مكرر 4 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

<sup>3</sup> المادة 389 مكرر 7 ق ع ج ، " قانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية :

01- العقوبة الماسة بالذمة المالية للشخصية المعنوية : انتهج المشرع الجزائري

عقوبتين خاصة بالذمة المالية التي تؤثر بصورة مباشرة على الشخصية المعنوية وهي الغرامة و المصادرة.

أ- الغرامة : و تفرض على المحكوم عليه بدفع المبلغ المالي المنطوق بموجب حكم أو قرار قضائي إلى الخزينة العمومية للدولة، وتعتبر الغرامات من أهم الجزاءات المطبقة على الشخصية المعنوية سواء في الجنايات، الجنح أو الغرامات، وقدر المشرع الجزائري الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخصية المعنوية من خلال نص المادة 2/389 مكرر 7 من ق. ع. ج "غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون"<sup>1</sup> وهي العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة والتي تكون مقترنة بعقوبة سالبة للحرية وهو ما لا يمكن تطبيقه على الشخصية المعنوية ومن تم يضاعف مبلغ الغرامة في إطار مبدأ المساواة بينهما.<sup>2</sup>

وتتباين العقوبة الغرامية على الشخصية المعنوية خلال ارتكابه جريمة تبييض الأموال حسب درجة خطورة الجريمة سواء كانت بسيطة أو المشددة وحسب إذا كانت الجريمة الأولية السابقة عليها تتدرج ضمن الجنايات و الجنح بوجه عام، أو اشتملت في إحدى جرائم المخدرات بوجه خاص، فإذا اقترفت الشخصية المعنوية الجريمة البسيطة فإن يمكن الحكم عليه بغرامة تصل في حدها الأقصى إلى 4.000.000 دج إلى 12.000.000 دج

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون .  
-مصادرة الممتلكات و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ،إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، تحكم الهيئة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ، و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى هاتين العقوبتين الآتيتين :  
أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي .

<sup>1</sup> المادة 389 مكرر المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

المنصوص عليها في نص المادة 389 مكرر 1 من ق .ع. ج د ج و تطبق نفس الطريقة بتقدير الغرامة المقررة لجريمة تبييض الأموال في حالات الأخرى.

ب- المصادرة: من بين الآليات المنتهجة للتصدي لجريمة تبييض الأموال هو مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال التي تشمل دخلا إضافيا للخزينة العمومية للدول، وأجمعت الوثائق الدولية التي اعتمدت في المخطط الشامل لسنة 1987 وقبله القانون العربي الموحد للمخدرات،<sup>1</sup> الذي سلط الضوء على أهمية مصادرة العائدات المالية المتأتية من الاتجار الغير المشروع للمخدرات، كما شملت مختلف التشريعات والقوانين الوطنية الداخلية على اتخاذ الإجراءات الوقائية والإدارية التي تساهم على ضمان إجراءات ضبط وتجميد ومصادرة الأشياء المستخدمة في المتاجرة المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع حجز العائدات المتأتية منها. بما في ذلك الأشياء التي تكتسب من تلك الإيرادات و مكافحة مصادرة مستندات ملكية الأصول المكتسبة من تجارة بالمخدرات.<sup>2</sup>

وتعرف المصادرة بعملية نزع مال الجاني وإضافته جبرا وبدون مقابل إلى ملك الدولة وعرفها البعض بأنها عقوبة مالية تشمل نزع ملكية المال جبرا و دمجها في أملاك الدولة<sup>3</sup> . ومن خلال التعريف السابق استنباط الفرق بين الغرامة والمصادرة وغيرها من العقوبات ذات طابعا ماليا، وهي عقوبة عينية تشمل عملية نقل ملكية الأشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل عكس الغرامة هي عقوبة أصلية، فالمصادرة هي عقوبة تكميلية لا يمكن أن تكون أصلية أو تبعية.

<sup>1</sup> مصطفى الطاهر ، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup> مصطفى الطاهر ، المرجع السابق ، ص 164.

<sup>3</sup> فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1990 ، ص 98.

02- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي :

جاء المشرع الجزائري بعقوبة تكميلية ألا وهي المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي للمحكوم عليه لمدة لا تفوق خمس سنوات من ممارسة نشاطه سواء بصورة مباشرة أو بغير مباشرة، و تعتبر عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية، يلتزم من خلالها الشخص المعنوي طوال المدة المقررة في الحكم، و لم يحصر المشرع أنواع النشاطات التي يمنع على الشخص بممارستها ويخضع المنع في التشريع الجزائري لنص المادة 389 مكرر 7 الفقرة 1<sup>7</sup> من قانون العقوبات الجزائري"، ويعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب - حل الشخص المعنوي."

<sup>1</sup> المادة 389 مكرر 7 الفقرة 7 لقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من قانون العقوبات الجزائري.

03- العقوبة المتمثلة في حل الشخصية المعنوية:

يقصد بحل الشخصية المعنوية هو إنهاء مهامه من كل الجوانب ذات طابعا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو تصنيفه أو إنهاء وجوده و تعتبر بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي<sup>1</sup> وجعلها المشرع الجزائري بمثابة عقوبة تكميلية و التي تطبق في حالتين بناء على ضوابط معينة وهي :

أ- تتجسد الشخصية المعنوية عن طريق المؤسسات والشركات الوهمية وتعرف " الغطاء أو الواجهة " ويتم تأسيسها بصفة قانونية وبترخيص من الحكومة وتتجلى مشاركتها بشكل صوري في بعض الأنشطة الاقتصادية أو المالية، بينما غرضها هو تغطية تبييض الأموال هو هدفها غير مشروع، ونجد عدة أمثلة واقعية على مثل هذه الشركات مثل شركة آل خليفة للطيران وكذا بنك آل خليفة وهي شركات ومؤسسات تم تأسيسها عن طريق بعض أشخاص فقط ولديها بعض الفروع والعديد القليل من العمال وهدفها خدمة الأفعال الإجرامية لعصابات الجريمة المنظمة وتبييض أموالهم والإفلات من المتابعة من الجانب الجهات الأمنية والقضائية.<sup>2</sup>

ب- تتأسس الشخصية المعنوية من أجل تحقيق هدفا مشروعا وإذا انحرف على مساره الذي أنشأ من أجله في ارتكاب أفعال إجرامية والتي تتنافى مع مبادئها كالشركات والمصارف التي تورطت في قضايا تبييض الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة وبالأخص الأرباح والعائدات المالية المتأتية من البيع والمتاجرة في المخدرات والمؤثرات

<sup>1</sup> مصطفى الطاهر ، المرجع السابق ، ص 162.

<sup>2</sup> أوضحت التجربة أن كثيرا من الوكالات السياحية الجزائرية المنتشرة و المنشأة من قبل أشخاص تقوم بأعمال سياحية يبدو أنها مشروعة تم تخفي في فترة وجيزة دون أن تكون هناك رقابة جدية و فعالة للتصدي لهذه الظواهر و السبب راجع إلى نقص التشريع وأما أن القائمين بها هم أصحاب الباقات البيضاء ، نقلا عن مباركي دليلة، أطروحة الدكتوراه غسيل الأموال ، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007-2008 ص 223 بتصرف.

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

العقلية وبعض الأنشطة الغير المشروعة، يتم النطق بالحكم على حل الشخصية المعنوية وتفتكيكها ومصادرة جميع أدواتها وعائداتها المستعمل في إطار عمل إجرامي المرتكب.

### خلاصة الفصل :

من خلال سبق ما تطرقنا إليه في نهاية هذا الفصل الأول نستنتج النقاط الآتية :

جريمة تبييض الأموال مثلها مثل الجرائم الأخرى، تقوم فيها المسؤولية من خلال وجود أركان لها المتمثلة في :الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي، إلا أنها تمتاز بخصوصية عن باقي الجرائم و هو وجود وقيام الركن المفترض الذي يكون عن طريق وجود جريمة أولية، أو سابقة لجريمة تبييض الأموال.

خلصنا أيضا أن لجريمة تبييض الأموال وصفين جنائيين وهما: الأول يتمثل في وصف تبييض الأموال كونه مساهمة تبعية في جريمة مصدر الأموال والوصف الثاني يعتبر غسيل أو تبييض الأموال جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة.

كما توصلنا أن لجريمة تبييض الأموال عدة أساليب متنوعة وكونها أيضا جريمة معقدة تبين أن للجريمة قصور سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية بشأن وصف هذه الجريمة أنها جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة أو وصف مساهمة تبعية، وعليه ارتأينا ضرورة تدخل المشرع بتجريم نشاط تبييض الأموال بقانون خاص واعتباره جريمة مستقلة، ولا تقوم جريمة تبييض الأموال إلا إذا اجتمعت الأركان الخاصة بها والتي يتم استنباطها من النص القانوني بالإضافة إلى الأركان العادية يشترط لقيامها وجود ركن مفترض أو الشرط المسبق وهو وقوع جريمة سابقة أصلية عليها.

كما توصلنا إلى أن المشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال، فالقصد العام يتمثل في عنصري العلم والإرادة، والخاص يظهر من خلال مضمون نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من قانون 05/01 المعدل المتعلق بتبييض الأموال، إلا أنه من الصعب استخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها في

## الفصل الأول : السياسة التجريبية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال

---

بعض صور جريمة تبييض الأموال خاصة في تحويل الأموال غير المشروعة حيث أن جل العمليات المصرفية والبنكية تتم وفقا للآليات وأساليب متطورة.

جريمة تبييض الأموال لها صلة وطيدة بالجريمة المنظمة ويعد تبييض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة وتعتبر أنشطتها فرصة لمرتكبيها والسماح لهم بالتوغل داخل المؤسسات المالية والبنكية والصناعية والتجارية سواء داخل أو خارج التراب الوطني، كما تطرقنا إلى مختلف أساليب التي تتم بواسطتها.

لمجابهة وردع جريمة تبييض الأموال تضمنت القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال مجموعة من العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، والمعنوي وهي تتراوح عموما بين الحبس، والغرامة .

الفصل الثاني :

سياسة التصدي

لجرائم تبييض

الأموال.



### المبحث الأول: السياسة الإجرائية

بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى جريمة تبييض الأموال وأركانها والمسؤولية الجنائية الملقاة على عاتق كل من الشخصية الطبيعية و المعنوية و العقوبات المقررة لها، إرتأينا من الضروري في هذا المبحث الأول التطرق إلى آليات التحري والبحث التقليدية والمستحدثة في مكافحة جريمة تبييض الأموال محل موضوعنا وكذا التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية وإنقضائها مع إستحداث أقطاب جزائية متخصصة في جرائم تبييض الأموال من خلال توسيع الإختصاص المحلي لبعض المحاكم في مجابهة هذه الجريمة.

### المطلب الأول : إجراءات التحري و البحث الخاصة

من خلال الفصل الأول بينا أن جريمة تبييض الأموال تتسم بخصائص نوعية عن باقي الجرائم نظرا لخطورتها المتمثلة أنها عابرة للحدود كما تتسم بدرجة من التعقيد و التنظيم الإجرامي بين أفرادها ،لاسيما أنها جريمة تستعمل فيها مختلف طرق التمويه و الإخفاء عن طريق الشركات الوهمية و النشاطات الصورية بالإضافة إلى أنها ترتكب من طرف خبراء في المجال الإقتصادي و المحاسبة متخصصين في مجالات ذات طابع إقتصادي ،وهذا ما يعقد مأمورية الكشف عنها بإستعمال الطرق التقليدية التي تبقى عاجزة عن معاينة هذه الجريمة و إثباتها و تقديم الجناة أمام الجهات القضائية ، وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى أساليب التحري التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني إلى أساليب التحري المستحدثة من تسليم المراقب إعتراض المراسلات و التفتيش الإلكتروني.

### الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية

حددت صلاحيات الضبط القضائي ومهامه وطرق الإشراف على أعماله وكذا التطرق إلى أساليب التحري عن الجرائم وتقديم مرتكبيها أمام القضاء في قانون الإجراءات الجزائية في البابين الأول والثاني<sup>1</sup>، إلا أن التطور التكنولوجي الحاصل وتطور أساليب المجرمين في إرتكابهم مختلف الجرائم بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال محل موضوعنا خاصة، مما دفع بالمشروع إلى تكييف إجراءات التحري في هذه الجرائم من خلال مسايرته للتطور الإجرامي في هذا المجال وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات التفتيش وتمديد فترة توقيف للنظر وتوسيع اختصاص لضابط الشرطة القضائية.

#### أولاً: توسيع الاختصاص لضابط الشرطة القضائية

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي وضمن مهامهم المعتادة ،ويجوز لهم في حالة الإستعجال ممارسة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس الذين يعملون فيها<sup>2</sup> وإذا إقتضت الضرورة التنقل إلى خارج إقليم الاختصاص، جاز لضابط الشرطة القضائية تقديم طلب إذن كتابي إلى وكيل الجمهورية المحلي يتضمن التنقل إلى خارج إقليم الاختصاص مع ذكر طبيعة الجريمة<sup>3</sup>، ويساعده ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم بإقليم اختصاصهم مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية مكان اختصاص تنقل ضابط الشرطة القضائية<sup>4</sup>.

أما في جرائم تبييض الأموال وبقوة القانون طبقاً للمادة 16 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية مدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية دون المرور

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

<sup>2</sup> مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1992 ص210-211.

<sup>3</sup> المادة 02/16 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>4</sup> أنظر المادة 04،03/16 من القانون نفسه.

بالإجراءات<sup>1</sup> الأنف ذكرها في المادة 16 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا راجع إلى أن جريمة تبييض الأموال تمتاز عن باقي الجرائم بصفتها عابرة للحدود وتحت نظام إجرامي منظم أي أنها ترتكب على نطاق واسع حيث يمكن أن يرتكب عنصر من عناصر المشكلة لأركانها في إقليم اختصاص ضابط شرطة قضائية وباقي العناصر في إقليم آخر وهذه خاصية التوسيع المحلي لضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني جاءت للتصدي لهذه الجريمة ومتابعة المجرمين وتوقيفهم دون التقيد بقواعد تمديد الاختصاص التي تعيق سرعة التدخل وبالتالي الإفلات الجناة من العقاب.

### ثانيا: التفتيش

يمتاز التفتيش عن المعاينة في أنه ليس من الضروري التفتيش في مكان ارتكاب الجرم، هو إجراء يهدف إلى البحث عن الدليل لجريمة سبق وإن ارتكبت مثل تفتيش مسكن المشتبه فيه<sup>2</sup>، لإسترجاع المسروقات ومن عقبات القانونية للتفتيش إصطدامه بحرمة المسكن والأشخاص كمبدأين دستوريين<sup>3</sup>، فالمرشح وضع أطر قانونية للتفتيش المساكن للموازنة بين حرمة المساكن والأشخاص من جهة والبحث عن الأدلة والكشف عن الحقيقة قصد حفاظ على الأمن والنظام العامين من جهة<sup>4</sup>.

لدى وضع المشرع الجزائري شروطا إجرائية لعملية التفتيش وهي:

1. وجوبية تحرير تقرير طلب إذن بإستصدار التفتيش للمسكن المراد تفتيشه سواء إلى وكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق يتضمن هوية صاحب المسكن وعنوانه ووصف الجرم مع إستظهار الإذن عند دخول المسكن.

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>2</sup> JEAN-CLAUDE SOYER, *droit pénal et procédure pénal LGDJ France*, 18<sup>ème</sup> édition, 2004, p302.

<sup>3</sup> أنظر المواد 39، 40 من دستور الجزائر لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008.

<sup>4</sup> أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2005 ، ص 332.

2. في حالة إمتناع أو هروب صاحب المسكن جاز لضابط الشرطة القضائية تعيين ممثلا عنه وذلك بالإستعانة بشاهدين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته .
  3. إلتزام بالسر المهني خلال التفتيش مع جرد الأشياء والمستندات التي تم العثور عليها.
  4. إحترام أوقات التفتيش فلا يجوز التفتيش قبل الساعة 05 صباحا ولا عند الساعة 08 صباحا، إلا في حالات المقررة قانونا مثل نداء الإستغاثة ، بيوت الدعارة أو الجرائم الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- ونظرا لجريمة تبييض الأموال لها خصوصيتها نص المشرع بعض الإستثناءات قصد تسهيل إجراءات التفتيش في هذه الجريمة والرفع من نجاعة هذه الإجراءات<sup>1</sup>، وتبرز صور هذا التسهيل في وجهين أساسين وهما:

**الوجه الأول:** من خلال الرجوع إلى المادة 45 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية أسقط المشرع الجزائري شرط حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه أو تعيين ممثل عنه أو الإستعانة بشاهدين سواء ممن طرفه أو من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا خروجاً عن القواعد العامة، حيث تضمن النص عدم تطبيق أحكام المادة أنف ذكرها عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة معالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم التشريع الخاص بالصرف بإستثناء أحكام المادة المتعلقة بالسر المهني وجرد وحجز المستندات<sup>2</sup>.

ويعتبر دخول المساكن بغياب أصحابها مساس بحرمتها غير لإعتبارات أمنية ووقائية في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وتبييض الأموال بصفة خاصة، جاز المشرع لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن دون أصحابها ودون التقيد بأحكام نص المادة

<sup>1</sup> بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة العدد 63 ، الجزائر 2008 ص 87-88.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة 2004 ، ص 91.

الأنف ذكرها في جرائم تبييض الأموال حفاظا على المصلحة العامة التي تسمو على المصلحة الخاصة لصاحب المسكن محل التفتيش.<sup>1</sup>

**الوجه الثاني :** عدم التقيد بأوقات التفتيش المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من ق.إ.ج.ج، فجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية بتفتيش في الجرائم المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل.<sup>2</sup>

وحفاظا لحرمة المسكن والأشخاص جعل المشرع أوقات التفتيش في النهار، إلا في جريمة تبييض الأموال والجرائم<sup>3</sup> التي تطرقنا إليها آنفا ولكونها جريمة تمتاز بخطورة عالية، التي أباح التفتيش فيها في كل أوقات الليلة والنهارية حفاظا على المصلحة العامة والملاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على شرط واحد من قواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش في جريمة تبييض الأموال وهي إصدار إذن مسبق من الوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لتفادي أي لبس وتفادي بطلان الإجراءات وكذا فرض الرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي حفاظا على حرمة الخاصة للأشخاص ومساكنهم.<sup>4</sup>

### ثالثا: تمديد فترة توقيف للنظر

تؤخذ تصريحات الأشخاص الموقوفين لدى مصالح الشرطة القضائية إلا في الفترة المزمدة مع أخذ أقوالهم ولمقتضيات التحقيق يجوز لضابط الشرطة القضائية وضع الأشخاص المشتبه فيه في غرفة التوقيف للنظر والذين تثبت ضدهم أدلة وقرائن والذين لا يقدمون ضمانات الحضور سواء خلال فترات التحقيق أو خلال المحاكمة وذلك في أماكن المخصصة تسمى غرفة التوقيف للنظر مع إطلاع الموقوف للنظر بحقوقه المتمثلة في

<sup>1</sup> ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2010، ص 54-55.

<sup>2</sup> نصت عليه المادة 47 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>3</sup> نصت المادة 47 الفقرة 02 و 03 من ق.إ.ج.ج انه يجوز تفتيش في أي ساعة من ساعات النهار والليل والجرائم المعاقب عليها من المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات بخصوص أماكن ممارسة الدعارة وفي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

<sup>4</sup> جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة الأولى 1999 ، ص 47-53.

الإتصال بأهله وإستقبال الزيارة وزيارة المحامي ،و كذا عرضه على الطبيب التي نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> ،مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتقرير إخباري يتضمن دواعي الوضع بغرفة التوقيف للنظر.<sup>2</sup>

وفي الجرائم المتلبس بها لا تتجاوز فترة التوقيف للنظر 48 سا في الجرائم المتلبس بها قابلة للتمديد لمدة لا تزيد 48 سا من طرف وكيل الجمهورية في غير الجرائم المتلبس بها<sup>3</sup>، إلا أن في جريمة تبييض الأموال يجوز وضع المشتبه فيه لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد 03 مرات بعد تحرير تقرير إلى وكيل الجمهورية المختص لمدة 48 سا لكل مرة، يتضمن طلب إذن بالتمديد لغرفة التوقيف للنظر سواء كانت الجريمة ضبط مقترفيها في حالة تلبس أم لا وهو ما يعادل 08 أيام كاملة .<sup>4</sup>

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري الذي راع خطورة جريمة تبييض الأموال والطبيعة المعقدة لها من خلال تمكين لضابط الشرطة القضائية إتمام تحقيقه والإطاحة بأكبر عدد ممكن من عناصر الشبكة الإجرامية وتفكيكها، مع حجز ومصادرة ممتلكاتهم والأشياء المستعملة في الجريمة وكذا العائدات المتحصلة عليها، مما يستوجب أوقات إضافية مقارنة بباقي الجرائم.

<sup>1</sup> أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>2</sup> أوهابية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2005، ص 239-247.

<sup>3</sup> انظر المادة 51 الفقرة الاولى المرجع سابق .

<sup>4</sup> أنظر المادتين 5/51 و 3/65 من قانون الإجراءات الجزائية .

### الفرع الثاني : الأساليب المستحدثة .

نظرا لخطورة الجرائم المستحدثة عامة وجريمة تبييض الأموال خاصة أستحدث المشرع الجزائري آليات إجرائية حديثة تماشيا مع خصائص الجريمة في الكشف عنها و توقيف مقترفيها وتقديمهم أمام الجهات القضائية، ومن بين هذه الآليات الإجرائية المستحدثة التردد الإلكتروني من خلال إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتعقب، والذي يشمل التعقب الشرطي من خلال التسرب والتعقب المادي من خلال تسليم المراقبة.

#### أولاً: التعقب أو التسرب

من بين آليات الإجرائية المستحدثة في التشريع الجزائري قصد الإطاحة بالشبكات الإجرامية المنظمة إستحداث نظام التعقب أو التوغل أو التسرب أو الاختراق داخل هذه الجماعات الإجرامية قصد تفكيكها و الإطاحة بأعضاء العصابة الرئيسيين<sup>1</sup>، كلها مرادفات تختلف في النطق إلا أنها تصب في مفهوم واحد، وعلى خلاف تسليم المراقبة الذي تكون فيه متابعة حركة الأشخاص والأموال من خارج الجماعة الإجرامية فإن التسرب يكون بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم داخل الجماعة الإجرامية، من خلال التوغل بداخلها ، وجاء المصطلح من الحرب التاريخية المعروفة بحرب طروادة .

01- التسرب: عرفته المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج التسرب بأنه "قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيمانهم أنه الفاعل معهم أو شريك لهم"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مصطفىاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر العدد 02 لسنة 2009 ، ص 62-70.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج المرجع السابق.

والهدف من التسرب هو معاينة الجرائم وطرق إرتكابها مع جمع المعلومات حول المنظمة الإجرامية من خلال عدد أفرادها نمط عملها وغيرها ،تمهيدا لإيقافهم ووضع حد نشاطهم الإجرامي، ومن بين شروط التسرب هو أن تكون الجريمة المحقق فيها من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج<sup>1</sup> وجريمة تبييض الأموال إحدى الصور التي نصت عليها المادة، لكون هذه الجريمة لها نشاط خاص، وبسبب كون الضبطية القضائية داخل هذه الجماعات تمنحه صلاحية إرتكابه أفعال إجرامية لكسب ثقة أفرادها وإيهامهم أنه فردا منهم حسب ما نصت المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج<sup>2</sup> وجريمة تبييض الأموال تقتضي اللجوء إلى التسرب، لتفكيك نشاط العصابة ومعرفة هويتهم وممتلكاتهم المنقولة والغير المنقولة ومكان تواجد الأموال الغير المشروعة، وكذا معرفة أن كانت الشبكة الإجرامية تنشط من وإلى خارج التراب الوطني ،وهل لها ضلعا في تمويل الأعمال الإرهاب الذي من شأنها المساس بالأمن الوطني خاصة الظروف الراهنة.

02- تسليم المراقب: عرفته المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه "مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر لإشتباه فيهم بإرتكابهم الجرائم المبنية في المادة 16 أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال متحصلات من إرتكاب لهذه الجرائم".<sup>3</sup>

وعرفه قانون مكافحة الفساد هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم الوطني أو المرور عبره ،أو دخوله بعلم السلطات المختصة، أو تحت

<sup>1</sup> أنظر المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.

<sup>2</sup> أنظر المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج.

<sup>3</sup> المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.



## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

مراقبتها بغية التحري عن الجرائم المنصوص عليها قانونا في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج وكشف هوية مرتكبيها.<sup>1</sup>

وعرفه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بأنه " هو نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور".<sup>2</sup>

ويستخلص من التعريفات هو سماح السلطات المختصة بمرور الشحنات والمواد الغير المشروعة لمعرفة مقصدها النهائي وتحديد الأشخاص الضالعين فيها، غير أن المادة 16 حددت شروط تسليم المراقب ولم تعطي تعريفا دقيقا عكس القوانين الأنف ذكرها التي حددت مفهوم دقيقا.

والهدف من إجراء تسليم المراقب هو تتبع حركة الأشخاص والأموال المشتبه فيها قصد توقيف مرتكبيها ، وكل الأشخاص المساهمين فيها، والوصول إلى عائداتهم الإجرامية ومعرفة مقصدهم و نيتهم الإجرامية،<sup>3</sup> وتعميم هذا الإجراء من قبل فريق العمل المالي الدولي GAFI وتوسيع استعماله في جرائم تبييض الأموال،<sup>4</sup> إلا حرصا منه في تحسين وتطوير سياسات لمكافحة جرائم تبييض الأموال، وذلك يكمن في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بشكل عام، في حالة نقلها من دولة إلى أخرى وثقفي أثرها ووجهتها مع تحديد هوية الضالعين فيها.

<sup>1</sup> المادة 02 الفقرة "ك" من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> المادة 02 فقرة 16 من قانون 04/18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بهما المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/23.

<sup>3</sup> مصطفىاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص61.

<sup>4</sup> فريق العمل المالي الدولي GAFI أو FATF هو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمنظمة الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة جرائم تبييض الأموال .

### ثانيا : الترصد الالكتروني "اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط صور"

بتطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا في العالم انتهزت المنظمات الإجرامية باعتماد عليها في ارتكابها لمختلف الجرائم وتبييض عائداتها الإجرامية ، قصد التملص من المتابعات الجزائية والأمنية، إلا أن المشرع الجزائري لم يبق مكتوف الأيدي، بل واكب التطور بإستحداث آلية إجرائية المتمثلة في إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط صور، للتصدي للجريمة المنظمة، ومصادرة جميع عائداتها الإجرامية التي تستعمل في تبييض الأموال .<sup>1</sup>

#### أولاً: اعتراض المراسلات

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج، التي أضافت خاصية جديدة في مجابهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال التي أجازت لضابط الشرطة القضائية في اعتراض المراسلات التي يتم إرسالها بين أفراد العصابة ،وهذا بعد استصدار إذن مكتوب من النيابة ولم يعرف المشرع الجزائري مفهوم الرسالة ،ولم يتطرق إلى إمكانية إعتراض الرسائل المرسلة بالطرق التقليدية، بل أشار إلى الوسائل الحديثة السلكية واللاسلكية، مما يطرح التساؤل حول إمكانية الإطلاع على الرسائل تقليدية قبل وصولها إلى أصحابها ،في ضل تفسير الضيق للنص وحصره في الرسائل السلكية واللاسلكية الذي يؤدي تفسير الشك لصالح المتهم كنتائج لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.<sup>2</sup>

والمفهوم بالاعتراض ليس بالضرورة منع الرسالة الوصول إلى مالكها، بل يكفي الإطلاع على محتواها ،أو الاحتفاظ بنسخة ،والتي لا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن قضائي ،كونها تندرج ضمن المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

<sup>1</sup> مصطفىاوي عبد القادر ، المرجع السابق،ص 70-77.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق،ص58.

### ثانيا: تسجيل الأصوات

تطرقت المادة 65 مكرر 05 في فقرتها 03<sup>1</sup> إلى جواز للضبطية القضائية بعد حصولها على إذن كتابي من القاضي المختص ،بوضع ترتيبات تقنية خاصة من أجل النقاط وتثبيت وبت وتسجيل المحادثات ،التي تدور بين أفراد العصابة الإجرامية ،سواء في أماكن العمومية أو الخاصة<sup>2</sup>، قصد الإطاحة بها ومعرفة أماكن أفرادها، ومخابئهم السرية، وكذلك مكان إخفاء عائداتها الإجرامية، والممنوعات التي تكون موجهة للبيع أو للتمير، مع إمكانية الاستعانة بمترجم في حالة وجود ضمن أفراد العصابة أجانب التي تنشط من وإلى داخل التراب الوطني.

### ثالث: التقاط صور و مقاطع الفيديو

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال أجازت المادة 65 مكرر 5<sup>3</sup> للضبطية القضائية التقاط صور الأشخاص في أماكن الخاصة، بعد استيفاء نفس الإجراءات الخاصة بتسجيل الأصوات لكون في الأماكن العامة ليس من الضروري إتباع نفس الإجراءات، ونظرا لخطورتها المتمثلة في المساس بالحرية الشخصية تم حصر هذا إجراء في جرائم معينة.<sup>4</sup>

وتكمن أهمية هذا الإجراء في إثبات الوقائع أمام الجهات القضائية ،من خلال توثيق الوقائع المادية لمواجهة المتهمين مثل: توثيق مقطع فيديو لمجموعة إرهابية أو في تسليم شحن لمخدرات بين أفراد العصابة أو تسليم عائدات إجرامية، والتي تكون دليل إثبات مادي في حالة إنكارهم للوقائع وتحجج أفراد العصابة بعدم معرفة بعضهم البعض.

<sup>1</sup> انظر المادة 65 مكرر 05 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج.

<sup>2</sup> الخرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى 2011، 126-131.

<sup>3</sup> المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.

<sup>4</sup> حجازي عماد حمدي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي الاسكندرية، 2008، ص 175-181.

أما الترسد أو التفتيش الالكتروني تطرقت إليه المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup> من اجل تسهيل جمع الأدلة والقرائن والبراهين المتعلقة بجرائم تبييض الأموال ،حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمعاينة الجرائم على البيئة الرقمية ويخضع للإجراءات المعمول بها في الإجراءات الجزائية، ويعد من أصعب التفتيشات القانونية لكون مسرح جريمة محل معاينة بيئة افتراضية متطورة.

يعتبر وسيلة البحث والتحري عن مختلف الأدلة المادية والمعنوية للجريمة ،يهدف إلى جمع الأدلة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وضبطها والوصول إلى دليل قاطع<sup>2</sup>، ويتميز التفتيش الالكتروني بمعاينة داخل البيئة الافتراضية دون الانتقال إلى مساكن ،ويتطلب من يقوم بالتفتيش مختصا في التحقيق الجنائي ومعالجة البيانات ومراجعة الحسابات.<sup>3</sup>

وتبرز أهميته في الكشف عن جرائم تبييض الأموال من خلال الترسد للمجموعات الإجرامية الدولية التي تنشط عبر الفضاء الالكتروني في تمرير الأموال المشبوهة، وتمرير الشحنات الغير المشروعة، كما تدخل هذه عائدات الإجرامية من عائدات الجرائم المتمثلة في الاتجار بالبشر والأطفال والعالم المظلم بما يعرف دارك ويب، الذي نجد فيه مختلف الجرائم الشنيعة من اغتصاب للأطفال، جرائم القتل للمتعة والتعذيب و غيرها....

<sup>1</sup> أنظر المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> عمر الحاج حضيبي، إجراءات التفتيش و تطبيقاته في الإدارة الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1986-1987 ص 19.

<sup>3</sup> هشام محمد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني ، بحث مقدم لمؤتمر "القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 1-3 مايو 2000 ، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة دبي 2004 ، ص 442.

### المطلب الثاني : المتابعة الجزائية

سبق وأن تطرقنا في الفصل الأول أنه يشترط ليقام جريمة تبييض الأموال وجود جريمة أولية تسبقها وان تستوفي الجريمة جميع أركان عناصرها، وإثباتها يشترط وجود حكم إدانة ومتابعة جزائية، وإثبات جريمة الأموال مرتبطة بصور حكم قضائي، يبين أن الأموال المبيضة متحصل عليها من جريمة سابقة وغالبا ما ارتبطت عائدات جريمة تبييض الأموال، بجرائم المخدرات والإرهاب، إلا أن الفقه وسع المجال ولم يحصرها في الجريمتين اللتان نصتا عليهما اتفاقية فيينا، وبظهور موانع حال دون تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الأولية كالتقادم والوفاء والعفو الشامل و المصالحة ،على سبيل مثال: العفو الرئاسي بخصوص المصالحة الوطنية للجماعات الإرهابية التي سلبت أموال والمجوهرات أثناء جرائم الشنعاء خلال العشرية السوداء، أو موانع آخر كصغر السن والجنون والإكراه حسب ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات، مما صعب على الجهات الأمنية المحققة والقضائية إثبات الجريمة الأولية لما تواجه من صعوبات في حالة عدم تحريك الدعوى ضد الفاعل للجريمة الأصلية لعدم توافر الأدلة، وفي حالة الحكم بالبراءة اختلف الفقه في ذلك وهذا ما سنبينه في الدعوى العمومية.

### الفرع الأول : الدعوى العمومية

تُعد جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية تسبقها، ويُشترط أن تكون الجريمة المصدر قد وُجدت بكافة عناصرها. والأصل في القانون أن إثبات الجريمة الأصلية يجب أن يكون بحكم قضائي بالإدانة، لذلك تُعلّق المتابعة عن جريمة التبييض على هذا الحكم، الذي يثبت أن الأموال المبيضة متحصلة من جريمة معينة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محاضرة ملقاة من قبل السيد/ النائب العام كبير فتحي احمد ص17 بتصرف، تم الاطلاع عليها عبر الرابط <https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbifethi.pdf> بتاريخ 2025/04/14 على الساعة 20:43 ليلا.

مع ذلك، يمكن أن تُرتكب جريمة التبييض رغم عدم صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، إذا حال مانع قانوني دون ذلك كالتقادم، أو الوفاة، أو العفو الشامل، أو وجود مانع من موانع العقاب (كالجنون أو صغر السن...).<sup>1</sup>

### الرأي الأول: يشترط وجود حكم بالإدانة

يرى هذا الاتجاه، أنه لا يمكن متابعة الشخص بجريمة تبييض الأموال ما لم يكن هناك حكم بالإدانة نهائي في الجريمة الأصلية، ويُعد هذا الحكم شرطاً مفترضاً وأساسياً لإثبات الجريمة التابعة، غيابه يعرض حكم التبييض للإلغاء، لأن القاضي مطالب بتسبيب الحكم بالإشارة إلى الجريمة الأصلية.<sup>2</sup>

### الرأي الثاني: يكفي توفر القناعة أو مؤشرات قوية

يذهب هذا الرأي، إلى أنه لا يشترط وجود حكم بالإدانة، بل يكفي أن تقتنع الجهة القضائية بوقوع الجريمة الأصلية، حتى في حال صدور البراءة أو عدم تحريك الدعوى، ويعتبر أن كل مال لا يمكن إثبات مصدره يعد مألّا غير مشروع، لكن هذا الطرح يُنقّد لخرقه قرينة البراءة، ولنقله عبء الإثبات من النيابة إلى المتهم، خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى نظام ضريبي فعال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محاضرة ملقاة من قبل السيد/ النائب العام كبير فتحي احمد ص17 بتصرف، تم الاطلاع عليها عبر الرابط <https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbifethi.pdf> بتاريخ 2025/04/14 على الساعة 20:43 ليلا .

<sup>2</sup> محاضرة ملقاة من قبل السيد/ النائب العام كبير فتحي احمد ص17 بتصرف، تم الاطلاع عليها عبر الرابط <https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbifethi.pdf> بتاريخ 2025/04/14 على الساعة 20:43 ليلا .

<sup>3</sup> محاضرة ملقاة من قبل السيد/ النائب العام كبير فتحي احمد ص18 بتصرف، تم الاطلاع عليها عبر الرابط <https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbifethi.pdf> بتاريخ 2025/04/14 على الساعة 20:43 ليلا .

### الرأي الثالث: حل وسط مع مراعاة قرينة البراءة

يرى هذا الرأي، ضرورة التوفيق بين متطلبات الإثبات واحترام مبدأ شرعية الجرائم، ويدعو إلى استثناءات محددة من قواعد الإثبات، لتسهيل ملاحقة المجرمين الذين يصعب إثبات إدانتهم بالطرق التقليدية، دون المساس الصريح بقرينة البراءة.<sup>1</sup>

الإشكالية الثانية المثارة: هل يجوز إدانة شخص من أجل الجريمة الأصلية أو الأولية وجريمة تبييض الأموال، الأصل أنه لا يجوز متابعة الشخص عن ذات الفعل مرتين ومن ثمة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية على الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية وتولى تبييض العائدات أو الأموال المتحصلة من هذه الجريمة واختلف على ذلك رأيين:<sup>2</sup>

**الرأي الأول:**

يؤكد أن الفاعل لا يُدان مرتين عن نفس الواقعة، وأن الجريمة الأصلية والتبييض واقعتان مترابطتان تسمان نفس المال، مما يجعل العقاب مرتين على فعل واحد مخالفاً لمبدأ "عدم محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل".<sup>3</sup>

### الرأي الثاني:

يرى أن كل جريمة لها أركان قانونية مستقلة، وبالتالي يمكن إدانة الشخص بالجريمتين معاً. هذا ما أقره القضاء الأمريكي والفرنسي، حيث اعتُبر أن ارتكاب الغش الضريبي وتبييض عائداته يُعد جرمين منفصلين يجوز العقاب عنهما معاً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محاضرة ملقاة من قبل السيد/ النائب العام كبير فتحي احمد ص19 بتصرف، تم الاطلاع عليها عبر الرابط <https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbifethi.pdf> بتاريخ 2025/04/14 على الساعة 20:43 ليلا .

<sup>2</sup> محاضرة ملقاة من قبل السيد/ النائب العام كبير فتحي احمد ص19 بتصرف، تم الاطلاع عليها عبر الرابط <https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbifethi.pdf> بتاريخ 2025/04/14 على الساعة 20:43 ليلا .

<sup>3</sup> محاضرة ملقاة من قبل السيد/ النائب العام كبير فتحي احمد ص19 بتصرف، تم الاطلاع عليها عبر الرابط <https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbifethi.pdf> بتاريخ 2025/04/14 على الساعة 20:43 ليلا .

تباينت الآراء حول إثبات الجريمة الأصلية ومدى اشتراط وجود حكم قضائي فيها، وأيضاً حول جواز معاقبة الشخص على الجريمتين معاً، ويظل المبدأ الأساسي هو محاولة التوفيق بين مكافحة تبييض الأموال وضرورة احترام الحقوق الدستورية، خاصة قرينة البراءة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

### أولاً : تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية هو ذلك الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام الجهات القضائية من طرف النيابة العامة أو المضرور، أي الإجراء الذي يتم به افتتاح الخصومة. ويختلف تحريك الدعوى العمومية عن نشأتها، حيث تنشأ الدعوى العمومية بمجرد أن ترتكب الجريمة.<sup>2</sup>

أما المباشرة يقصد بها السير في الدعوى، وهو القيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يتم البث فيها بحكم نهائي<sup>3</sup> ، فالمرجع الجزائري بدوره فرق بين المصطلحين تحريك و الرفع ، فالرفع يكون عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام جهة الحكم دون مرور بالتحقيق و يكون في الجرح و المخالفات.<sup>4</sup>

من بين صلاحيات المشرع التي منحها للجهات القضائية ردع جريمة تبييض الأموال وفرض عقوبات عليها، المتمثلة في النيابة العامة وقاضي التحقيق، وتتكون النيابة العامة من

<sup>1</sup> محاضرة ملقاة من قبل السيد/ النائب العام كبير فتحي احمد ص19 بتصرف، تم الاطلاع عليها عبر الرابط <https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbifethi.pdf> بتاريخ 2025/04/14 على الساعة 20:43 ليلا .

<sup>2</sup> فريحة محمد هشام وفريحة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام دار الخلدونية، الجزائر 2010 ، ص 45.

<sup>3</sup> المباشرة في قيام النيابة العامة بجميع الإجراءات التي تلي تحريك أو الرفع إلى حين صدور حكم نهائي وبات عبر مرحلة التحقيق والمحاكمة.

<sup>4</sup> المادة 333 من ق ج ج: "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوطة بها اجراء التحقيق



## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

قضاة يمثلون صالح المجتمع ،ولهم صلاحيات محددة ويشرف على أعمالهم نائب العام ويساعده نائب العام المساعد الأول وعدد من مساعديه حسب طبيعة وحجم كل مجلس.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 35 منه أنه على " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة ،بنفسه أو بواسطة احد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"<sup>2</sup>، من خلال تحليلنا لنصوص قانون الإجراءات الجزئية الأنف ذكرها نجد أن للنياحة العامة دور من اجل التصدي للجرائم وجريمة تبييض الأموال خاصة حددت لها إقليم اختصاصي المحلي.

يتحدد اختصاص الإقليمي للنائب العام ومساعديه من النواب العاميين بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي أين يمارسون وظائفهم في حدود إقليم المجلس القضائي، فيما اختصاص إقليم وكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق اختصاص المحكمة التي يباشرون مهامهم .

ويتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة الأشخاص أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر، كما أن يكمن دور الأساسي للنائب العام في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي، كما أن له صلاحيات طلب ملف القضية من الجهة القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسله إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة<sup>3</sup>، كما يمكن له طلب ملف الإجراءات الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى في جريمة تبييض الأموال .

<sup>1</sup> انظر المادتين 33 و 34 من ق.إ.ج، يمثل النائب العام النيابة العامة أطم المجلس القضائي و مجموعة المحاكم ، و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه" ، من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام، 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> انظر المادة 35 من ق.إ.ج.ج ن المرجع السابق.

<sup>3</sup> أمين شباك ،صلاح الدين عثمانية، مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، نوقشت بتاريخ : 17-09-2020 ص45.

إن مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية إلى البحث والتحري عن المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم وجمع الأدلة، من خلال إثبات الجريمة ماديا ومعنويا إذ لا يمكن تصور إنزال عقوبة بمتهم دون ثبوت وجود الجريمة، وعادة ما تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل أساسية، المرحلة الأولى جمع الاستدلالات أو تسمى بمرحلة التحقيق التمهيدي أو الابتدائي، المرحلة الثانية التحقيق القضائي يتولاها قاض التحقيق، المرحلة الثالثة التحقيق النهائي يتولاها قاض الحكم بالمحكمة.

### 01- الدعوى العمومية التي يباشرها وكيل الجمهورية : تطرق المشرع الجزائري

في قانون الإجراءات الجزائية إلى اختصاصات وكيل الجمهورية المتمثلة في: بصفته مدير الشرطة القضائية يدير أعمال الضبطية القضائية ويراقبها من خلال إسداء تعليماته وتوجيهاته القانونية<sup>1</sup>، مراقبة إجراءات غرف توقيف للنظر المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية مع زيارة أماكن الوضع على الأقل مرة واحدة كل 03 أشهر<sup>2</sup>، مع إشرافه على جميع الجرائم الواقعة في إقليم اختصاصه ،و يخطر ضباط الشرطة القضائية في حالة وقوعها طبقا لنص المادة 18 من ق.إ.ج ج<sup>3</sup>، ويكلف ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات اللازمة، إذا وصل إلى علمه وقوع جريمة ما، كما يكلف رجال الضبط القضائي<sup>4</sup> بالتحقيق الابتدائي عن جميع الشكاوي المتأتية إليه، كما يقوم بالاجتماع مع المصالح الأمنية للوقوف على النقائص والعقبات التي يصطدم بها رجال الضبط القضائي.<sup>5</sup>

يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية بناء على تحريات الضبطية القضائية ، التي ترسل على شكل محاضر إلى النيابة عبر البريد أو عن طريق تقديم الأطراف، كما يباشرها

<sup>1</sup> أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>2</sup> انظر المادة 51 مكرر و 52 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحقوق الأشخاص الموقوفين للنظر .

<sup>3</sup> انظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>4</sup> أنظر المادة 14 و 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت الأشخاص من لديهم صفة الضبطية القضائية.

<sup>5</sup> طيب الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال، في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ، ص6 .بتصرف.

عن طريق شكوى المواطنين، ووسع المشرع الجزائري بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى.<sup>1</sup>

حيث أحالت تلك الفقرة تطبيق أحكامها على التنظيم، بصور المرسوم التنفيذي رقم 06-348<sup>2</sup> المؤرخ في 05 أكتوبر، 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث تم بموجب المرسوم التنفيذي تمديد اختصاص وكيل الجمهورية لدائرة اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، وهي كل من محكمة سيدي أحمد بالعاصمة ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران.

إن العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية حسب رأينا علاقة ثنائية وطيدة مكملة لبعضها البعض فالرابطة التي بينهما تسهم في مكافحة الخطط الإجرامية المبتكرة من قبل مرتكبو جرائم تبييض الأموال، التي تتسم بالدقة والتعقيد الشديد، لذا فإن الضبطية القضائية وهي تسعى لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال في حاجة إلى آليات قانونية مرنة تستند إليها بينما النيابة فهي إلى حاجة حنكة وفطنة ودهاء الضبطية القضائية بصفاتها العمود الفقري المتمرس في مجال مكافحة الإجرام، أو خلال الأعمال الإرهابية في العشرية السوداء، أو في مجال تبييض الأموال، وهذا بصفاتها السباقية من خلال إنشاء فرق و مصالح خاصة محلية جهوية ووطنية في مجال تبييض الأموال.

### 02- اختصاصات الضبطية القضائية : من أجل ردع جريمة تبييض الأموال أناط

المشرع الجزائري للضبطية القضائية جملة من الإختصاصات لممارسة مهامها وهي:

**الاختصاص المكاني:** ويقصد موطن ضابط الشرطة القضائية وهو مكان مزاوله مهامه أي دائرة الاختصاص، إلا في حالات الاستثنائية التي اقرها القانون يعني الخروج عن

<sup>1</sup> أنظر المادة 37 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 ، المؤرخ في 2006/10/08.

الأصل<sup>1</sup>، وأباحت المادة 16 من ق.إ.ج.ج لضباط الشرطة القضائية توسيع دائرة الاختصاص إلى كافة التراب الوطني فيما يتعلق بالجرائم السبع و من بينها جرائم تبييض الأموال<sup>2</sup>، التي تتميز بالشمولية والانتشار، ولكونها جريمة ذات نطاق موسع أي لها امتدادات إجرامية عكسية عبر كامل التراب الوطني وخارجه، لذا منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية توسيع تحرياتهم، وتنقلاتهم، وإجراءات التفتيش وتمديد الاختصاص، وتمديد توقيف للنظر حتى يتسنى للضبطية القضائية استكمال التحقيق وتفكيك كل أعضاء الشبكات الإجرامية وتقديمهم أمام النيابة المختصة .

**الاختصاص الزماني :** ويقصد به هو الوقت التي تتم في اتخاذ الإجراءات القانونية للتفتيش المنصوص عليها في نصوص أحكام المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، أما جريمة تبييض الأموال أباح المشرع التفتيش في كل أوقات ساعات الليلية والنهارية، حسب نص أحكام المادة 47 الفقرة 403<sup>4</sup>، فالمشرع هنا هدفه ضبط و مصادرة العائدات المالية، فإذا تقيد بأوقات التفتيش العادية يصعب مأمورية إثبات جريمة تبييض الأموال أمام القضاء، وبالتالي لاستغلال أفراد شبكات الإجرامية سواء بتهريب الأموال، أو بإتلاف أدلة الإثبات التي من شأنها إدانة مرتكبيها، بالإضافة إلى منح لضباط الشرطة القضائية متسع من الوقت بخصوص إجراءات الوقف للنظر حسب نص المادة 51 من ق.إ.ج.ج<sup>5</sup> في جرائم تبييض الأموال من خلال تمديد 03 مرات بعد 48 ساعة الأولى .

**الاختصاص النوعي :** يقصد به هو اختصاص نوع معين من الجرائم دون غيرها فجريمة تبييض الأموال تمتاز إجراءاتها بالتفرد و التمييز عن باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، لكونها جريمة تستوجب تحريات وتحقيقات فيها باستعمال أساليب حديثة على غرار التسرب، وإجراءات التفتيش الغير المقيدة بالتوقيف العادي، اعتراض المراسلات، إجراءات تسليم المراقبة وغيرها من الإجراءات و الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري

<sup>1</sup> شريط محمد، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية-قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008، ص 21 .

<sup>2</sup> أنظر المادة 16 و المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>3</sup> انظر إلى المواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة شروط إجراءات التفتيش .

<sup>4</sup> أنظر المادة 47 الفقرة 03 المرجع السابق.

<sup>5</sup> أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة شروط تمديد توقيف للنظر .

لتمكين وتسهيل عمل الضبطية القضائية في القضاء على الجريمة المنظمة ومن بينها جريمة تبييض الأموال .

**03- صلاحيات قاضي التحقيق:** يمثل قاضي التحقيق الجهاز القضائي ويختص في التحقيق الابتدائي، حيث من ناحية الاختصاص الشخصي ينظر للشخص المرتكب للجريمة<sup>1</sup> أما الاختصاص المحلي فهو مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه<sup>2</sup> ، أما اختصاصه النوعي فيعود إلى نوع الجريمة المرتكبة، فيختص في جميع الجرائم المعاقب عليها في القانون العقوبات والقوانين المكملة ، ليمدد المشرع الجزائري اختصاصه النوعي في الجرائم السبع ومن بينها جرائم تبييض الأموال.<sup>3</sup>

بتطور الجريمة أقر المشرع لقاضي التحقيق الاختصاص الموسع نظرا لتطور الجريمة وخاصة تبييض الأموال، و الذي يساهم في قمع هذه الجريمة من خلال ممارسة وظائفه من إصدار إنابة قضائية، وامتداد اختصاصه وطنيا في جرائم تبييض الأموال، إذا تعلق الأمر بإجراءات التفتيش و المعاينة.<sup>4</sup>

من خلال سبق ذكره ، يتبين لنا أن المشرع الجزائري وسع الصلاحيات القانونية لضباط الشرطة القضائية ، و لوكلاء الجمهوريين ، و قضاة التحقيق كل واحد حسب اختصاصه ولأداء مهامه على أكمل الوجه، وهذا كل في سياق واحد وهدف واحد التصدي وردع وقمع جريمة تبييض الأموال بأي آلية وإجراء قانوني كان .

### ثانيا : انقضاء الدعوى العمومية

من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التقادم حسب ما تطرقت إليه نص المادة 06 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما الإثبات هو إقامة الدليل والحجة

<sup>1</sup> طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 6 .

<sup>2</sup> أنظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>3</sup> أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>4</sup> أنظر إلى المادتين 16 مكرر و 37 من قانون الإجراءات الجزائية .

أمام الجهات القضائية لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، إلا أن المشرع لم يتطرق صراحة من خلال النصوص حول تقادم الدعوى العمومية في جريمة تبييض الأموال، غير انه تطرق تقادم الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،<sup>1</sup> إلا أن هذه الجريمة تندرج ضمن جرائمها جريمة تبييض الأموال حسب ما نصت عليه اتفاقية أمم المتحدة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 وصادقت عليها الجزائر.<sup>2</sup>

أما بتقادم العقوبة فإنها لا تتقادم العقوبة المحكوم عليها في الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال الإرهابية وتخريبية، والمتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والرشوة<sup>3</sup>، وبما أن جريمة تبييض الأموال لها علاقة وطيدة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والدولية فلا تكون محل للتقادم<sup>4</sup>، أما إذا كانت غير ذلك تطبق عليها القواعد العامة لانقضاء الدعوى العمومية.

وطبقا للقواعد العامة فان العقوبة ذات صلة بالجنح تتقادم بخمس سنوات بما فيها جريمة تبييض الأموال، أما إذا كانت للجريمة أبعاد دولية وتخطت الإقليم الوطني فإنها لا تتقادم.<sup>5</sup>

تقوم الجهات القضائية مباشرة الدعوى العمومية وإثبات واقعة ذات أهمية قانونية ويقوم عليها عبء الإثبات في مواد الجنح و الجنايات<sup>6</sup>، وبما أن جريمة تبييض الأموال جريمة تتميز بخصائص من بينها إثبات الجريمة الأولية، أي يفترض وجود جريمة سابقة نتجت عن طريقها أموال غير مشروعة، فإن إثبات الجريمة الأولية صعبة الإثبات ليتحقق قيام أركان

<sup>1</sup> أنظر المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 15/04 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> أنظر المادة 30 من القانون 01/05 المعدل و المتمم المرجع السابق .

<sup>3</sup> أنظر المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>4</sup> أنظر المادة 54 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد.

<sup>5</sup> أنظر إلى المادتين 612 و 614 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>6</sup> عبد القادر بلهزيل ، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،الدفعة 15 ، 2004- 2005 ، ص 23.

جريمة تبييض الأموال ،حيث لم يبين المشرع الجزائري طرق إثبات جريمة تبييض الأموال الذي يتعين الرجوع إلى القواعد العامة لكون الجريمة الأولية شرط مفترض في جريمة تبييض الأموال،وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة .

### الفرع الثاني استحداث أقطاب جزائية متخصصة (محاكم و مجالس ذات اختصاص موسع).

نظرا لتمييز النظام القضائي الجزائري بالعمومية ومحدودية في معالجة الملفات المطروحة أمامه بسبب عدم تواجد تخصصات ذات علاقة بالإجرام المنظم الجديد<sup>1</sup>، مما دفع بالمشرع بمواكبة هذه الجرائم من خلال وضع قواعد إجرائية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> سمحت بتوسيع الاختصاص لبعض المحاكم ولوكلاء الجمهوريين وقضاة التحقيق في جرائم محددة<sup>3</sup> ومن بينها جرائم تبييض الأموال وبالتالي إنشاء آلية جديدة متمثلة في إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع أطلقت عليها بالأقطاب الجزائية .

أنشأت الأقطاب الجزائية بموجب قانون 14/04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الأقطاب الجزائية من خلال وضع قواعد إجرائية تسمح بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم في جرائم محددة على سبيل الحصر<sup>4</sup>، ومن بينها جريمة تبييض الأموال محل دراستنا التي تتميز بالتعقيد والتنظيم المميز .

بتطور أساليب الجريمة المنظمة ،ومن بينها جريمة تبييض الأموال التي تعدت إلى الحدود الدولية وإلى كل قطر التراب الوطني، استحدث المشرع الجزائري محاكم متخصصة في جرائم تبييض الأموال، ولكون المحاكم المحلية الجزائرية اثبت عدم نجاعتها في التكفل

<sup>1</sup> عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي

الموسع من تنظيم إدارة مشروع و دعم و إصلاح العدالة، برنامج التعاون ميدا2 ، الجزائر في 24 و 25 نوفمبر 2007 ص 4 .

<sup>2</sup> القانون رقم 04-14 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 1 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

<sup>3</sup> كور طارق ، المرجع السابق ، ص 154.

<sup>4</sup> قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

بمثل هذه القضايا ذات الصلة بالإجرام المنظم، مما دفع بالمشروع إدراج قواعد إجرائية المتمثلة في توسيع اختصاص بعض المحاكم ولوكلاء الجمهوريين وقضاة التحقيق في جرائم محددة من بينها جريمة تبييض الأموال إلى دوائر اختصاص محاكم آخر لزيادة نجاعة وفعالية أكثر في معالجة الملفات بحزم و فعالية متجاوزة بذلك القواعد الإجرائية القديمة.<sup>1</sup>

ومن بين أسباب إنشاء محاكم جزائية متخصصة، يعود إلى عجز المنظومة القضائية التقليدية في التصدي لظاهرة استفحال الجريمة المنظمة التي تعمل بتناسق وهيكلية التي أصبحت متجاوزة صلاحيات واختصاصات المحاكم الجزائية العادية مما جعل بالمشروع مسايرة التطور الإجرامي واحترافية الجناة، ويرجع عجزها إلى الاختصاص المحلي المحدود للمحاكم وعدم تخصص قضااتها لمضاهاة احترافية المجرمين، بالإضافة إلى التطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع.<sup>2</sup>

كما من بين أسباب ظهور المحاكم الجزائية فشل القضاء الاستثنائي العسكري آنذاك والذي أسندت له في سنة 1975 تاريخ إنشاء مجلس أن الدولة بموجب الأمر 46<sup>3</sup>/75 مهمة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون من مواد 65 إلى 95 ومن المواد 113، 114 و 245 إلى 263 من قانون العقوبات، وبعد تم إلغائها بموجب قانون 06-89<sup>4</sup> وخلال مطلع التسعينات شهدت الجزائر حقبة أمنية مضطربة والتي شهدت تنامي الأعمال الإجرامية التخريبية والإرهابية مما دفع بالمشروع الجزائري استحداث مجالس قضائية استثنائية بمكافحة الإرهاب والتخريب بموجب أمر التشريعي رقم 02-92 بكل من الجزائر العاصمة- وهران وقسنطينة، والتي تخصصت في الفصل في الجرائم الإرهابية والتخريبية .

<sup>1</sup> انظر المواد 329، 40، 37 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>2</sup> نشاط وزارة العدل خلال سنة 2006 ، نشرة القضاء، الجزائر، العدد 61 ، سنة 2006، ص 69.

<sup>3</sup> الأمر 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975.

<sup>4</sup> القانون 06-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 26 أبريل 1989.



إلى جانب القضاء العسكري أنشأت سنة 1966 مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية بموجب الأمر 180-66<sup>1</sup>، لغرض قمع الجرائم التي تمس الخزينة العمومية والأموال الوطنية المرتكبة من قبل موظفي وأعوان الدولة والمؤسسات وأشخاص قانون العام إلى غاية سنة 1975 ألغيت المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية واستخلفها بالأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات والجنح بموجب الأمر 46-75 وأصبح لكل محكمة قسم اقتصادي تختص في الفصل في القضايا المعروضة أمامها.

وبالرغم من المشرع اعترف بنجاعة الجهات القضائية الاستثنائية الأمنية والاقتصادية للتصدي لظواهر الإجرام الخطيرة، إلا أنه وجهت له انتقادات شديدة بعدم احترامه لمبدأ المحاكمة العادلة وحق الدفاع التي صادقت عليهما الدولة الجزائرية .

بالإضافة إلى دور الشرطة القضائية التي كانت السابقة إلى استحداث فرق خاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تكوين ضباط الشرطة القضائية من ذوي الكفاءات العالية التي أدت إلى نتائج ايجابية ملموسة على الصعيد الميداني مما أدى إلى إنشاء أقطاب متخصصة لتكملة مهام الشرطة القضائية في هذا المجال وتكريس مجهودات لمكافحة هذه الجريمة.<sup>2</sup>

### أولاً: اختصاص الإقليمي و النوعي للأقطاب الجزائية

امتازت الأقطاب الجزائية المتخصصة بإجراءات خاصة متفردة ومستقلة غير التي عرفت بها الجهات القضائية العادية، من خلال توسيع اختصاصها المحلي إلى محاكم ومجالس قضائية أخرى، وكذا تفردا في معالجة قضايا ذات طابع خاص ونوعي، وعليه سنتطرق إلى الاختصاص الإقليمي وبعدها إلى التخصص النوعي:

<sup>1</sup> الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 54 ، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

<sup>2</sup> كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص 132.

01- الاختصاص الإقليمي: حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المحاكم ذات

الاختصاص المحلي وكذا الجهات القضائية التي يمتد اختصاصها الإقليمي لهذه المحاكم<sup>1</sup> وقسمها إلى أربع أقطاب الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة و ورقلة وهي:

القطب الجزائري لسيدى محمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف ، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة ، المدية المسيلة، بومرداس بمجموع 10 مجالس قضائية .

القطب الجزائري لمحكمة قسنطينة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، بسكرة، الوادي، جيجل، سطيف سكيكدة، قالمة ، عنابة وبرج بوعريرج بمجموع 13 مجالس قضائية .

القطب الجزائري لمحكمة وهران ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر غليزان. بمجموع 09 مجالس قضائية.

القطب الجزائري لمحكمة ورقلة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة ادرار، تمنراست، اليزي وغرداية بمجموع 05 مجالس قضائية.

يتبين من هذه التقسيمات التي أدرجها المشرع الجزائري لغرض التفرغ التام لطبيعة الجرائم التي يفصل فيها بما تتسم بدرجة من تعقيد والخطورة ، وتحقيق معالجة فعالة للملفات المطروحة أمامها والتي تكون في متابعة جميع مراحل الدعوى العمومية من التحقيق الابتدائي والتحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية .

02- الاختصاص النوعي: بمصادقة الدولة الجزائرية للمعاهدات الدولية توجه

التشريع الجزائري إحداث تغييرات على مستوى المنظومة القانونية خاصة في القواعد الجنائية

<sup>1</sup> بنور سعاد، الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، العدد التاسع ، ديسمبر 2019 ص 58-59.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

الموضوعية منها و الإجرائية وهذا للفصل في جرائم معينة<sup>1</sup> ،ومن بين هذه الجرائم التي تختص بها الأقطاب تلك المنصوص عليها في المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات، جرائم الإرهاب، جرائم تبييض الأموال، الجريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بالإضافة إلى جرائم الفساد ومكافحته<sup>2</sup> وجرائم التهريب.

يتبين أن المشرع الجزائري سار على منهج الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من خلال استهداف جرائم ذات طابع خاص التي تشكل خطرا على الأمن العام و الوحدة الترابية للبلاد والتي تمس باقتصادها وهيكلها وبنيتها التحتية وكرس لها أقطاب جزائية متخصصة استثنائية لها.

### ثانيا :القطب الجزائي الاقتصادي و المالي .

خلال تعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة على مستوى مجلس قضاء الجزائر أطلق عليه اسم القطب الاقتصادي المالي ، وحددت له مهام محددة في متابعة الجرائم الخاصة دون غيره، وبموجب الأمر رقم 20-04 في المادة 211 مكرر<sup>3</sup> ،منح له المشرع اختصاص وطني يتضمن كافة المحاكم والجهات القضائية المتواجدة عبر التراب الوطني وحدد اختصاصه النوعي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة المالية والاقتصادية ومن بينها جرائم تبييض الأموال.

<sup>1</sup> محمد بكارشوش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد رابع عشر، جانفي 2016، ص 319.

<sup>2</sup> القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

<sup>3</sup> أنظر المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

وبالتالي نستنتج أنه كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب لهم صلاحيات واختصاص وطني<sup>1</sup> ، ويمارسون اختصاصا مشتركا مع التي نصت عليها نصوص المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

وبالرجوع لنص المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04 التي حددت الاختصاص النوعي للقطب الاقتصادي والمالي والتي أوكلت له المهام التحري والبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمنصوص عليها في المواد 119 مكرر، 389 مكرر، 389 مكرر 1، و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات<sup>3</sup> والجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب والوقاية من الفساد ومكافحته والجرائم المتعلقة بالتنظيم والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

نستج أن المشرع حصر هذه الجرائم الاقتصادية لكون طبيعتها الإجرامية تتسم بالتعقيد وتعدد أطراف الشبكات الإجرامية الضالعين فيها ،و إتساع المساحة والرقعة الجغرافية مكان ارتكاب الجريمة ،و الأضرار الجسيمة التي تحدثها، ولها أيضا خاصية الإجرام العابر للحدود أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما تستدعي انتهاج أساليب تحري خاصة وخبرة تقنية تواكب التعقيد التي تتسم به هذه الجرائم وتطلب التعاون الخبراتي القضائي الأمني و الدولي في سبل مكافحتها.

ومن أهم أبرز خصائص المتابعة على مستوى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ولضمان فعالية في المعالجة الآنية لهذه الجرائم، حيث على المستوى الوطني وسع المشرع دائرة الاختصاص القضائي ،وعزز ووسع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية من خلال

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 211 مكرر 1 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 211 مكرر 2 فقرة 01 من نفس الأمر .

<sup>3</sup> انظر إلى المواد من قانون العقوبات المتضمنة جريمة تبييض الأموال .

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

إستحداث أساليب التحري الحديثة التي تطرقنا إليها من إجراءات التسرب وتسليم المراقب و التفتيش، كل هذا لا يخرج عن مجال مبدأ احترام حقوق الإنسان <sup>1</sup>.

فيما على مستوى الدولي والاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر في مجال محاربة والتصدي للجرائم المالية والاقتصادية بصفة عامة وجرائم تبييض الأموال بصفة خاصة، تقوم الدول بتقديم يد المساعدة فيما بينها وذلك بتوجيه طلبات إلى الجهات المختصة المتضمنة جميع المعلومات حول الكشف عن الجريمة أو المراد التحقيق فيها وفي حالات الاستعجال يتم تقديم الطلب شفويا مع ضمان تأكيده بوثيقة رسمية فور استكمال التحقيق <sup>2</sup>.

فالاتفاقيات والتشريعات الوطنية سهلت مأمورية في تسريع الإجراءات، مما تتسم هذه الجرائم من الخطورة والتي تشكل خطرا على الاقتصاد وأمن الوطني و المصالح الحيوية للوطن وهذا التعاون الدولي، هدفه الإطاحة بالشبكات الإجرامية المنظمة التي تنشط على الصعيد الدولي و المحلي في إطار توطيد العلاقات بين دول الساحل والدول الإفريقية أسست مركز الإفريقي للشرطة أفريبول « AFRIPOL » المتواجد مقره ببني عكنون الجزائر العاصمة، كما أن للجزائر لها عضويتها في الشرطة الدولية أنتربول « INTERPOL »، وهذا إلا عزم الدولة الجزائرية في محاربة والتصدي لظاهرة الإجرام المنظم و جرائم تبييض الأموال .

<sup>1</sup> لوجاني نور الدين، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها يوم دراسي حول ، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، احترام حقوق الانسان و مكافحة الجريمة، ايليزي يوم 12 ديسمبر 2007 ،ص 02 ، تم الاطلاع عليه عبر الموقع : <https://faculdaz.meilleurforum.com/t119-topic> ، يوم 2025/05/15 على الساعة 18:09 مساء .

<sup>2</sup> هامل محمد و يوسفى مباركة ، القطب الجزائري الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، مخبر الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار تليجي الاغواط -الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،سنة 2020،المجلد الخامس، العدد الثاني،ص881، تاريخ نشر المقال: 2021-09-01 .

### المبحث الثاني : السياسة المؤسساتية للتصدي لجريمة تبييض الأموال

موازاة للسياسة الإجرائية للتصدي لجرائم تبييض الأموال التي تطرقنا إليها في المبحث الأول من خلال استحداث أساليب البحث والتحري الشرطية والأمنية ،وكذا استحداث أقطاب قضائية ذات الاختصاص الموسع، وتوسيع الصلاحيات لوكلاء الجمهوريين وقضاة التحقيق لمضاهاة الجرائم التي تتميز بالتعقيد و الخطورة ،خاصة الجرائم السبع التي حصرها المشرع الجزائري بصفة عامة و جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يبقى مكتوف الأيدي ،بل اصدر سياسة مؤسساتية في الكشف والتصدي لجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة ،من خلال إنشاء هيئات إدارية مستقلة وفرض الرقابة والإبلاغ على مؤسسات المالية و البنكية للدولة، وما هذا إلا عزم منه في وضع حد للنشاط الإجرامي لمبيضي الأموال وتعقب أموالهم الغير المشروعة ، من خلال تضيق على مصادرهم وتفكيك شبكات الإجرامية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى السياسة المالية وسلطات الضبط الاقتصادي.

### المطلب الأول : السياسة المالية

بعد مواكبة المشرع الجزائري الاتفاقيات الدولية في تجريم جرائم تبييض الأموال بوضع قانونا خاص بها لمكافحةها، إلى جانب مجموعة من الإجراءات الوقائية حفاظا على الاقتصاد الوطني المتمثلة في الالتزامات على المؤسسات المالية و أصحاب المهن الحرة التي تتعامل بنقل الأموال والتصرف فيها، وتتمثل هذه الالتزامات بالتوخي اليقظة في العمليات التي تتجاوز حد معيناً<sup>1</sup>، بالإضافة إلى التحقق من هوية العميل و الاحتفاظ على الأقل لمدة 05 سنوات بالسجلات المالية.<sup>2</sup>

فالمواثيق الدولية بالإجماع أقرت أن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ،لا يعتبر انتهاكا لمبدأ السرية المصرفية، أو الإفشاء السر المهني لكون كل هذه الضوابط الوقائية والالتزامات جاءت لتعزيز النظام المالي لمكافحة تبييض الأموال.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: الرقابة

بتاريخ 1988/12/12 لفتت لجنة بازل الأنظار إليها لكونها المعنية باللوائح المصرفية والممارسات الإشرافية والى الدور الأساسي الذي يلعبه القطاع المصرفي للتصدي لعمليات تبييض الأموال عبر التزامه بتوخي باليقظة في مواجهة العملاء والعمليات المالية، ويتجلى المؤسسات المصرفية في التزامها بالتقيد بمجموعة من الممارسات الالتزام بها وهذه السياسة الوقائية جاءت للحفاظ على الواجهة الأمامية للبنوك وإبعاد الشبهة أو تورطها في تبييض الأموال وهذا ما سنتناوله في النقاط الآتية :

<sup>1</sup> انظر المادة 06 من قانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 01/23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

<sup>2</sup> انظر المادة 34 المرجع السابق .

<sup>3</sup> اتفاقية فيينا ، بيان بازل ،مبادئ فاي ف ، اتفاقية باليرمو ، التشريع النموذجي وغيرها.

### أولا : المعنيون بالرقابة

بالرجوع لنص المادة 19 من قانون 01/05 الذي حددت الأشخاص الطبيعية والمعنوية الملزمة بالإخطار بالشبهة وهم :

" الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنانات والألعاب والكاзиноهات وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.<sup>1</sup>

أما في الفقرة الثانية من المادة 19 فقد حددت الأشخاص الطبيعية الملزمة قانونا بالإخطار بالشبهة وهم كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع الأموال أو مبادلات أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال، خاصة أصحاب المهن الحرة مثل المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والمؤسسات المفوترة إلى جانب أشخاص طبيعيين ترتبط أعمالهم بالمعادن الثمينة خاصة تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، نظرا لأهمية أعمالهم من حيث تداول رؤوس الأموال في التعاملات التجارية والمدنية القائمة في ميادينهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>التوصية رقم 13، الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا ميناقتيف MGAHAVH في تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إجتماعها بالجزائر في 01 ديسمبر 2010 ، وقد تم تأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا سنة 2004 خلال اجتماع وزاري انعقد في 30 نوفمبر 2004 بالمنامة وتضم العديد من الدول العربية وهي الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، واليمن، وموريتانيا، والمغرب.

<sup>2</sup> نقلا لمخلص مداخلة الدكتور قسوري فهيمة ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، ص 13 ، بدون سنة نشر.



مما يجعلهم هدف لأصحاب العائدات الغير مشروعة لاستثمار أموالهم وتدويرها في التعاملات التي يقومون بها بوساطة الأشخاص الطبيعية التي حددتها المادة 19/ ف2 واستغلالهم بالشكل الذي يؤدي إلى إدخال الأموال المشبوهة إلى النظام المالي المشروع عبر البنوك الخزينة العامة والمؤسسات المالية الأخرى، ونظرا لارتباط أصحاب المهن الحرة بمؤسسات الدولة المالية خاصة الخزينة العامة بالنسبة للموثقين من خلال إيداع الأموال التأسيسية للشركات المدنية والتجارية والمهنية أو إيداع خمس عقود البيع الخاصة بالعقارات... إلخ.<sup>1</sup>

تطبيقا لأحكام النصوص قانون 01/05 المعدل و المتمم الذي ألزم على البنوك والمؤسسات المالية و البريدية الخضوع والتقييد بالليقظة مع التقييد بامتلاك برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي فصلها كالآتي :

- 01- **الرقابة الداخلية للمؤسسات المالية والبنكية:** أدرج المشرع برنامج الوقاية واكتشاف جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها ضمن أجهزة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح البريدية ويعدون تقريرا سنويا يرسل للجنة المصرفية.<sup>2</sup>
- 02- **التدابير المطبقة من قبل الجهات المختصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :** أنشأ المشرع الجزائري اللجنة المصرفية وأسندت لها مهمة الإخطار بالشبهة والسهر على أعمال البنوك المصرفية والمالية من خلال جملة من سياسات وتدابير مناسبة المتمثلة في معرفة هوية الزبائن والكشف ومراقبة عملياتهم كما أسندت لها مهمة تحرير التقرير السري مع اتخاذ إجراءات تأديبية في حالة وجود تقصير ضد البنوك و المؤسسات المالية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 19 الفقرة 02 من قانون 01/05 المعدل و المتمم بموجب قانون 01/23 .

<sup>2</sup> سعودي عبد الحق، وكيل الجمهورية لدى محكمة العلةمة، دور خلية الاستعلام المالي في التنسيق مع السلطة القضائية في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة المحامي العدد 2023/39 ص 143-144، بتصرف.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 15 إلى 22 من قانون 01/05 المعدل والمتمم .

باطلاع على نص المادة 20 من قانون 01/05 وتحليلنا لها نجد أن المشرع واكب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وحدد الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة والملزمة بإخطار بالشبهة حول الأموال المتأتية من عائدات إجرامية سواء كانت جنائية أو جنحة<sup>1</sup>، والتي تكون موجهة إلى تمويل الإرهاب، وحتى يمكن معرفة وجهة الأموال أوجب المشرع على المؤسسات المالية والبنكية بقبولها إيداع الأموال وكذا إمكانية قيامها بإجراءات التبليغ للجهة المختصة .

**نستنتج مما سبق** أن المشرع الجزائري وسع دائرة الأشخاص الملزمة بالإخطار بالشبهة والتي حددتها المادة الأنف ذكرها مما يعكس نية وعزيمة وسياسة المشرع في مكافحة الجريمة المنظمة في بدايتها وبأبسط طرقها على مستوى المهن المرتبطة بالتعاملات المالية والتجارية والمدنية اليومية للأفراد وكذا زيادة الوعي بمخاطر جرائم تبييض الأموال المتعددة الأساليب والأشكال وهذا من خلال استحداث آلية الآنية في الإخطار والإبلاغ عن العمليات المشبوهة على مستوى كل الفئات بهدف الكشف المبكر وفي أي مرحلة كانت من خلال تطويقها من كل جانب.

### ثانيا التزمات الأشخاص الخاضعون للرقابة

يتعين على الأشخاص الخاضعون للرقابة بالتزام باليقظة اتجاه زبائنهم والعمليات المالية التي يقومون بها وهذه المبادئ تتمثل في التحقق من هوية زبائنهم، حفظ السجلات والمستندات وتطوير البرامج الداخلية، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتية:

#### 01- التحقق والتأكد من هوية الزبائن: من بين مبادئ البنوك المعمول بها منذ

القدم "مبدأ معرفة عميلك" وهو الالتزام الذي تنقيد به البنوك و المؤسسات المالية<sup>2</sup> والالتزام بها تبرز مساهمتها في مكافحة تبييض الأموال من خلال التأكد من هوية زبائنهم عن طريق

<sup>1</sup> أنظر المادة 20 من قانون 01/05 المعدل و المتمم و التي حددت الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة .

<sup>2</sup> شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص79.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

طلب وثائق رسمية وسارية المفعول، وعدم التعامل أو الاحتفاظ على مستواها على حسابات وهمية أو تحت أسماء وهمية<sup>1</sup>، وهذا ما جاءت به التوصية 13 الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية FATF.

والمرشح الجزائري بدوره حدد طرق التحقق من هوية الزبائن حسب طبيعتهم، فالشخص الطبيعي يقدم وثائق رسمية أصلية سارية المفعول مرفقة بالصورة و عنوانه مع التأكد من صحة و سلامة الوثائق المقدمة بالإضافة إلى الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة،<sup>2</sup> وإذا كان شخصا معنويا يتم تأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي أو اعتماده الذي يثبت لوجود شخصيته.<sup>3</sup>

ومبدأ اعرف عميلك يكمن في التصدي للأشخاص الذين يقومون بتبييض الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة من خلال إيداعها بالبنوك والمؤسسات المالية وتحويلها وتحويلها لإضفاء عليها طابعا شرعيا وإبعاد الشبهة عن مؤسسات المالية للدولة وكذا تضيق الخناق على العصابات الإجرامية، إلا أن هذا المبدأ الذي ينحصر في القطاعات البنكية والمالية دون امتدادها إلى المعاملات التجارية الأخرى كالمعاملات الالكترونية والتي تتم دون معرفة هوية الأشخاص القائمين عليها مما أدى إلى تفاقم الجرائم السيبرانية من خلال استيلاء على أموال بطرق احتيالية والنصب على الضحايا، أين لقت هذه الظاهرة تزييدا مستمر لولا العمليات التحسيسية التي تقوم بها الجهات الأمنية والقضائية للتقليل من هذه الظاهرة الحديثة الاحتيال السيبراني الذي يبقى مجالا واسعا.

<sup>1</sup> التوصية 13 من توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية .

<sup>2</sup> المادة 07 الفقرة 02 من القانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب قانون 01/23 المرجع السابق .

<sup>3</sup> المادة 07 الفقرة 03 المرجع السابق .

02- الالتزام بحفظ السجلات والمستندات : لتمكين الجهات الأمنية والقضائية

والسلطات المخولة لها بمكافحة تبييض الأموال حول معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة<sup>1</sup> نوهت اتفاقية فيينا 1988 إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات بالإضافة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي أخرى نصت على الاحتفاظ بالمستندات في التوصية 14 من توصياتها الأربعين، وكالعادة المشرع الجزائري بدوره أشار إلى هذا المبدأ في المادة 14 من قانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب قانون 01/23 بفرضه على الأشخاص الخاضعة كالمؤسسات المالية والمهن الغير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة بالاحتفاظ بنوعين من السجلات و المستندات :

- وثائق ذات صلة بهوية الزبائن وعناوين إقامتهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل، بعد غلق الحساب أو وقف التعامل مع العميل.<sup>2</sup>
- جميع الوثائق التي تتضمن العمليات الحسابية التي أجراها الزبون خلال 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.<sup>3</sup>

وهذا الإجراء حسب ما جاءت به نص المادة 14<sup>4</sup> يتيح للبنوك والمؤسسات المالية مراقبة حركة الأموال والعمليات المصرفية حول العمليات المشبوه فيها التي يقوم بها بعض الزبائن، كما تكمن مساهمتها في تقديم الوثائق ومساعدة للسلطات المختصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال الاطلاع على هذه المستندات لتعقب جرائم تبييض الأموال.

03- تطوير البرامج الداخلية : لمكافحة جرائم تبييض الأموال وضعت البنوك برامج

متطورة و ناجعة من خلال إيقاف تعاملات التي تتم عبر القطاع المصرفي، وبالإطلاع إلى نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ في 2005/12/15 بفرضه على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وضع برنامج مكتب للوقاية والكشف عن عمليات

<sup>1</sup> أنظر المادة 05 من اتفاقية فيينا 1988.

<sup>2</sup> المادة 14 الفقرة 1 من القانون 01/05 المعدل و المتمم بموجب قانون 01/23 المرجع السابق .

<sup>3</sup> المادة 14 الفقرة 02 من نفس القانون .

<sup>4</sup> انظر المادة 14 من نفس القانون.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

تبييض الأموال<sup>1</sup>، ونص المشرع الجزائري على ضرورة تطوير البرامج الداخلية للبنوك وفي حالة عجزها تطوير إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عن ذلك تتم مباشرة إجراءات تأديبية ضدها حسب ما أشارت إليه اللجنة المصرفية.

ويجب أن تتضمن هذه البرامج على مجموعة من الضوابط الأساسية هي:<sup>2</sup>

- انتقاء موظفين من ذوي الكفاءة العالية وتعيينهم على مستوى الإدارة العليا، مع تطبيق نظام الخاص بأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال .
- إقامة دورات تكوينية للموظفين المختصين بعمليات مكافحة الأموال من أجل رفع من قدراتهم وخبراتهم وكذا بمواكبة المستجدات الجديدة في مجال المكافحة وتدريبهم حول كيفية التعامل مع العمليات المالية المشبوهة .
- تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك فيما يخص معلومات الزبائن وأنشطتهم ومراكزهم المالية مما يساهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال .<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : الإبلاغ

لتصدي لجرائم تبييض الأموال بات من الضروري وجود تعاون فعال في تبادل المعلومات بين أنظمة التحري والكشف والمتابعة والعقاب وبين القطاع الاقتصادي والتجاري وهذا راجع إلى صعوبة الكشف عن العمليات المالية بالإضافة إلى جريمة تبييض الأموال تخرج عن مجال المراقبة الطبيعية للأجهزة الأمنية والقضائية .

<sup>1</sup> المادة 1 الفقرة 1 من النظام 05/05 المؤرخ في 2005/12/15.

<sup>2</sup> عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال ، ط1، دار علاء للطباعة والنشر، 2004 ، ص 200-201.

<sup>3</sup> عبد الفتاح سليمان ، المرجع السابق ، ص 204.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

ويقصد بمفهوم الإبلاغ هو إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والمشباهة لها بالمعلومات المالية ذات صلة بتبييض الأموال، التي تلتزم بواجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.<sup>1</sup>

### أولا : الإخطار بالشبهة

من بين آليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها إقرار إجراء الإخطار بالشبهة في إطار قانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>2</sup>، و يرجع سبب تسميته حسب الفقه جهة هو اشتباه الجهة الخاضعة لواجب الإخطار أن هذا المال قد يكون مصدره من جنائية أو جنحة والتي تكون احتمالية موجهة لتمويل الإرهاب حسب المادة 20 من قانون 01/05.<sup>3</sup>

ويعرف أيضا على أنه " ذلك الإجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكبا للجريمة و لا مجني عليه ، فالمبلغ أو المخطر عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها و إنما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تتحقق من هذه الأخيرة و تتخذ ما تراه مناسبا بشأنها".<sup>4</sup>

بالرجوع للمادة 20 من قانون 01/05 والمعدل والمتمم بموجب قانون 01/23 الذي حدد الأشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة بموجب مصطلح " الخاضعون" ويشمل كل من : مؤسسات المالية، والمؤسسات والمهن غير المالية قانونا لواجب لإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي<sup>5</sup> دون الإخلال بأحكام نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، ونصت

<sup>1</sup> ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الاموال وسرية الحسابات البنكية في القانون المقارن والقانون المصري دار النهضة العربية ، ص161.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 2005 .

<sup>3</sup> عبير مزغيش ، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري ، جامعة بسكرة محمد خيضر، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 العدد 01، 2022، ص1776-1806 ، تاريخ النشر 2022/04/23.

<sup>4</sup> أحمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مجلة الواحات، للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد1، 2021 ، ص887.

<sup>5</sup> أنظر المادة 20 من قانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم بموجب قانون 01/23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

المادة 19 على الأشخاص الطبيعية والمعنوية بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية مالية يشتبه فيها أنها متحصلة من جناية أو جنحة والتي تكون موجهة بتمويل الإرهاب والمساس بالأمن القومي.<sup>1</sup>

أين حددت عمليات الإخطار بالشبهة في المواضع الآتية:<sup>2</sup>

- حركات رؤوس الأموال المبالغ فيها مقارنة بالأرصدة الحسابية .  
- العمليات التي لها أهدافا غير شرعية و التي تتعدى السقف المحدد وفقا للتنظيم المعمول به.

- العمليات التي تبين أنها ليست من عائدات اقتصادية أو تجارية شرعية مبررة.  
- ضرورة الإخطار بالشبهة و بكل معلومة توصل إلى تأكيد الشبهة أو نفيها إلى خلية الاستعلام المالي وفق للنموذج التنظيمي الصادر سنة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05/06.

أوجب المشرع الجزائري على البنوك و المؤسسات المالية و مصالح البريد الجزائري للإخطار بالعمليات الشبهة كتابيا لخلية معالجة للاستعلام المالي وفقا لشروط الإخطار وتتلقى الخلية الإخطار بالشبهة مع توفير الحماية للمصرحين دون متابعة جزائية أو إدارية أو مدنية، مع مراعاة عدم إفشاء السر المهني ولا يحق على الزبون أو المستفيد من العملية الاطلاع عليها وكذا الاستغناء عن حجية السرية المصرفية في التعامل مع الهيئة المختص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر للمادة 19 من نفس القانون المرجع السابق.

<sup>2</sup> سعودي عبد الحق ، مرجع سابق، ص 142، بتصرف.

<sup>3</sup> مباركي دليلة، غسيل الأموال ، أطروحة الدكتوراه في تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باقنة ، 2007-2008 ، ص 117 بتصرف.

### ثانيا : العوائق العملية للإخطار بالشبهة

تمتاز البنوك والمؤسسات المالية بالسرية المصرفية من خلال حماية معطيات الزبون وكذا المصالح الاقتصادية والدولية، حيث يعتبر الكتمان المصرفي أو السرية المصرفية احد المبادئ البنوك التي تقتضي طبيعة الثقة بينها وبين الزبون، وتكمن حمايته من أي تجاوز للنفوذ من قبل السلطة،<sup>1</sup> وأعيب على السر البنكي مجموعة من المساوئ من خلال تستره على العمليات المالية المشبوهة والتهرب الضريبي التي تتيح للجناة تبييض الأموال وطرحها للتداول وتدويرها قصد إضفاء الشرعية عليها .

حيث تعتبر البنوك القناة الرسمية لمبضي الأموال لما تقدمه من خدمات السرية المصرفية والتكتم عن هوية الزبائن ومعاملتهم ،والتي أصبحت الملجأ الخصب لأفراد العصابات المبيضة للأموال الغير المشروعة،<sup>2</sup> ونظامها السري يتيح تحصين الأموال من الرقابة عن مصدرها .<sup>3</sup>

وقبل التطرق إلى معوقات الإخطار بالشبهة يجب أولا التفرقة بين السر المهني والسر البنكي وأوجه الاختلاف بينهما:

- فالسر المهني يكمن في أن موظفي البنوك يحافظون على أسرار زبائنهم وعدم إفشائها للغير، خاصة أن القاعدة البنكية تقوم على الثقة التي أساسها الكتمان المصرفي .<sup>4</sup>

فالمشرع الجزائري جعل مخالفة هذا الالتزام عقوبة جزائية حسب ما جاءت به نص المادة 301 من ق.ع.ج بعقوبة بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وفرض غرامة مالية من

<sup>1</sup> محمد عبد الحي ابراهيم سلامة ، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة ، دار الجامعة الجديدة، مصر طبعة 2012 ، ص53-54.

<sup>2</sup> يوسف عودة غانم المنصوري ، نحو التطورات في المسائل التجارية والمصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص236-237.

<sup>3</sup> محمد عبد الحي ابراهيم سلامة ، المرجع السابق ، ص43

<sup>4</sup> محمد عبد الودود أبو عمر ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، عمان دار وائل للنشر، طبعة 199 ص24.



## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

20.000 دج إلى 100.000 دج جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في الغير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إنشائها.<sup>1</sup>

- التزام البنوك بالسرية راجع إلى تمتعها بالقوانين الخاصة المستقلة عن إفشاء أسرار المهنة وبين أساليب المهنة للبنك هو حماية مصالح الزبون وتدعيم روابط الثقة بينهما.<sup>2</sup>
- السر المهني هدفه حماية المصالح الفردية وتعزيز روابط الثقة، أما النظام السر البنكي هدفه حماية الإئتمان المصرفي.<sup>3</sup>

فهنا يتبين أن السر البنكي ليس ذو خصوصية معينة بل تطبيقا للسر المهني الذي يندرج ضمن إطار الإلتزام بالسر المهني.<sup>4</sup>

بالرجوع إلى المادة 22 من قانون 01/05 التي نصت على انه "لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة".<sup>5</sup>، وكذا المادة 150 الفقرة 04 من قانون 90 الذي نص على "لا يمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية

6»

نستج أنه من نص المادتين أن مصلحة الدولة تسمو على مصالح الخاصة التي تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار والحفاظ للاقتصاد الوطني ولهذا لا يمكن اعتماد السرية المصرفية أو البنكية كحاجز يعيق مهام السلطة المخولة لها قانونا في الكشف ومكافحة والتصدي لجريمة تبييض الأموال، من خلال الاتفاقيات التي سار على منهجها المشرع

<sup>1</sup> انظر المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> محمد عبد الحي إبراهيم سلامة ، المرجع السابق، ص53-54.

<sup>3</sup> محمد عبد الودود أبو عمر ، المرجع السابق ، ص 30-33.

<sup>4</sup> عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق بجامعة سطيف، 2015/ 2016، 296.

<sup>5</sup> أنظر المادة 22 من قانون 01/05 المرجع السابق .

<sup>6</sup> قانون رقم 90 المؤرخة 19 رمضان 1410 ، الموافق ل04 ابريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

الجزائري في التشجيع على الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ،وبالتالي فإن مفهوم السرية لا تسمو على المصلحة العامة للبلاد و الدولة .

إلا انه ما جاءت به نص المادة 23 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها " لا يمكن اتخاذ أي متابعة من اجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسافرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذي أرسلوا بحسن النية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>1</sup>

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع ولظرف إستثنائيا، أباح العاملين بالمؤسسات المالية الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية المشبوهة ،وبالتالي لا عقوبة عليهم بخصوص إفشاء السر المهني لمعطيات الزبون، وهذا الاستثناء يوضح العزيمة القوية للمشرع في مجابهة استفحال ظاهرة جريمة تبييض الأموال حفاظا على أمن واستقرار البلاد وإنعاش إقتصاده والتصدي لأي شكل من أشكال الجريمة التي تمس بالوحدة والتراب والأمن الوطني.

فمخالفة تعليمات القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال أعتبرها المشرع ضمن جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة وفرض عقوبات مالية تصل إلى 05 ملايين دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية دون الإخلال بالعقوبة التأديبية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 23 من قانون 01/05 المعدل و المتمم المرجع السابق .

<sup>2</sup> طيب الطيب، إشكالات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10 ، العدد1،2017.  
-أنظر المواد 31-32-33-34 من قانون 01/05 المعدل و المتمم المرجع السابق .

### المطلب الثاني : سلطات الضبط الاقتصادي والمالي

في إطار التصدي للجريمة الاقتصادية وتماشيا مع التطورات والتغيرات في شتى المجالات القانونية والاقتصادية على الصعيد الوطني والدولي، تبنى المشرع الجزائري آليات جديدة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية و من بينها جرائم تبييض الأموال من خلال إنشاء هيئات إدارية مستقلة معززة في ذلك إستراتيجيتها الوقائية والقمعية والرقابية للتصدي لمختلف الأنشطة الغير القانونية التي تضر بالسياسة والأمن الاقتصادي للدولة .

تشكلت سلطات الضبط المستقلة من القاعدة الاستثنائية التي منح لها الدستور والتي تتميز عن باقي السلطات الإدارية التقليدية، ويتجلى ذلك بعدم خضوعها لأي رقابة أو وصاية ،ولا لأي مبدأ للتدرج الهرمي التي تتميز بها الإدارة والهيكل المكونة لها، كما لا تتلقى أي أوامر أو تعليمات أو توجيهات من السلطة العمومية <sup>1</sup>.

يمتاز نظام سلطات الضبط عن باقي أنظمة أنه نظام موحد، و يتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي، كما أن هذه سلطات منها من يتمتع بالشخصية المعنوية، فالمشرع الجزائري خول لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي المالي بالاستقلالية، كما خول لبعض هذه الهيئات الاختصاص في القيام بأعمال إجرائية ذات طبيعة جزائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أتاح لها القانون القيام بأعمال المراقبة في إطار حماية النظام المصرفي والاقتصادي للدولة.<sup>2</sup>

مما سبق ذكره يكمن الدور الأول و الأخير لهذه الهيئات هو تحقيق إنجاح السياسية الاقتصادية للدولة، وعليه من خلال دراستنا في هذا المطلب سنحاول إبراز وإظهار دورها في مجال مكافحتها للجريمة الاقتصادية خاصة المتعلقة بجرائم تبييض الأموال ، وهذا كل هيئة

<sup>1</sup> بودريوة عبد الكريم، مبدأ حيادية الإدارة و ضماناته القانونية (دراسة مقارنة ،الجزائر ، تونس ، فرنسا)، أطروحة الدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر،2005، ص 03.

<sup>2</sup> محمد مزوالي، اتجاهات السياسة الجزائية نحو حماية النظام العام الاقتصادي، مجلة تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 2013، 10.

على حسب اختصاصها كتشكيلاتها، الإطار التنظيمي لها، وطرق تعيين أعضائها، مع تبيان مختلف وظائفها حسب كل هيئة و اختصاصها، و التي تشترك جميعها التصدي لمختلف الجرائم الاقتصادية و المالية ذات صلة بالإجرام المنظم و الأنشطة غير المشروعة المتأتية منها <sup>1</sup> ، حيث تم إدراجها ضمن الهيئات ذات طابعا ماليا كخلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومنها تم إدراجها ضمن الهيئات ذات الاختصاص القضائي كمجلس المحاسبة واللجنة المصرفية .

### الفرع الأول: الهيئات ذات طابع المالي .

من بين صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادية الإشراف والرقابة والتنظيم نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية، وبصفتها تشرف على قطاع حساس التي تشرف على ضبطه من خلال مهامها المسندة إليها في المساعدة على مكافحة الجرائم القانونية، من خلال فرض رقابة مستمرة على أعمال وأنشطة البنوك والمؤسسات المالية، تقييدها بإجراءات احترازية لتفادي أي مخاطر محتملة لجرائم المالية وخاصة جرائم تبييض الأموال من شأنها التأثير على النشاط المصرفي والاقتصاد الوطني <sup>2</sup>.

وقد تجسدت الجهود الجزائرية في تفعيل هذه الرقابة في وضع أجهزة خاصة تتمثل في خلية معالجة لاستعلام المالي وإنشاء لجنة تقييم المخاطر لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي أسندت لوزارة المالية بصفتها المكلفة بضبط حركة رؤوس الأموال داخل تراب الوطني ودورها في الحد من الجريمة الاقتصادية والمالية وباعتبار القطاعات المصرفية أحد أهم القطاعات الأساسية في الاقتصاد التي لها

<sup>1</sup> أغلب التشريعات لم تنص ضمن قوانينها مصطلح الجريمة الاقتصادية، بل ترك تعريفها للفقهاء، " الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع عن الفعل يعاقب عليه القانون و يكون مخالفا للسياسة الاقتصادية المعتمدة في دولة معينة، أنظر، ملحم مارون كرم.

<sup>2</sup> العبد سعيدة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة الدكتوراه، قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر 2016 ، ص 14.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

دور أساسي في إدارة السياسة النقدية والمصرفية والحفاظ على الاستقرار المالي لإرساء أسس نمو إقتصادي سليم ومستمر .

### أولاً: دور خلية الاستعلام المالي ومهامها.

بعد تفاقم الوضع حول انتشار ظاهرة تبييض الأموال، قام التشريع الجزائري باستحداث وإنشاء هيئات متخصصة أوكلت لها مهام مكافحة الجريمة المستحدثة ومن بينها جريمة تبييض الأموال، حيث تم إنشاء خلية الاستعلام المالي في سنة 2002 ، ومن مهامها معالجة المعلومات المالية وتحليلها وإبلاغ السلطات المختصة بشأنها<sup>1</sup>، وهذا بغية مواكبة القانون الداخلي مع التشريعات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة، وتعزيز الترسانة القانونية لمجابهة النوع الخاص من الإجرام الحديث والمتمثل في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

جل التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري لم تضع تعريفا لخلية معالجة الاستعلام المالي واكتفت بالتركيز على المهام التي تقوم بها بالنظر إلى المعيار الوظيفي، وعرفها المشرع الجزائري بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال المالي وأعطى لها ميزة المؤسسة العمومية، وحدد مقرها بالجزائر<sup>2</sup> ، وكلفت بمهام مكافحة تبييض الأموال بموجب نص المادة 04 .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> موجب المرسوم التنفيذي 36/22 المؤرخ في 04/01/2022 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وسيرها والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07/04/2002.

<sup>2</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 .

<sup>3</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 36/22 الذي حدد الهيكل الإداري للخلية حيث يتولى إدارتها رئيس ويساعده مجلس و يسرها الأمين العام .

01- **رئيس الخلية:** يتعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، وهو الذي يرأس مجلس الخلية حسب ما نصت به المادة 13 من المرسوم التنفيذي المحددة للصلاحيات ومهام الرئيس<sup>1</sup>.

02- **مجلس الخلية :** يتكون من 09 أعضاء من رئيس وقاضيين، ممثل عن المديرية العامة للأمن الداخلي وممثل عن مديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي ، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني برتبة عميد، ممثل عن مديرية العامة الجمارك، إطار بالبنك الجزائري برتبة مدير الدراسات، يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد وهذا طبقا للمواد 16 إلى 23 من نفس المرسوم، ويتم اختيارهم حسب كفاءاتهم وخبراتهم من الناحية القانونية والأمنية وفي مجال المالي والمصرفي<sup>2</sup>.

03- **الأمانة العامة:** يتم تعيينه من قبل رئيس الخلية بعد موافقة أعضاء المجلس يتولى الشؤون الإدارية والمالية للخلية ويساعده رئيس الموارد البشرية والوسائل العامة ورئيس مصلحة المالية والمحاسبة . ورئيس مصلحة الأمن الداخلي حيث تتسد لهم المهام المنوطة إليهم حسب كل اختصاصه في مساعدته<sup>3</sup>.

04- **الأقسام:** تم تقسيم الخلية إلى 04 أقسام من أجل أداء مهامها، فالقسم الأول يختص في التحقيقات والتحليل العملياتية والإستراتيجية وجمع المعلومات حول التصريحات بالشبهة، والقسم القانوني الثاني يختص في متابعة القضائية والتحليل القانونية، فيما القسم الثالث الخاص بالوثائق وأنظمة المعلومات يختص في تجميع معطيات وإنشاء بنك للبيانات الضرورية للخلية، أما القسم الرابع مختص بالتعاون في مجال التعاون الثنائي والعلاقات الدولية الأجنبية التي لها صلة بنفس المهام للخلية .

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 16 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المرجع السابق.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 24 إلى 27 المرجع السابق.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

بالرجوع لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي<sup>1</sup> الذي يحدد مفهوم ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي في التصدي لظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها وأسندت لها المهام الخاصة بها وهي<sup>2</sup>:

- تلقي العمليات المشبوهة بتمويل الإرهاب و تبييض الأموال وكذا تصريحات بالاشتباه بكل الطرق و الوسائل القانونية، و إرسالها إلى الجهة المختصة الذين عينهم القانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب قانون 01/23.
- تلقي التقارير السرية و مذكرات إعلام الهيئات ومعالجتها المنصوص عليها في المادة 21 من نفس المرسوم.
- التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة في تبييض الأموال للسلطات الأمنية والقضائية وإرسال الملفات إلى وكيل الجمهورية في حالة إثبات الجرم للمتابعة الجزائية.
- اقتراح و استحداث نظم قانونية واليات جديدة وإجراءات الوقاية للتصدي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .
- التوقيع على اتفاقيات في إطار تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.
- الاستعانة بأي وثيقة أو حق الاطلاع على أي معلومة أو شخص لتحقيق مهامها المسندة إليها، ولا يحق لها استغلال المعلومات إلا للأغراض التي أوجدت لأجلها.

<sup>1</sup> أنظر المادة 04 المرجع السابق .

<sup>2</sup> سعودي عبد الحق ، مرجع سابق، ص 141.

### ثانيا: اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أنشأت بموجب مرسوم التنفيذي رقم 20-389 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020<sup>1</sup> وأعطى لها اسم " اللجنة الوطنية " والمتمثل دورها وصلاحياتها في تقييم مخاطر جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحددت مهام هذه اللجنة في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي، ومن مهامها نذكر مايلي:

- المصادرة على التقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتعلق بالمرسوم التنفيذي 20-389 وعرضه على الوزير الأول للموافقة عليه، مع إمكانية دراسة الإجراءات المطابقة للتشريع والتنظيم الوطنيين بخصوص التوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية أو الدولية في إطار مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي الأنف ذكره.
- انتهاج سياسة التنسيق بين مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بالمكافحة لهذه الجرائم، كما تقوم بالتنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي في متابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال ودراسة مشاريع تقاريرها .
- العمل على إيجاد آليات أو حلول أو دراسة من شأنها التوصل إلى المناهج وأساليب وطرق المتبعة في تبييض الأموال، مع تشجيع روح التواصل بين هيئات الرقابة والأشخاص الخاضعين للرقابة مع تشجيع إقامة هياكل و بنية قاعدية متخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال مع اقتراح أي إرشادات أو توجيهات لتعزيز المنظومة الوطنية في مكافحة جرائم تبييض الأموال.
- العمل على تبادل المعلومات بين دول العالم في إطار تبييض الأموال، مع اللجوء إلى المساعدة التقنية الدولية في مجال تقييم مدى مطابقة وفعالية المنظومة الوطنية في مكافحة هذه الجرائم .

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-398 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 ، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرخ في 29 ديسمبر 2020.



## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

- إعداد إستراتيجية وطنية في مكافحة هذه الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-389 وعرضها على الوزير الأول بعد موافقته لتتولى بعدها اللجنة الوطنية تنفيذ الاستراتيجية المقترحة.<sup>1</sup>

وتتشكل اللجنة من 19 عضو، كما لها صلاحية إشراك أعضاء آخرين والاستعانة بهم أو كل هيئة أو مؤسسة أو شخص مؤهل وتتكون اللجنة من الأعضاء الآتية:<sup>2</sup>

- وزير المالية، رئيساً للجنة،
- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائباً لرئيس اللجنة،
- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- الأمين العام لوزارة العدل،
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- الأمين العام لوزارة التجارة،
- الأمين العام لبنك الجزائر،
- الأمين العام للأمن الداخلي،
- الأمين العام للوثائق والأمن الخارجي،
- قائد الدرك الوطني،
- المدير العام للأمن الوطني،
- المدير العام للجمارك،
- المدير العام للضرائب،
- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-389 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 ، يتضمن 110 إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

- المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد،
- المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.

وما تم ملاحظته أن تم تعيين الوزير المالية رئيساً للجنة بصفة أن قطاعه المكلف بضبط حركة رؤوس الأموال داخل تراب الوطني، كما أن المشرع عازم في مكافحته والتصدي لهذه الجرائم خاصة المتعلقة بتبييض الأموال من خلال إدراج وإقحام وإشراك جميع السلطات من مختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والهيئات المالية والرقابية في مجال وضع إستراتيجيات ودراسة آليات قمعية ووقائية في مجال تبييض الأموال حسب كل اختصاصه ومؤهلاته وإمكانياته المادية والبشرية والعلمية والتقنية نظراً للخطورة الجسيمة التي تشكلها هذه الجرائم على سياسة أمن والاقتصاد الوطني.

يتم تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها بواسطة الأمانة التي تتولاها مصالح وزارة المالية بالإضافة إلى لجنتين فرعيتين الأولى متخصصة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و اللجنة الثانية متخصصة في مكافحة تمويل وانتشار أسلحة الدمار الشامل.<sup>1</sup> ولكون موضوعنا يتطرق إلى جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة سنتطرق إلى اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة من اللجان الآتية:<sup>2</sup>

- ممثل عن وزارة العدل، رئيساً للجنة،
- ممثل عن مصالح الوزارة الأولى،

<sup>1</sup> المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة 111 الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها..

<sup>2</sup> المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة 111 الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الطاقة،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة، -
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمناجم،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن بنك الجزائر،
- ممثل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- ممثل عن الديوان المركزي لقمع الفساد،
- ممثل عن خلية معالجة الاستعلام المالي.

وما يعيب من هذه اللجنة من خلال ملاحظتنا ،هو غياب عضوية الأجهزة الأمنية التي هي سبابة في مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال إنشاء فرق ومصالح جهوية ووطنية متخصصة في ذات المجال وبصفتها الأجهزة التي تحتك بالنمط الإجرامي ،من خلال فرض تواجد الميادني و معرفتها بالأساليب المنتهجة من قبل الشبكات الإجرامية والإطاحة بهم والتوغلات والاختراقات التي تقوم بها داخل أفراد الشبكة الإجرامية ، ومعرفة أوكارها ومخابئها،وكذا أعضائها المشكلة ومصدر عائداتها الإجرامية وفروعها الداخلية

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

والخارجية من خلال أساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسرب و مراقبة الشحنات الغير المشروعة .

كما أعيب على هذه اللجنة أن عضويتها ممثلين عن وزارات مثل الفلاحة والنقل والطاقة والمناجم والأشغال العمومية التي يمكن الجزم أن قطاعاتهم بعيدة كل البعد عن مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه يمكن القول أنه من الاحتمال تم إشراكهم لكونهم قطاعات غير مشكوك فيها والتي من المحتمل أن يلجأ إليها مباضي الأموال وتوجيه أموالهم نحوها وعدم التوجه إلى البنوك والمؤسسات المالية التي أصبحت تحت المراقبة، وهذا ما يفسر أن المشرع نجح نوعا ما في شد الخناق على الشبكات الإجرامية في تبييض عائداتها المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة من خلال انتهاج سياسة الرقابة والإبلاغ لإخطار بالشبهة.

يقوم رئيس اللجنة الوطنية بتعيين أعضاء اللجنتين الفرعيتين والتي تتكون من رئيس وأعضاء لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة والتي تكون أعضائها من إطارات ويتم ترشيحهم بناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها.<sup>1</sup>

في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ يوم انعقاد اجتماع اللجنتين<sup>2</sup> التي تقوم برفع تقاريرها المرفقة بالاقترحات إلى رئيس اللجنة الوطنية، وتتضمن مضامين اقتراحاتها حول:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة 111 الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

<sup>2</sup> المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة 111 الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

<sup>3</sup> المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة 111 الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

- المجالات والقطاعات التي تكون عرضة للمخاطر العالية أو المنخفضة في تبييض الأموال .
- تحسين جهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال من خلال اقتراح إجراءات تنظيمية وتشريعية جديدة و مواكبة للجريمة المتطورة .
- تخصيص الموارد وتوزيعها على مختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال.

بعد مصادقة اللجنة الوطنية في دورتها الأولى على نظامها الداخلي،<sup>1</sup> تجتمع مرة واحدة كل ستة 06 أشهر في الدورات العادية بناء على استدعاء رئيسها، أما في الحالات الغير العادية تجتمع بناء على استدعاء رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها.<sup>2</sup>

تقوم كل من اللجنتين الفرعيتين المتمثلتين في اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بتشكيل وتوحيد تقريرها الذي يعد تقريراً موحداً خاصاً بتقييم المخاطر لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ويتم مراجعته و تعديله كل عامين على الأقل مرة واحدة وكلما اقتضت الظروف بذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 398، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة 111 الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

<sup>2</sup> المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 398، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة 111 الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

<sup>3</sup> المادة رقم 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 398، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة 111 الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

### الفرع الثاني : الهيئات ذات الاختصاص القضائي(الخاص)

خلافا للمنظومة القضائية العادية المشكلة من محاكم و مجالس ومحاكم عليا جاءت نص المادة 152 الفقرة 02 من الدستور وحددت المنظومة القضائية الإدارية المشكلة من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود جهات قضائية إدارية متخصصة في البث في المنازعات الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن مجلس الدولة الذي فتح المجال لإمكانية وجود جهات أخرى ذات طابع قضائي.<sup>1</sup> فيما مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

إن وجود هيئات مؤسساتية إدارية تمارس أعمال الجهات القضائية أو بعضها المتمثلة في الفصل في المنازعات الإدارية فالبرلمان أوكلت له مهام حسب المادة 122 من الدستور تحديد طبيعتها القضائية وطبيعة أعمالها وتشكيلاتها ونوعية الإجراءات المتبعة أمامها وتتجلى مشروعيتها في أنها:<sup>3</sup>

وجود السلطة القضائية من مسؤولية السلطة التشريعية وبالتالي فإن القاضي لا يقترن للهيئات المؤسسة خارج عن هذا الإطار القانوني صفة جهة ذات الطابع القضائي وتكون كذلك في مشروعة، لكي يتم تصنيف أي جهة كجهة قضائية، يجب أن تكون مستقلة، أي غير خاضعة للسلطة الرئاسية، ويجب أن يتوافق عملها مع قواعد إجرائية معينة، مثل احترام حق الدفاع، واحترام طبيعة الادعاء في التحقيق، وتقديم أسباب قراراتها، وتكون لهذه الهيئات

<sup>1</sup> تم تعديل نص المادة 11 بموجب قانون 11-13 "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادر 03 غشت 2011.

<sup>2</sup> خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 298.

<sup>3</sup> رمضان عناي، عن موقف مجلس الدولة في الرقابة على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة ، العدد 6، 2005، ص 36.

المخصصة ذات طابع قضائي إذا كانت قراراتها قابلة للاستئناف في الإداري أو العادي على عكس إجراءات الإلغاء للقرارات الغير القضائية.

أما من الناحية الخصائص فالجهات القضائية المؤسساتية أو الهيئات القضائية الإدارية لها صفة الازدواجية أي تجمع بين الجانب الإداري والجانب القضائي، وهذه الجهات الشبه القضائية لها تشكيلتها ذات طابع قضائي في المجال التأديبي، كما تتمتع بخاصية استثنائية المتمثل في اختصاصها المستقل عن منظومة الأجهزة القضائية العادية والإدارية التي يعتبر اختصاصها تطبيقي وعادي كما لا تخضع لنظام قانوني موحد ينظم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة أي ليس هناك قائمة واحدة تشمل: أنواع محددة من الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة وتخضع لنفس القواعد<sup>1</sup>.

ولهذا إرتيأينا إلى التطرق إلى هاته المؤسسات ودورها الفعال في مراقبة أعمال وتسيير الجهات ذات الطابع المالي خاصة البنوك والمصارف ودورها الأساسي في التصدي والكشف عن الأموال الغير المشروعة المتأتية من عائدات الإجرامية أو عمليات حسابية التي تتعدى السقف المحدد لها، ومن بين هذه الجهات نتطرق إلى مجلس المنافسة الذي يندرج ضمن الهيئات ذات الاختصاصات التنافسية وثانيا اللجنة المصرفية ضمن الهيئات القمعية التي لها صلاحية التدخل السريع بإيقاف أثار التصرفات المالية الغير المشروعة<sup>2</sup>، وعدم انتظار الجهات القضائية لطول إجراءاتها .

### أولاً: مجلس المحاسبة

ظهر أول مرة بعد الاستقلال بعد تنظيم وزارة المالية بمقتضى المرسوم 63-127 ضمن المادة الثالثة<sup>3</sup>، وبعد صدور قانون 80-05 الذي منح له الصفة الإدارية والقضائية، وبعد صدور الأمر 95-20 الذي منحه سلطة الرقابة لكل الأموال العمومية و تقييم نوعية

<sup>1</sup> رمضان غناي، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> لكل صالح ، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص324.

<sup>3</sup> المرسوم رقم 63-127 ، المؤرخ في 19 أبريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية ، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة 1963. ملغاة.

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبويض الاموال

تسيير الاقتصادي و فعاليتيه في تنفيذ الميزانية<sup>1</sup>، وبغية التصدي لظاهرة الفساد تم تفعيل دور المجلس الذي يندرج ضمن إستراتيجية الدولة لمكافحة الفساد بتعديل الأمر رقم 95-20 بموجب الأمر 10-02<sup>2</sup> الذي خول له الاختصاص المزدوج القضائي والإداري ويتمتع بالاستقلالية العضوية والتسيير المالي<sup>3</sup>.

ومن بين الاختصاصات الموسعة لمجلس المحاسبة الرقابة والتدقيق في شروط الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة وكذا التأكد من مطابقة العمليات ، كما تتدرج ضمن صلاحيتيه تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات الغير القانونية ومكافحتها وتخضع جميع مؤسسات الدولة وكل هيئاتها المستفادة من ميزانية الدولة لرقابة المجلس وهذا في إطار المعيار العضوي، أما المعيار الموضوعي الذي يعد المعيار المهم والأساسي فتخضع جميع الأموال لرقابة للمجلس<sup>4</sup>.

ومن بين اختصاصات مجلس المحاسبة في الرقابة القضائية استعانتها و لجوئها بسلطة التحري و البحث عن التجاوزات المالية و تقييم و التدقيق و مراجعة الحسابات المقدمة من قبل المحاسبين العموميين، مع فرض رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية عبر حق الاطلاع وسلطة التحري في الوثائق والتي تتدرج ضمن صلاحيتيه في تسهيل رقابة العمليات المالية و المحاسبية وبالتالي حسن تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته<sup>5</sup>.

أما في الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة فالاختصاص الأول يتمثل في رقابة نوعية التسيير من خلال ممارسة الرقابة ومدى شرعية نشاط المالي للهيئات العمومية من قبل مجلس المحاسبة ، والعمل على تحسين أدائها من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، وكذا تقييم الفعالية والنجاعة لاقتصادها، بحيث

<sup>1</sup> الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة 23 يوليو 1995 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> الأمر رقم 10-02 في 26 أوت 2010 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 56 2010.

<sup>3</sup> أنظر المواد 03 و 28 من قانون 95-20 المرجع السابق .

<sup>4</sup> بعلي محمد الصغير ، يسري أبو العلا ، المالية العامة ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2003 ، ص 119.

<sup>5</sup> أنظر المادة 55 إلى 59 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-02 المرجع السابق .



يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وكذلك قياس فعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها، أما الهدف الثاني فهو قانوني بحيث يرمي إلى مراقبة شرعية النشاط المالي الهيئات العمومية، ومدى مطابقة أعمالها ونشاطاتها للنصوص القانونية.<sup>1</sup>

أما تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية، فيشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات و المخططات و البرامج و الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية<sup>2</sup> بغرض تحقيق أهداف ذات مصلحة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابتها.<sup>3</sup>

تحت سلطة مجلس المحاسبة تقوم كتابة ضبط المجلس بالاحتفاظ بوثائق ثبوتية للحسابات المقدمة من قبل المحاسبون العموميين لتقييمها ومراجعتها، مع فرض عقوبة على المحاسبين المتأخرين عن تقديم الحسابات والسندات، كما يتعين على المرافق العمومية ذات طابعا صناعيا وتجاريا والمؤسسات المالية المشابهة والتي تتدرج مواردها المالية ضمن الطبيعة العمومية و كذا المؤسسات التي تمارس نشاطها عن طريق المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة أو الجماعات العمومية والهيئات الخاضعة لرقابته بتقديم حسابات التسيير مع الوثائق و الأوراق المثبتة لها خلال مدة محددة.<sup>4</sup>

كما يقوم المجلس برقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية للتأكد من مدى احترام مسؤولي وأعوان المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المذكورون في المادة 7 من الأمر 20-95 والأشخاص المذكورون في المادة 86 منه و أي مسئول أو عون في الهيئات الأخرى و الأشخاص المعنويين الآخرين المنصوص عليهم في المواد 8 و 8 مكرر و 9

<sup>1</sup> أنظر المادة 06 من الأمر 20-95 المعدل و المتمم بالأمر 10-02 المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 07 إلى 10 المصالح المالية التي تخضع لرقابة المجلس من نفس الأمر .

<sup>3</sup> أنظر المادة 72 من نفس الأمر .

<sup>4</sup> أنظر المادة 60 من نفس الأمر .

و10 و11 و 12 من الأمر 95 - 20 المعدل والمتمم، وفي الحالات والواردة في الفقرات 02 و 10 و 13 و 15 من المادة 88 منه، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية التي تلحق بالخزينة العمومية ضررا.<sup>1</sup>

### ثانيا : اللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-74 المتضمن المؤسسات القرض 2 وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية والتي نظمها المشرع بموجب المرسوم رقم 71-191 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية<sup>3</sup> أي تكمن مهامها في تقديم آرائها و توجيهاتها في المسائل التي تهم المهنة المصرفية أي يغلب الطابع الاستشاري أكثر من رقابي 4.

بصدور قانون النقض والقرض رقم 90-10 أصبحت تسمى اللجنة المصرفية<sup>5</sup> والتي من مهامها مراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة التزاماتها بتطبيق القوانين و الأنظمة الخاضعة لها، إلا أن هذا القانون الغي بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخة في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض وأبقيت اللجنة المصرفية وتمتعها بصلاحيات واسعة في

<sup>1</sup> عدد المشرع الجزائري في 88 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم خمسة عشر حالة من حالات الأخطاء والمخالفات التي تمثل مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .

<sup>2</sup> أمر رقم 71-74 ،مؤرخ في 30 يونيو 1971،يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، الجريدة الرسمية ،عدد55 ،صادرة 06 يوليو1971.

<sup>3</sup> أمر رقم 71-74 ،مؤرخ في 30 يونيو 1971،يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، الجريدة الرسمية ،عدد55 ،صادرة 06 يوليو1971.

<sup>4</sup> ألغيت هذه اللجنة بموجب المادة 29 من قانون12-86 مؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض جريدة رسمية عدد 34 الصادرة 20 غشت 1986.

<sup>5</sup> انظر المادة 143 من قانون 90-10 و المعدلة بنص المادة 105 من الأمر 03-11 .

## الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال

عمليات الرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية و المالية<sup>1</sup> مع تأكيده على صلاحيتها القمعية حسب ما جاءت به المادة 105 من نفس الأمر.<sup>2</sup>

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة الأنشطة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية والبحث عند الاقتضاء عن المخالفات المرتكبة لذا حدد الأمر رقم 11-03 المعدل المتمم اختصاصات هذه اللجنة في المادة 105 وما يليها، وأقر لها المشرع صلاحية واسعة من خلال تسخير وسائل المادية و البشرية تضمن شفافة المنافسة واستقلاليتها على مستوى القطاع المصرفي على النحو التالي:<sup>3</sup>

- مراقبة اللجنة المصرفية الوثائق والمستندات المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتأكد مدى احترامها في تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمي ومطابقتها بأي معلومة أو توضيح أو أي دليل إثبات لممارسة مهامها حيث تعتبر بالنسبة لها عملية الوقاية، ولا يحتج بالسر المهني اتجاهاها، كما يمكن أن تمتد تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية إلى الفروع التابعة لها، وتوسع اللجنة مراقبتها في إطار الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية مقرها في الخارج، وكذا مراقبة فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية لوضعياتها المالية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لم يصفها المشرع بأنها هيئة إدارية مستقلة لكن خول لها مجموعة من صلاحيات تمارس مهامها بكل حرية وكأنها سلطة إدارية مستقلة، خاصة في المجال العقابي، أما طعونها في القرارات أمام القضاء الإداري وخاصة مجلس الدولة تجعلها هيئة مستقلة بنص المادة 05/107 من نفس الأمر. أنظر نسيغة فضيل و مستاري عادل ، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل قانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 5، العدد 3، الجزائر، 2018، ص196.

<sup>2</sup> العماري وليد و بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 5، العدد 3 الجزائر 2018، 413.

<sup>3</sup> قعموسي هوري، الإجراء الجزائري في المادة الاقتصادية دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2018، ص181.

<sup>4</sup> أنظر المواد من 08 إلى 10 من الأمر 11-03 المعدل و المتمم المرجع السابق.

- تتمتع اللجنة المصرفية بالسلطة العقابية التي منحت لها بموجب المادة 114 من نفس الأمر في حالة عدم التزام المؤسسة المالية و البنك بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطاته ، أو لم يخضع لأمر أو لم يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ، ويمكنها فرض عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره<sup>1</sup>.

في إطار محاربة الجريمة المنظمة وخاصة جرائم تبييض الأموال تتعاون في إطار مؤسساتي كل من اللجنة المصرفية مع خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية المنظومة البنكية من خلال معالجة الاستعلام المالي ويتجلى هذا التعاون والتنسيق بين المنظومتين حسب ما حددتهما المادتين 11 و 12 من قانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب قانون 01/23<sup>2</sup>.

بموجب القانون 01/ 06 تتعاون اللجنة المصرفية مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمتمم"،المتضمن تدابير خاصة بمنع تبييض الأموال "وحت بموجب المادة 16 منه المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية على إخضاع كل الأعمال التي تتجزأ لنظام رقابة الوقائية لدعم سياسة مكافحة الفساد، وذلك بتمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حق الاطلاع على معلومات ذات طابع سري لمنع جميع أشكال التبييض والكشف عنها دون التحجج بالسر المهني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قعموسي هوارى، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup> المادة 10 مكرر 3 من الأمر رقم 12-02 المرجع السابق .

<sup>3</sup> خلاف بوجمعة ، سلطات الضبط الاقتصادية في مواجهة الجرائم المالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 336. تاريخ الاطلاع 2025/05/12 عبر الموقع :<https://asjp.cerist.dz>

### خلاصة الفصل :

في نهاية الفصل الثاني تطرقنا إلى مختلف الأساليب البحث و التحري المخولة لضباط الشرطة القضائية خلال التحقيق الابتدائي ، إلى المحاكمة في محاكم متخصصة تسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة تحت إشراف وكلاء جمهوريين و قضاة التحقيق مختصين في جرائم معينة حددها المشرع و التي أولى لها أهمية بالغة بسبب خطورتها ، بالإضافة إلى تكريس المشرع الجزائري بإنشائه مؤسسات و هيئات مستقلة تقوم بمتابعة العمليات المصرفية و البنكية المشبوهة كما استحدثت هيئات وقائية أنيطت لها مهام الرقابة المالية كل هذه الآليات المنتهجة من قبل المشرع جاءت لهدف واحد التصدي لجريمة تبييض الأموال .

خاتمة

## خاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع دراستنا المتضمن جريمة تبييض الأموال والسياسية الجنائية المعاصرة التي لا تهدف إلى تعريف ماهية جريمة تبييض الأموال بقدر تبيان خصائصها المتفردة عن باقي جرائم القانون، أين تطرقنا إلى أركان شروط قيامها وتبيان ركنها المفترض من خلال وجود جريمة سابقة، مع تحديد المسؤولية الجنائية لكل من الشخصية الطبيعية والإعتبارية والجزاءات المقررة لكل منهما، مع التركيز على المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية والبنكية المستهدفة من قبل عصابات الإجرامية لمبيضي الأموال، مع تبيان أوصاف لجريمة تبييض الأموال كونها جريمة تبعية في مصدر الأموال والوصف الثاني تعتبر جريمة إخفاء أشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة .

كما بين من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري وسع دائرة ومجال الجرائم التي مصدرها أموال الغير الشرعية بعد أن كانت تقتصر في جريمة المنظمة وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حسب ما تطرقت إليه اتفاقية فيينا ووفقا للتوصيات الدولية الملحة في مكافحة هذه الجريمة.

إن في جريمة تبييض الأموال أبرزنا خاصية الركن المفترض المتمثلة في أنها جريمة تبعية للجريمة الأصلية وهذا ما يثير إشكالية عبء إثباته ، وهذا ما بيناه خلال تطرقنا للدعوى العمومية في الفصل الثاني إذ يشترط صدور حكم إدانة نهائي في الجريمة الأصلية لإثبات مصدر الأموال المكتسبة، إلا أن المشرع أحال على القواعد العامة في الإثبات وبالتالي جوازية إثبات الركن المفترض بكل الطرق القانونية.

كما بينا خلال دراستنا أن مصالح الدولة الجزائرية والمصلحة العامة تسمو فوق المصلحة الشخصية من خلال تمكين لضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق بعدم التقيد بأوقات التفتيش الليلية والنهارية وأجاز لهم التفتيش في كل أوقات، مع تمديد التوقيف للنظر

03 مرات كل مرة بـ48 سا إضافية وهذا راجع إلى خطورة الجريمة، كما لم يعتد المشرع الجزائري بالسر المهني والسرية المصرفية في العمليات المصرفية المشبوهة.

لنتناول بعدها إلى الترسنة من الأساليب الإجرائية المستحدثة والوقائية والردعية والمؤسسية و الهيئات والأجهزة المختلفة التي أنتهجها المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة والإطاحة بأفراد الشبكات الإجرامية، حيث خطى المشرع الجزائري في القانون 01/23 في ديباجته أين أستند على 09 اتفاقيات الدولية من بين هذه الاتفاقيات الدولية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وتنص عليها المادة 14 قواعد المحاكمة العادلة، من خلال إستحداث أقطاب جزائية متخصصة التي أوجدت للتفرغ لمعالجة نوع من هذه القضايا الحديثة والتي تتميز بالتعقيد والخطورة، بعد أن بينا أن الجهات الأمنية للشرطة القضائية أنها كانت السبابة في التصدي لجرائم تبييض الأموال عبر فرقها ومصالحها المحلية والجهوية والوطنية.

كما بينا من خلال دراستنا أنه من أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية يعود إلى فشل المحاكم الإستثنائية التي شهدتها الجزائر والتي لاقت إنتقادات بخصوص حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة، إلا أن المشرع الجزائري تدارك ذلك ليواكب الجهات الأمنية في مكافحة والتصدي لجريمة تبييض الأموال من خلال توسيع الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية و إستحداث أساليب التحري الخاصة الحديثة والتي تتلاءم مع الجرائم المتطورة، كما وسع صلاحيات لوكلاء الجمهوريين وقضاة التحقيق من خلال توسيع الاختصاص النوعي والإقليمي حتى أن يضمن لهم أداء مهامهم بكل أريحية.

كما بينا أن الدور المؤسسي لعب دورا هاما من خلال فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتتبع الأموال المشبوهة التي أسندت لها مهام الكشف عن العمليات المشبوهة والخطط الإجرامية لمببضي الأموال وهذا بالتنسيق مع المؤسسات المالية والبنكية بما يحافظ على مصداقية البنوك لكونها تعتبر الواجهة للبلاد والعصب الحساس في الإقتصاد الوطني.



كما أبرزنا أن المشرع الجزائري وسع دائرة الخاضعين للإخطار بعمليات الشبهة أحد آليات التي كرسها المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ليتعدى الأمر إلى المؤسسات والمهن الغير المالية، كما ألزم على الأشخاص الخاضعين للإخطار بعمليات الشبهة التحقق من هوية زبائنهم وحفظ عمليات المالية لتجنب أي عملية غير مشروعة وبالتالي فالمشرع أنشأ جهاز يتسم بالحيطه والحذر داخل المؤسسات المالية والبنكية التي تقوم بالرقابة والإبلاغ لأي عملية مشبوهة.

بالإضافة إلى إستحداث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تعد مكسبا إستراتيجيا وطنيا وقائيا لمنع جرائم تبييض الأموال ومكافحتها بتضافر جهود جميع ممثلي أعضاء المؤسسات الوزارية الذين تم تعيينهم على رأس اللجان الفرعية .

وبصفتها جريمة عابرة للحدود وذات طابع شمولي، وضع المشرع الجزائري قواعد إجرائية إستثنائية المتمثلة في آلية التعاون الدولي أو العلاقات الثنائية في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والتي تتم عبر إجراءات قانونية تمر بها الجهات القضائية الأجنبية أو الوطنية قصد التصدي ومكافحة جريمة تبييض الأموال ومحاربة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها .

**أما النتائج** التي توصلنا إليها من خلال دراستنا:

01- أن المشرع الجزائري في بادئ أدرج جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات وخصص لها مواد عامة، ليقوم بعدها بإصدار قانون خاص متفرد لها بموجب قانون 01/05 الذي تم تعديله لـ 03 مرات سنة 2012، 2015، و 2023 وهذا راجع إلى تطور الجريمة مما أدى بالمشرع إلى مواكبتها.

02- أن المشرع الجزائري وسع دائر الجرائم التي تعود مصدرها في تبييض الأموال بعد أن كانت مرتبطة فقط في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة.

03- أن المشرع أباح للموظفين العموميون الخاضعين للإخطار بالشبهة بالإبلاغ عن جميع العمليات المالية المشبوهة أو التي تعدت الحد الأقصى دون أن يترتب عليهم جريمة إفشائهم للسر المهني ودون أن يكونوا محل متابعة قضائية أو إدارية.

04- أن المشرع للجزائري وللمصلحة العامة وإستمرارية السيادة وطنية لم يعتد بالسرية المصرفية في الكشف عن العمليات المشبوهة والتي تستعمل في تبييض الأموال وربما لأغراض إجرامية أخرى .

05- من خلال دراستنا لاحظنا أن اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أن بعض من أعضائها ممثلين عن وزارات مثل الفلاحة والنقل والطاقة والمناجم والأشغال العمومية التي يمكن الجزم أن قطاعاتهم بعيدة كل البعد عن و في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه يمكن القول أنه من الإحتمال تم إشراكهم لكونهم قطاعات غير مشكوك فيها والتي من المحتمل أن تكون ملجأ للشبكات الإجرامية المنظمة في توجيه أموالهم نحوها و عدم التوجه إلى البنوك و المؤسسات المالية التي أصبحت تحت المراقبة، وهذا ما يفسر أن المشرع نجح نوعا ما في شد الخناق على الشبكات الإجرامية في تبييض عائداتها المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة من خلال إنتهاج سياسة الرقابة والإبلاغ لإخطار بالشبهة.

**أما بخصوص الإقتراحات التي نقترحها في ختام دراستنا فنجملها فيما يلي:**

01- تحفيزات المالية للتبليغ عن جرائم المخدرات لا تقل أهمية عن جرائم تبييض الأموال وعليه نرى من الضروري على المشرع إستحداث نظام مكافأة عن كل عملية التي تطرأ في جرائم تبييض الأموال وهذا حفظا على الإقتصاد الوطني وحفظ الواجهة الأمامية للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية .

02- نرى من الضروري إستحداث أساليب التحري والبحث جديدة وفعالة أكثر تساوي أو تضاهي الأساليب التي تطرق إليها المشرع الجزائري، خاصة في مجال العالم الافتراضي الذي يعد ملاذ للمجرمين في أعمالهم الإجرامية.

03- تفعيل دورات تكوينية لموظفي العموميون في مجال الكشف عن تبييض الأموال وإشراك خلية معالجة الإستعلام المالي في عمليات التكوين المختلفة وتبادل الخبرات بين دول العالم التي لها الخبرة في ذات المجال حول مكافحة.

04- إعادة النظر في إجراءات التسرب مما تشكله من خطر على حياة أعوان وضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة تبييض الأموال والتي يكون عرضة فيها في أي لحظة للإغتيال من قبل بارونات المخدرات والجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية المنظمة التي تعرف بأسلوبها الوحشي خاصة إتجاه الجهات الأمنية والذي يكونوا في مواقف لا تحمد عقابه بالرغم أن المشرع منح لها الحق في إرتكاب بعض الجرائم في إطار التسرب إلا يمكن القول أنهم أمام فرضية في إرتكاب جريمة قتل وإزهاق روح أشخاص أبرياء لكسب ولاء الشبكة الإجرامية .

05- صدور نصوص قانونية ردعية بخصوص فئة الموظفين الذين لديهم علم بخصوص أقاربهم ومعارفهم الذين يبيضون أموال ولا يقومون بالتبليغ .

06- القيام بعمليات التحسيسية بمدى خطورة جريمة تبييض الأموال داخل المجتمع المدني والمؤسسات التربوية والجامعية وكل فئات العمال والموظفين العموميين و الإطارات السامية و كذا داخل المؤسسات الدينية و المساجد.

07- التنسيق بين مؤسسات الدولة والوزارات والجهات الأمنية والمالية والبنكية من خلال إيجاد أرضية رقمية موحدة للولوج إلى قاعدة البيانات فيما بينها وللكشف عن أي عمليات مشبوهة والتي تتدرج في جرائم تبييض الأموال.

08- إستحداث أنظمة بيومترية على مستوى الوزارات والمؤسسات الدولة التي تتضمن جميع معطيات رجال الأعمال والمؤسسات المالية والشركات التجارية الخاصة والوطنية ومراقبة أعمالهم ومداخلهم ومدى التزامهم بدفع الضرائب وتعاملاتهم المشبوهة.

09- المصادرة الفورية والحجز والتجميد على ممتلكات والحسابات البنكية للأشخاص الذين يشتبه فيهم أن مصادرهم متحصل عليها بطريقة غير مشروعة إلى غاية إنتهاء من مراحل التحقيق وصدور حكم أو قرار قضائي نهائي.

10- إيجاد وسيلة تقنية خفية تمكن السلطات المخولة لها قانونا باختراق الشبكات الإجرامية وتتبع الأموال والمصادر الغير المشروعة المتأتية من عائدات إجرامية بما يعرف بتقنية حصان طروادة .

وفي الأخير يمكننا القول أنه وفقا نوعا ما في إبراز السياسية الجنائية تجريما وعقبا ومنعا ووقاية من خلال التطرق إلى نص المادة 389 مكرر من ق.ع التي تتضمن جريمة تبييض الأموال و المادة 02 من قانون 05-01 المعدل و المتمم من خلال إبراز أركانها الأساسية بالإضافة إلى العقوبة المقررة على الشخصية الطبيعية والمعنوية، كما خلصنا إلى الإجراءات الوقائية والردعية التي تنبأها المشرع الجزائري المتمثلة في الإجراءات الإجرائية القانونية الوطنية والدولية وكذا تفعيل الجانب المؤسسي الوقائي للتصدي لجريمة تبييض الأموال.

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أ- المراجع باللغة العربية

#### 1. الأوامر و النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 54 ، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.
2. القانون رقم 25/91 المتعلق بقانون الرسم على الأعمال ، المؤرخ في 18/12/1991 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 65 ، الصادر في 19/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، المعدل بموجب قانون رقم 02/97 المؤرخ في 30/12/1997 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 89 الصادر في 31/12/1997 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 .
3. الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 49 ، الصادر في 11 جوان 1966 .
4. الأمر 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 ، المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 12 الصادر في 20/02/2003 .
5. القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المعدل والمتمم بالأمر 12/02 المؤرخ في 13 يناير 2012 .
6. قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
7. قانون رقم 18/04 ، المؤرخ في 13 ذي قعدة عام 1425 ، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها و المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو سنة 2023.
8. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة 23 يوليو 1995 المعدل و المتمم.

9. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023 المتعلق الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
10. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.
11. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق 05 فبراير 2002
12. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 .
13. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995.
14. المرسوم التنفيذي رقم 20-389 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 ، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 .
15. المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر، 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 ، المؤرخ في 08/10/2006 .
16. المرسوم رقم 63-127، المؤرخ في 19 أفريل 1963 ، المتضمن تنظيم وزارة المالية ، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة 1963. ملغاة.
17. أمر رقم 71-74 ، مؤرخ في 30 يونيو 1971 ، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية عدد 55، صادرة 06 في يوليو 1971 .
18. قانون العقوبات الجزائري، رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، والقانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي حجة الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الارهاب ومكافحتهما.
19. القانون رقم 04-14 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 1، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

20. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها " جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في " 09/02/2005 ، المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في " 25/02/2015 جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15/02/2015.

21. القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 .

22. القانون 06-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 26 أبريل 1989.

## **2. الكتب:**

1. إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف ،الإسكندرية ، 1980 .
2. إبراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة 04 ، دار الهومة ، الجزائر، 2007.
4. إسماعيل سمر فايز، تبييض الأموال " دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية ، الأردن ، 2010 .
5. أشرف توفيق شمس الدين ، دراسة نقدية غسيل الأموال، دار النهضة العربية ، القاهرة، عام 2003 .
6. أمال عثمان ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التمويل ، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر .

7. أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2005.
8. بعلي محمد الصغير ، يسري أبو العلا ، المالية العامة ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2003.
9. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة. 2004 .
10. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة الأولى 1999 .

11. حجا عماد حمدي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي ،الإسكندرية، 2008 .

12. حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسيل الأموال ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2009.



13. الخرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
14. الخريشة أمجد سعود ، جريمة غسيل الأموال " دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2009.
15. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
16. رضا فرج، شرح قانون العقوبات قسم العام ، بدون دار النشر، الجزائر، 1970.
17. سفر أحمد، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، ط1 بيروت، 2001 .
18. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002.
19. سمير محمد عبد الغني طه ، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة، 2002 .
20. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2003.
21. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية. 1997.
22. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال ، ط1، دار علاء للطباعة والنشر، 2004 .
23. عطير عبد القادر، سر المينة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، ط1 ، عمان 1996.
24. فريحة محمد هشام وفريحة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية، الجزائر 2010 .
25. فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال-دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2013.
26. فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 1999.

27. كبيش محمود ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، مصر،2001.
28. ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات البنكية في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية،2002.
29. مبروك بوخزية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية , الجزائر،2011.
30. محمد عبد الحي ابراهيم سلامة ، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2012 .
31. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى ،النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، عام 2000 .
32. محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، عمان دار وائل للنشر، طبعة1999 .
33. محمد كبيش، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة 2001.
34. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة السادسة ، القاهرة : دار النهضة العربية،1989.
35. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، طبعة العاشرة، 1983.
36. مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،دار النهضة العربية 2002 .
37. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،غسيل الأموال في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2005.
38. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2010 .
39. مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 .

40. نائل عبد الرحمان صالح، جريمة غسيل الأموال ، المدلول العام و الطبيعة القانونية ،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
41. هدى قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي ، د ط، دار النهضة العربية، الإسكندرية ،سنة 2002 .
42. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية ، عام 1992 .
43. يوسف عودة غانم المنصوري ، نحو التطورات في المسائل التجارية والمصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2013.

### 3. المجلات

1. عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد الثاني ، 2011.
2. محمد بكرارشوش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد رابع عشر، جانفي. 2016.
3. محمد مزوالي، اتجاهات السياسة الجزائية نحو حماية النظام العام الاقتصادي، مجلة تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 10، 2013.
4. هامل محمد و يوسفى مباركة ، القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، مخبر الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثلجي الاغواط- الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، سنة 2020 ، المجلد الخامس، العدد الثاني، تاريخ نشر المقال 2021.
5. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، صعوبات التكيف وإشكالية الملاحقة القضائية غير الوطنية ،مجلة الدراسات القانونية ، بدون سنة طبع .
6. أحمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مجلة الواحات، للبحوث والدراسات، المجلد 14 ، العدد 1، 2021 .
7. العماري وليد بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 5 ، العدد 3 الجزائر 2018 .

8. بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة العدد 63 ، الجزائر 2008.
9. خلوفي خدوجة و لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مقال العدد الثامن ، تاريخ النشر 25/11/2017 ، جامعة البويرة.
10. رمضان عناي، عن موقف مجلس الدولة في الرقابة على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة ، العدد 6، 2005.
11. سعودي عبد الحق، وكيل الجمهورية لدى محكمة العلةمة، دور خلية الاستعلام المالي في التنسيق مع السلطة القضائية في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة المحامي العدد 39/2023 .
12. طيبي الطيب، إشكالات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10 ، العدد 1، 2017.
13. عبد الله غالم ، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 17 نوفمبر 2009 .
14. عبير مزغيش ، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري ، جامعة بسكرة محمد خيضر، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 العدد 01، 2022، ص 1806-1776، تاريخ النشر 23/04/2022 .
15. عوض محمد محيي الدين، مخاطر غسيل الأموال عمى الاقتصاد الوطني، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ع188، الرياض 1419هـ.
16. محمد نصر محمد القطري ، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية و الإدارية، جامعة المجمع، العدد الخامس، 2014.
17. مصطفىاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد 02 ، لسنة 2009 .
18. مقال من إعداد عبد العزيز فرحاي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، تاريخ الإرسال 03/06/2018، تاريخ القبول 13/06/2009 ، مجلد 16 ، عدد 06.

#### 4. المذكرات والأطروحات

1. العبد سعيدة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة الدكتوراه، قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر 2016 .
2. بودريوة عبد الكريم، مبدأ حيادية الإدارة و ضماناته القانونية ، دراسة مقارنة ،الجزائر تونس ، فرنسا، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005 .
3. عبد الرزاق المنوفي ، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1999.
4. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق بجامعة سطيف ، 2015 /2016.
5. عبد الرؤوف المهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام 1974 .
6. قعموسي هوارى، الإجراء الجزائي في المادة الاقتصادية دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، 2018.
7. لكل صالح ، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.
8. مباركي دليلة، أطروحة الدكتوراه غسيل الأموال ، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.
9. صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائر والشرعية الإسلامية- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، جامعة احمد بن بلة وهران، السنة الجامعية 2014/2015 .
10. شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية-قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008 .
11. طبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال، في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .

12. عبد القادر بلهزيل ، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،الدفعة 15 ، 2004-2005.
13. عمر الحاج حضيبي، إجراءات التفتيش و تطبيقاته في الإدارة الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض.1986-1987 .
14. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2012 .
15. أمين شباك ، صلاح الدين عثمانية، مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، نوقشت بتاريخ 17-09-2020 .

## 5. المراجع الإلكترونية:

- خلاف بوجمعة ، سلطات الضبط الاقتصادية في مواجهة الجرائم المالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 336. تاريخ الاطلاع 12/05/2025 عبر الموقع <https://asjp.cerist.dz>

## 6. المؤتمرات والملتقيات:

1. هشام محمد رستم، الجرائم المعلوماتية ،أصول التحقيق الجنائي الفني ، بحث مقدم لمؤتمر " القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 3-1 مايو 2000، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة دبي 2004 .
2. غانم محمد غانم ، حدود المسؤولية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة القانون وغرفة التجارة والصناعة، المجلد الثالث دبي من 10 إلى 20 مايو 2003 .
3. لوجاني نور الدين، أساليب البحث التحري الخاصة وإجراءاتها يوم دراسي حول ، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة، ايليزي يوم 12 ديسمبر 2007،ص 02 ، تم الاطلاع عليه عبر الموقع : ، يوم 15/05/2025 على الساعة 18:09 مساء .

4. محاضرة ملقاة من قبل السيد /النائب العام كبير فتحي احمد ص 17بتصرف، تم الاطلاع عليها عبر الرابط <https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbifethi.pdf> بتاريخ 14/04/2025 على الساعة 20:43 ليلا.

#### ب- مراجع باللغة الأجنبية:

1. Acquaviva jean, Bac annie, Schveider hrierry et Vendeuil csylvic, **le risque pénal dans l'entreprise**, 1996, paris.
2. JEAN-CLAUDE SOYER, **droit pénal et procédure pénal LGDJ France**, 18edition, 2004.
3. Merle Roger et Vitu André, **traité de droit criminel**. t.i. 1984 no582.
4. V. paris ;30crime1977 ;Daloz-Sirey ;1978 ; **tribunal de grande instance paris** ;28 janvier1978. Et 2 avril 1978 ; daloz 1987.
5. Viney Genevieve: conclusion , **in la responsabilité pénal des personnes** ,colloque tenu a paris, le 07avril1993, revue des societes1993 et383, wallon patrick, **la responsabilité pénale des personnes morales**, revue pénale,1996.

# فهرس المحتويات



## فهرس المحتويات

الاهداء.

شكر و عرفان.

قائمة أهم المختصرات.

|                                                                              |     |
|------------------------------------------------------------------------------|-----|
| مقدمة.....                                                                   | أ-ر |
| أهمية الموضوع.....                                                           | ت   |
| أسباب إختيار الموضوع ذاتية و موضوعية .....                                   | ث   |
| المنهج المتبع.....                                                           | ج   |
| أهداف الدراسة.....                                                           | ج   |
| الدراسات السابقة .....                                                       | ح   |
| صعوبات الدراسة .....                                                         | خ   |
| إشكالية البحث.....                                                           | خ   |
| الأسئلة الفرعية .....                                                        | د   |
| الفصل الأول : السياسة التجريمية المعاصرة لجرائم تبييض الأموال .....          | 11  |
| المبحث الأول: الاشكالات القانونية التي تعترض السياسة التجريمية المعاصرة..... | 17  |
| المطلب الأول : الإشكالات التكييف القانوني لجريمة تبييض الاموال .....         | 17  |
| الفرع الأول : تبييض الأموال مساهمة جنائية.....                               | 18  |
| أولا: القصور من الناحية الموضوعية .....                                      | 22  |
| ثانيا: القصور من الناحية الإجرائية .....                                     | 23  |
| الفرع الثاني : جريمة الاخفاء كوصف لجريمة تبييض الأموال .....                 | 24  |
| أولا : مبررات الأخذ بوصف الاخفاء .....                                       | 27  |
| ثانيا: قصور وصف الاخفاء.....                                                 | 28  |
| المطلب الثاني : إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .....               | 31  |
| الفرع الاول : الاتجاهات الفقهية .....                                        | 31  |
| أولا: الاتجاه الرافض .....                                                   | 32  |
| ثانيا: الاتجاه المؤيد .....                                                  | 33  |
| الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري .....                                     | 36  |
| أولا: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.....     | 39  |

|                                                                                    |    |
|------------------------------------------------------------------------------------|----|
| ثانيا : اشكالات تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال .... | 42 |
| المبحث الثاني : البنيان القانوني لجريمة تبييض الاموال .....                        | 46 |
| المطلب الاول : أركان جريمة تبييض الاموال .....                                     | 46 |
| الفرع الاول : الركن المفترض.....                                                   | 47 |
| أولا : بيان الجريمة الاولى كشرط أولي في جريمة تبييض الأموال .....                  | 48 |
| ثانيا : تحديد مصدر الاموال غير المشروعة . .....                                    | 51 |
| الفرع الثاني: الركن الشخصي.....                                                    | 53 |
| أولا- الركن المادي .....                                                           | 54 |
| ثانيا - الركن المعنوي .....                                                        | 57 |
| المطلب الثاني: النظام العقابي.....                                                 | 59 |
| الفرع الاول: خصوصية الجزاءات المطبقة.....                                          | 59 |
| أولا : خصوصية انواع الجزاءات.....                                                  | 59 |
| ثانيا : خصوصية تطبيق الجزاءات . .....                                              | 63 |
| الفرع الثاني: الجزاءات المطبقة .....                                               | 66 |
| أولا : الجزاء المطبقة على الشخص الطبيعي.....                                       | 66 |
| ثانيا : الجزاء المطبقة على الشخص المعنوي.....                                      | 69 |
| خلاصة الفصل : .....                                                                | 74 |
| الفصل الثاني : سياسة التصدي لجرائم تبييض الاموال .....                             | 76 |
| المبحث الأول السياسة الاجرائية .....                                               | 77 |
| المطلب الأول : إجراءات التحري و البحث الخاصة .....                                 | 77 |
| الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية .....             | 78 |
| أولا: توسيع الاختصاص لضابط الشرطة القضائية.....                                    | 78 |
| ثانيا: التفتيش .....                                                               | 79 |
| ثالثا: تمديد فترة توقيف للنظر .....                                                | 81 |
| الفرع الثاني : الاساليب المستحدثة . .....                                          | 83 |
| أولا: التعقب أو التسرب.....                                                        | 83 |
| ثانيا : التردد الالكتروني "اعتراض المراسلات تسجيل الاصوات والنقاط صور".....        | 86 |
| المطلب الثاني : المتابعة الجزائية .....                                            | 89 |

|     |       |                                                                             |
|-----|-------|-----------------------------------------------------------------------------|
| 89  | ..... | فرع الأول : الدعوى العمومية                                                 |
| 92  | ..... | أولا : تحريك الدعوى العمومية                                                |
| 97  | ..... | ثانيا : انقضاء الدعوى العمومية                                              |
| 99  | ..... | الفرع الثاني استحداث أقطاب جزائية متخصصة (محاكم و مجالس ذات اختصاص موسع) .. |
| 101 | ..... | اولا:اختصاص الاقليمي و النوعي للأقطاب الجزائية                              |
| 103 | ..... | ثانيا :القطب الجزائي الاقتصادي و المالي                                     |
| 106 | ..... | المبحث الثاني : السياسة المؤسساتية للتصدي لجريمة تبييض الاموال              |
| 107 | ..... | المطلب الاول : السياسة المالية                                              |
| 107 | ..... | الفرع الأول: الرقابة                                                        |
| 108 | ..... | أولا : المعنيون بالرقابة                                                    |
| 110 | ..... | ثانيا التزامات الاشخاص الخاضعون للرقابة                                     |
| 113 | ..... | الفرع الثاني : الابلاغ                                                      |
| 114 | ..... | أولا : الاخطار بالشبهة                                                      |
| 116 | ..... | ثانيا : العوائق العملية للاخطار بالشبهة                                     |
| 119 | ..... | المطلب الثاني : سلطات الضبط الاقتصادي والمالي                               |
| 120 | ..... | الفرع الاول: الهيئات ذات طابع المالي .                                      |
| 121 | ..... | أولا: دور خلية الاستعلام المالي ومهامها.                                    |
| 124 | ..... | ثانيا: اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر لجرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب    |
| 130 | ..... | الفرع الثاني : الهيئات ذات الاختصاص القضائي(الخاص)                          |
| 131 | ..... | أولا: مجلس المحاسبة                                                         |
| 134 | ..... | ثانيا : اللجنة المصرفية                                                     |
| 136 | ..... | خلاصة الفصل                                                                 |
| 139 | ..... | الخاتمة:                                                                    |
| 145 | ..... | قائمة المصادر والمراجع:                                                     |
| 160 | ..... | الملخص:                                                                     |

## الملخص:

جريمة تبييض الأموال جريمة دخيلة تتميز بالطابع الخفي والشمولية، تقوم بناء على أركانها بصفة عامة وركنها المفترض المتمثل في وجود جريمة تسبقها بصفة خاصة، عائداتها المالية متأتية من مصادر إجرامية خطيرة متطورة عن باقي الجرائم العادية، ينتهج مبيضي الأموال أساليب متنوعة و جديدة تؤدي إلى إضفاء أموالهم طابعا شرعيا والهروب من الملاحقة العقابية، فالمشرع الجزائري واكب الاتفاقيات الدولية في تبنيه سياسة جنائية معاصرة والمتمثلة في استحداث أساليب التحري والبحث وأسلوب المحاكمة المتميز عن باقي الجرائم التي تتم محكمتها والتي تتدرج ضمن سياسة التصدي لجرائم تبييض الأموال وتبينه سياسة مؤسساتي المتمثلة في : السياسة المالية من خلال فرض الرقابة والإبلاغ عن طرق الإخاطر بالشبهة وتوسيع قائمة الأشخاص الخاضعين للرقابة، وانتهاجه سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، من خلال إنشائه هيئات ذات طابع مالي المتمثلة في خلية الاستعلام المالي واللجنة الوطنية لتقييم المخاطر لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى إنشائه لهيئات ذات اختصاص قضائي الشامل لمجلس المحاسبة واللجنة المصرفية، كل هذه هيئات تعد مكسبا للجزائر في مجابهة والوقوف لجرائم تبييض الأموال ومكافحتها.

**الكلمات المفتاحية:** -جريمة تبييض الأموال -جريمة الإخفاء-الإبلاغ-الرقابة-الإخاطر بالشبهة- اللجنة المصرفية -مجلس المحاسبة-خلية معالجة الاستعلام المالي- اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر جرائم تبييض الأموال.

## Résumé: En français.

En vue de lutter contre le phénomène de toutes les nouvelles formes de criminalités économiques, l'Algérie a entrepris depuis quelques années de reformes sur tous les textes régissant la vie économique, et de nouvelles lois particulières sont promulguées et adoptées à l'encontre des criminalités spécifiques, et notamment celles qui concernent la prévention et la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

A cela s'ajoute les dispositions introduites au niveau du code pénal et du code de la procédure pénale ont pour objectif de rendre plus efficace les enquêtes policières et sécuritaires dans la lutte contre

les crimes de blanchiments, et la création de juridictions spécialisées dans le traitement des affaires de crimes organisées y compris les affaires du blanchiment en particulier.

**Mots clés**: crime blanchiment d'argent, crime du recel, la déclaration du soupçon, control, commission bancaire, la cour des comptes commission national d'évaluation des risque du crime du blanchiment d'argent, cellule traitement du renseignement financier.



## شهادة تصحيح

بشهادة ..... الدكتور مشوش مراد

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب (ة): ..... هياركي حسام الدين رقم التسجيل: 3502/2012

الطالب (ة): ..... رقم التسجيل: 7

تخصص: ..... قانون جنائي وعلم جنائي دفعه: 2025/2024 لنظام دل م

(د)

أن المذكرة المعنونة ب: ..... حرية تبليغ الأموال مع السياسة الجنائية المطاوعة

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في: 2025/06/22

رئيس القسم

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور  
مراد مشوش